دكتور

كمال الدين عبد الغنى المرسي

مدرس الدراسات الإسلامية

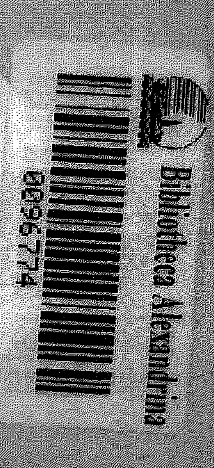
كلية التربية ــ جامعة الاسكندرية

الحدود الشرعية فى الدين الإسلامى

دار المعرفة الجامعية

٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - ت: ٤٨٢٠١٦٣

٣٨٧ ش قنال السويس - الشاطبى - ت: ٥٩٧٢١٤٦









الحدود الشرعية

فى

الديـــن الإسلامـــى

د. كمال الدين عبد الغني المرسي
مدرس الدراسات الإسلامية
بكلية التربية – جامعة الاسكندرية

١٩٩٩

دار المعرفة الجامعية
٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - ت ٤٨٣٠١٦٣
٣٨٧ ش قنال السويس - الشاطبي - ت ٥٩٧٣١٤٦



بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمـــة)

الحمد لله القاهر فوق عباده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وكل من سار على هديه ومنواله إلى يوم الدين . وبعد :

فإن هذا الكتاب يتناول موضوع الحدود فى الإسلام ، وهى العقوبات التى أعدها الشرع الحكيم للجنايات التى يرتكبها المرء فى حق الآخرين أو فى حق نفسه .

وما جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب حيث اقتضت الحكمة شرع العقوبات الملائمة للجنايات حسماً للفساد ودرءاً للعدوان حتى يسلم المجتمع من الشرور ويبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان .

ويعد ما جاء فى كتابى هذا تلخيصاً لكتاب « الحدود على المذاهب الفقهية الأربعة » للشيخ الفقيه عبد الرحمن الجزيرى مع التصرف فى بعض الأماكن منه مستعينا ببعض كتب الفقه والحديث ، لما رأيت من مدى أهمية معرفة المسلم لما أعده الشرع الحكيم من العقوبات الواجبة لمن يتعدى حدود الله ، وقسمته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فى الحدود الشرعية وهى « حد السرقة وحد قاطع الطريق وحد الزنا وحد القذف وحد شارب الخمر » .

القسم الثاني : فى القصاص .

ثم القسم الثالث : فى التعزير .

ولسوف يلمس القارىء مدى المنفعة التى تعود عليه من قراءة هذا الكتاب لما يجده فيه من زائنات المعارف الفقهية واللطائف العلمية فى مجال الشريعة الإسلامية .

الاسكندرية فى شوال سنة ١٤١٨هـ
فبراير سنة ١٩٩٨ م

المؤلـف



القسم الأول : الحدود الشرعيـــة

الحد لغة : هو المنع ، وحدّه أى منَعَهُ ، ويقال حداد للبواب وللسجان أيضا لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالِجُ الحديد من القيود . [1]

والحد اصطلاحا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى ، وكذلك يطلق على الموانع والمعاصى لقوله تعالى **﴿ وتلك حدود الله فلا تقربوها ﴾** أى تلك المعاصى التى نهى الله عنها فلا يحل لكم قربانها [2]. كما يطلق على ما حده الله وقدره من أحكام ومنه قوله تعالى : **﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾** سورة الطلاق آية - ١ - .

والحدود فى الشريعة الإسلامية ثابتة بالقرآن والسنّة والإجماع ، وقد اقتضت الحكمة شرع الحدود حسما للفساد الذى يمكن أن يستشرى فى المجتمع لولاها ، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان .

و « قد عرّف الفقهاء الحد بأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى . فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد ، فإنه يجب عليه التنفيذ ولا يملك العفو عنه » [3].

---

١ - الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر الرازى - مختار الصحّاح ، وانظر كذلك المعجم الوجيز ، وانظر أيضا : أساس البلاغة للزمخشرى .

٢ - راجع : كتاب الحدود لعبد الرحمن الجزيرى من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر ببيروت .

٣ - المصدر السابق ص ٨ .

العقوبات الشرعية :

تصنف العقوبات الشرعية بحسب الجنايات التى يرتكبها الإنسان إلى :-

حدود : كحد السرقة ، وحد قاطع الطريق ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر .

وقصاص : وهو معاملة الجانى بمثل اعتدائه ولا يسمى القصاص حدًا لأنه حق العبد وله أن يعفو عنه .

وتعزير : وهو تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة . ولا يسمى حدا لأنه يقدَّر بمعرفة القاضى بحسب اجتهاده .

من لا يجب عليه الحد :

روى الترمذى بسنده عن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رُفِعَ القلَم ، عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشبّ ، وعن المعتوه حتى يعقل » . وفى الباب عن عائشة . حديث علىّ حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه [(١)].

كما روى الترمذى فى باب ما جاء فى دَرْء الحدود بسنده عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإنّ الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » [(٢)].

---

١ - الترمذى ، أبو عيسى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٣٨ ، الحديث رقم ١٤٤٦ .
٢ - الترمذى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٣٩ الحديث رقم ١٤٤٧ .

ويؤخذ من هذا الحديث أنه يجب على المسلمين درء الحدود عن المخطئين قبل وصول الأمر إلى حاكم المسلمين ، لأنه لايحل للحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى الآتى بيانها بعد ، فإذا سرق شخص من آخر شيئا ولم يكن السارق من أرباب السوابق وظن الشفيع أن العفو عن السارق لايغريه بمعاودة السرقة فله أن يشفع فيه ، وللمتضرر من السرقة له أن يستجيب ويعفو - إن شاء - عن السارق ، أما إذا وصل الأمر إلى الحاكم وتبين ثبوت السرقة فليس للحاكم حينئذ أن يقبل الشفاعة .

واقتضت الحكمة شرع الحدود التى تحسم الفساد ، وتزجر المجرمين عن ارتكاب الجرائم التى تهدد أمن الناس وسلامتهم ، حيث يتحقق السلام ويتأكد الأمان فى المجتمع فلا يطغى أحد على أحد ، ولا يهين أحد أحدا .

وفيما يلى بيان تلك الحدود .

أولا : حد السرقة (١)

السرقة من الأفعال المذمومة التى تأباها الطباع ، لأنها تشيع الفساد بين أفراد المجتمع ، ولذا فقد حرصت الشريعة على حماية المجتمع من الفساد بقطع اليد التى تهدد أمنه وتزعزع كيانه .

فحد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة وقد بينه الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٤ .

جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ المائدة [1] -٣٨-.
فكل من سرق رجلا كان أو امرأة فاقطعوا يده ، مجازاة لهما على فعلهما القبيح ، عقوبة من الله عز وجلّ الحكيم في شرعه فلا يأمر بقطع اليد ظلما . فأما من تاب وأناب ورجع عن هذا الفعل الخسيس وصار سيره حسنا فإن الله يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة ، ولذلك قال عز من قائل ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾ - المائدة ٣٩ .

ولا ريب أن قطع يد السارق جزاءٌ يناسبُ هذه الجريمةَ مناسبةً تامة لأن السارق قد لايكف عن السرقة إذا جوزى بالحبس أو النفى أو غير ذلك من العقوبات لأنه لايضمن معه صيانة أموال الناس وممتلكاتهم ، مما يثير الفزع بين الناس لذا أمر الله بقطع يد السارق ذكرا كان أم أنثى ، عبدا كان أم حراً ، مسلماً كان أو غير مسلم صيانة للأموال وحفظاً لها.

ولقد كان قطع يد السارق معمولا به في الجاهلية قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً ..هي من تمام المصالح الانسانية :

ويقال : إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش ، قطعوا رجلا يقال له (دويك) مولى لبنى عليج بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة ، فحكموا عليه بقطع يده .

١ - ومعنى الآية الكريمة - أن كلا من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما ، فإذا سرق الذكر حرا ، أو عبدا تقطع يده ، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها ، لأن كلا من الذنبين يقع من كل منهما ، فأراد الله زجر كل منهما (والله عزيز) لا يغالب ولا يقهر (حكيم) فيما يفعله ويشرعه ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التى توافق المصلحة ، وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد ، وتجلب له السعادة والأمان .

وأول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام من الرجال ، الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء – مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ، من بنى مخزوم ، وقطع سيدنا أبو بكر يد (اليمنى) الذى سرق العقد ، من أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رضى الله عنه ، يده اليسرى .

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد – ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف فى ذلك [1] .

• وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق الذى يبذل اليد الثمينة الغالية فى الأشياء الرخيصة المهينة ، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم ، وقال : كيف يحكم بقطع يد قيمتها فى الدية خمسمائة دينار ، فى ثلاثة دراهم ؟ وأجابوا عليه : بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت – وقالوا : إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغرّاء . لأن الشارع جعل قيمة اليد فى باب الجنايات بخمسمائة دينار ، حتى تحترم فلا يجنى عليها ، أما فى باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يسارع الناس فى سرقة الأموال . ولهذا علل الله تعالى قطع اليد فى السرقة بقوله عز وجل ﴿ جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ أى تقطع مجازاتا على صنيعهما السيء فى أخذهم أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذى استعانا به على ذلك (نكالا من الله) أى تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل ، وعبرة لغيرهما ، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٣ .

حياته ، ويجلب له الخزى والعار ، ويسقطه فى نظر المجتمع . وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم » (١) .

وطالما ثبتت السرقة واعترف بها فاعلها وبلغ ذلك الحاكم ، فإنه يقام على مرتكبها الحد بالقطع ، ولا شفاعة لأحد فى تخفيف الحكم لأنه حد من حدود الله ، ولأنه من شرط تمام الإسلام لما ورد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال : « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال تبايعونى على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له » (٢).

كذلك فإنه ورد فى الحديث ، عن أم المؤمنين السيدة عائشة أن قريشاً أهمتهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت . فقالوا من يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترىء عليه إلاّ اسامة بن زيد حبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتشفع فى حدّ من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٣).

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٣ .

٢ - الترمذى ، الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٤٧ حديث رقم ١٤٦٧ حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان نشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣ - المصدر السابق حديث رقم ١٤٥٦ .

تعريف السرقة وأركانها

وأركان السرقة ثلاثة ، لابد منها ، سارق ، ومسروق ، وسرقة ، ولكل منهم شروط .

والسرقة : أخذ العاقل ، البالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ، ملكا الغير ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية مستترا من غير أن يؤتمن عليه ، وكان السارق مختارا غير مكره ، سواء أكان مسلما، أم ذميا ، أو مرتدا ، ذكرا ، أو أنثى ، حرا ، أو عبدا .

إذا وجدت هذه الشروط وجب إقامة الحد ، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة ، فأما إن كانت مقطوعة ، أو مشلولة ، فإنه تقطع اليد اليسرى ، وذلك باجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم ، وذلك لأن المال محبوب إلى النفوس ، تميل إليه الطباع البشرية، خصوصا عند الضرورة ، والحاجة ومن الناس من لايردعهم عقل ، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ، ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع والصلب ونحوهما ، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة . أو خفية . على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب شرع هذه الزواجر فى حق المستسر والمكابر ، فى سرقتى الصغرى ، والكبرى ، حسما لباب الفساد ، واصلاحا لأحوال العباد .

والعبد والحر فى القطع سواء ، لإطلاق النصوص ، ولأن القطع لا ينتصف ، فيكمل فى العبد صيانة لأموال الناس [١].

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٦ ، ص ١٥٧ .

فأما ما يعتبر فى السارق فخمسة أوصاف :

(١) البلوغ – فلا يقطع الصبى إذا سرق لأنه غير مكلف فى نظر الشريعة .

(٢) العقل – فلا يقطع المجنون ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق .

(٣) أن يكون غير مالك للمسروق منه ، فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ، ولا الولد إن سرق من مال أبيه .

(٤) وأن لايكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده لاقطع بحال ، لأن العبد وماله لسيده ، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده ، لأنه آخذ لماله.

(٥) وأن لايكون محاربا فى دار الحرب – وأن يكون مختارا غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمة ، وقد روى أن عبدا من مال الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضا » ولا تقام الحدود فى ميدان الجهاد .

وأما ما يعتبر فى الشىء المسروق ، فأربعة أوصاف :

(١) وهى النصاب . على اختلاف بين العلماء فى مقداره ، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب .

(٢) وأن يكون مما يتمول ، ويتملك ، ويحل بيعه ، فلا يقطع من سرق

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ، ص ١٥٥ .

الخمر ، والخنزير ، وآلات اللهو والطرب .

(٣) وأن لايكون للسارق ملك ، كمن سرق ما رهنه ، أو ما أستأجره ، ولا شبهة ملك . كالذى يسرق من المغنم ، أو من بيت المال، لأن له فيها نصيبا ، وروى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل سرق مغفرا من الخمس ، فلم ير عليه قطعا ، وقال : له فيها نصيب .

(٤) أن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير ، والأعجمى الكبير ، لأن مالا تصح سرقته كالعبد الفصيح ، فإنه لايقطع فيه .

وأما ما يعتبر فى الموضع المسروق منه ، فوصف واحد ،

وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، وجملة القول فيه ، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه ، فالدور ، والمنازل ، والحوانيت حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها ، أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والسارق لايستحق فيه شيئا ، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام ، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية ، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ، ولا يفرقه فى الناس . أو يفرقه فى بلد دون بلد آخر، ويمنع منه قوما دون قوم ، ففى التقدير أن هذا السارق مما لاحق له فيه ، فيقطع إذا سرق منه [١].

وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها فى موقف البيع ، وإن لم يكن هناك حانوتا ، كان معه أهله ، أم لا ،

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .

سرقت بليل ، أو نهار .

« وكذلك موقف الشاة فى السوق ، مربوطة ، أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها محرزة كان معها أصحابها ، أم لا ، فإن كانت الدابة بباب المسجد ، أو فى السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائه ، أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه ، فإنه حرز لها.

والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال ، وسواء كانت سائبة أم مربوطة، فإن سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة ، إن كانت سائبة فليست بمحرزة ، وإن كان صاحبها ربطها فى موضع وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا ، إن كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزة ، كالدابة التى بباب المسجد ومعها حافظ لها . إلا أن ينزلوا بالسفينة منزلا فى سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معها صاحبها ، أم لا .

والساكنون معا فى دار واحدة ، كالفنادق التى يسكن كل رجل بيته على حدة ، أو عمادة الطلاب الذى يسكن فيها كل طالب منهم فى حجرة مستقلة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار ،

أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئا قيمته نصاب فلا يقطع فيه ، وإن أدخله بيته ، أو أخرجه من باب الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء ، إلا أن تكون دابة فى مربطها ، أو دراجة مربوطة ، أو ما يشبهها من المتاع ، فإنه يقطع فيها فى هذه الحال » (١).

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥٥ ، ص ١٥٦ .

السرقة فى المدن الجامعية والفنادق *

اتفق الأئمة ، على أن الساكنين فى دار واحدة - كالعمارات ، والفنادق ، والمدن الجامعية ، وأروقة المساكن ، التى يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذه ، وخرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار، لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة العمومية ، واتفقوا : على أنه لايقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا ، وإن أدخله فى بيته ، أو أخرجه من الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام إلا أن تكون دابة فى مربطها ، أو ما يشبهها من المتاع - كالدراجة وغيرها .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن باب البيت وغلقه حرز ، وحرز الثياب، والنقود ، والجواهر ، والصناديق المقفلة ، وحرز الأمتعة المبياعين ، الدكاكين المقفلة عليها ، وبوجود حارس لها ليلا ، وحرز الدواب الثمينة الاصطبل ، وحرز الأوانى ، والأوعية ، وثياب البذلة ، مدخل البيت وعرضه ، واختلفوا فى الدار المشتركة بينهم .

المالكية والفقهاء - قالوا : تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم فى السكنى إذا أخرج المتاع من الحجرة التى هو فيها لأنه حرز له .

الصاحبان من الحنفية - قالوا : لاقطع عليه إلا إذا أخرج المال من الدار ، لأنه مأذون له فى دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد، فلا بد من الاخراج .

---

* كتاب الحدود - عبد الرحمن الجزيرى ص ١٧١ .

سرقة الحوانيت

الشافعية - قالوا : لو ضم العطار ، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض . أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته ، كانت محرزة بذلك فى النهار ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وفيما فعل ما ينبههم إذا قصدها السارق ، فإن لم يفعل شيئا من ذلك وترك البضاعة مهملة ، أو ترك الباب مفتوحا ، فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محرزة . وأما فى الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس ، ولا يقطع فيما إذا ترك نقبا بالحانوت يدخل منه السارق يده ، وليس له حارس ، والبقل ونحوه كالفجل والكرات ، والجرجير ، إن ضم بعضه إلى بعض ، وترك على باب الحانوت ، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس .

والأمتعة النفيسة التى تترك على الحوانيت فى أيام الأعياد ونحوها ، لتزيين الحانوت وتستر بنطع ونحوه . وكذلك لمبات الكهرباء التى على أبواب الحوانيت والمنازل ليالى الأفراح تكون محرزة بحارس ، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالى ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض ، كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته كما مر [١].

والحانوت المغلق بباب وقفل ، بلا حارس حرز لمتاع البقال ، وذهب الجواهرجى وفضته ، وساعات التاجر ، وغيرها من الأمتعة الثمينة التى توضع فى بترينة الحوانيت بقصد البيع ، ليلا ونهارا ، ولو بلا حارس فى

---

١ - من كتاب الحدود - عبد الرحمن الجزيرى ص ١٧١ ، ص ١٧٢ .

زمن الأمن ، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون فى دخوله للعامة ، لايقطع فى سرقته ، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف ، والأرض حرز للبذور ، والزرع للعادة . وقيل : ليست حرزا إلا بحارس .

والتحويط بسور بلا حارس لايحرز الثمار ، وإن كانت على الأشجار إلا إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة ، أما أشجار أفنية الدور فهى محرزة بلا حارس ، بخلافها فى البرية .

والثلج فى المثلجة ، والجمدة فى المجمدة ، والتين فى المتين ، والحنطة فى المطامير ، والفول المطمور فى باطن الأرض ، كل منها فى الصحراء غير محرز ، إلا بحارس .

وأبواب الدور ، والبيوت التى فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق ، وحلق ، ومسامير ، محرزة بتركيبها . ولو كانت مفتوحة . أو لم يكن فى الدور والحوانيت أحد يحرسها ، ومثلها سقوف الدار والرخاف ، والاصطبل - حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها إن كانت متصلة بالدور والمنازل ، أما إذا كانت موجودة فى الصحراء بعيدا عن العمران ، فلا تكون حرزا إلا بوجود حارس قوى عليها بلاحظها .

سرقة ما يسرع إليه الفساد

الحنفية - قالوا : لاقطع فيما يتسارع إليه الفساد ، كاللبن ، واللحم، والفواكه الرطبة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لاقطع فى ثمر ، ولا كثر» والكثر الجمار (١) ، وقيل : الودى (٢)، وقال رسول الله (٣)

---

١ - الكثر - الجمار - وهو شحم النخل ، وهو شيء أبيض يقطع من رءوس النخل ، ويؤكل .
٢ - الود - صفاء النحل .
٣ - عبد الرحمن الجزيرى كتاب الحدود ص ١٧٢ .

صلى الله عليه وسلم « لاقطع فى الطعام » والمراد به - والله أعلم ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه ، مثل الخبز ، واللحم ، والتمر، والفواكه الرطبة . لأنه يقطع فى سرقة الحنطة ، والسكر بالاجماع ، إذا لم يكن العام عام مجاعة ، وقحط ، أما إذا كان كذلك فلا قطع سواء كان مما يتسارع إليه الفساد ، أولا .

ووجهتهم الاحتياط فى قطع عضو المسلم » .

-«« مقدار النصاب في قطع يد السارق »»-

قال الإمام الترمذى فى بابُ ما جاء فى كم يقطع السارق :

حدثنا على بن حُجْرٌ ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزّهرى ، أخبرته عمرة عن عائشة : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقطع فى ربع دينار فصاعدا » .

حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً (١) .

وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال :

« قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم »

وفى الباب عن سعدٍ وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأيمن. حيث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند

١ - الترمذى ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٣ ، ص ٤ الحديث رقم ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ .

بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر الصديق قطع فى خمسة دراهم . وروى عن عثمان وعلىّ أنهما قطعا فى ربع دينار . وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما قالا : تقطع اليد فى خمسة دراهم . والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين . وهو قول مالك بن أنسٍ والشافعيه وأحمدَ وإسحاق : رأوا القطع فى ربع دينار فصاعداً [1] . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لاقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم . وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود . والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا : لاقطع فى أقلّ من عشرة دراهم .

مبحث
فائدة تحديد النصاب فى القطع *

ولعل قائلا يقول : إن النظر إلى الجريمة فى هذا الوجه يقتضى أن يد السارق تقطع ، ولو سرق درهما واحدا ، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم ؟ .

والجواب : أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة فى الجملة ، وهو ما يتضرر به صاحبه ، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين ، فإذا سرقت منها تضررت ، أما ما دون ذلك ، فإنه لايوجب القطع لهوانه غالبا ، فإذا أفلت من القطع فى هذه الحالة ، فإنه لايفلت من التعزير بالسجن . أو الضرب حتى لايتعود .

١- الترمذى ، الجامع الصحيح ، ج ٣ ص ٣ ، ص ٤ الحديث رقم ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ .

* عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الحدود ص ٢٠٣ .

ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسرق فنقب الدار ، أو تسور الجدار ، ثم منعه من السرقة مانع ، فإنه يستحق فى هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة .

وكذا من أقدم على السرقة ، ولم تتوفر فيه الشروط التى ذكرها الفقهاء ، فإن الشارع يوجب تعزيره كى لايعود .

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هى عين الرحمة للسارقين ، وللمجتمع كله .

محـــل القطع *

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أن السارق إذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة له ، وأول حد يقام عليه بالسرقة ، وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى ، مع مفصل الكف ، ثم تحسم بالزيت المغلى ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن ، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمنى أولا لأن التناول يكون بها فى غالب الأحوال ، إلا ما شذ عند بعض الأفراد .

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية ، ويغرها ممن أقام عليهم حد السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه تبين الأجمال فى آية السرقة ، وتوضح المراد من الأيدى ، فإنه قرأ ، « فاقطعوا أيمانهما » وهذا الحكم باجماع الأمة من غير خلاف منهم .

---

* عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الحدود ص ١٥٩ .

فإن عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى ، من مفصل القدم ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يغمس العضو المقطوع فى الزيت المغلى ، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند، وقال لأصحابه « فاقطعوه واحسموه » ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدى إلى التلف ، لأن الدم لاينقطع إلا به ، والحد زاجر غير متلف ، ولهذا لايقطع وقت الحر الشديد ، والبرد الشديد ، لأنه يؤذى السارق ، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة ، أيقطع أم لا ؟

وقف قطع يد السارق :

روى الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء أن لايقطع الأيدى فى الغزو حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبى أمية عن بسر بن أرطأة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لايقطع الأيدى فى الغزو » . هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا . وقال بسر بن أبى أرطأة أيضا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعى لايرون أن يقام الحد فى الغزو بحضرة العدو ومخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعى (١) .

---

١ - الترمذى ، الجامع الصحيح : الجزء الثالث ص ٤ حديث رقم ١٤٧٤ .

توبـــة السارق *

اتفق الأئمة الأربعة على أن السارق إذا تاب عن السرقة توبة صالحة . وظهرت اماراتها . وندم على ما سقط منه ، وعزم على عدم العود إلى السرقة مرة ثانية ، فإن الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى فى الآية الثانية بعد آية السرقة - ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ فإن الله تعالى يتجاوز عنه ، ويغفر له خطيئته .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « التوبة تجُب ما قبلها » وقال صلوات الله وسلامه عليه « التائب من الذنب كمن لاذنب له » وإذا اقيم عليه الحد فى الدنيا فإنه يكون كفّارة له ، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة ، إذا رضى بالحد وقبله وتاب إلى ربه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أعدل أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة » ولكن القطع لايسقط عنه بالتوبة ، وصيرورته عدلا ، ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه إذا بلغ الأمر إلى الإمام . بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثون درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى » فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتى به » .

---

* عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الحدود ص ٢٠٦ .

فإذا لم يصل الأمر إلى الإمام ، فيسقط القطع بالعفو والشفاعة ، وهيئة الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفا بالفساد ، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه ، حتى يرتدع ، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة ، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية . حتى لايسرق المجرمون اتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » قبلها الله فيما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلابد من ردها إليهم كما قال جمهور العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب أصحابها توبة نصوحا ، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة ، فقال : ما اخاله سرق ، فقال السارق : بلى يارسول الله قال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم أحسموه ، ثم ائتوني به » فقطع فأتي به فقال « تب إلى الله » فقال : تبت إلى الله فقال : « تاب الله عليك » .

وقد روى ابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فارسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك ، أردت أن تدخلي « جسدي النار » (١) . فهذه التوبة النصوح .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن

١ - عبد الرحمن الجزيري : كتاب الحدود ص ٢٠٧ .

لهيعة عن يحيى ابن عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو قال : سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يارسـول الله سرقتنا هـذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقطعوا يدها اليمنى » فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » قال : فأنزل الله عز وجل « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » .

وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا فقال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنى يحيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يارسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها: فنحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال « اقطعوا يدها » فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : « نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » فأنزل الله فى سورة المائدة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين كما سبق أول الباب . (١)

وروى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : أنها قالت عنها : انها تابت وحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتينى بعد ذلك ، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه هى التوبة الخالصة ، التوبة النصوح التى تحمل صاحبها على الندم على ما وقع

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الحدود ص ٢٠٧ .

منه ، وتشعره بالحسرة على ما فرّط في جنب الله عز وجل . ويجبره على الاقلاع عن الذنب .

عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها *

ولقائل أن يقول : لماذا عنيت الشريعة الإسلامية بالسرقة دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع ، فتركت الغاصب ، والمختلس ، والخائن ، كما تركت الذى ينفق أمواله فى الشهوات الضارة المفسدة ، أو فى ايذاء المجتمع ، أو نحو ذلك ؟

والجواب : أن الذى جاءت به الشريعة الاسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب .

بيان ذلك : أن السرقة هى أخذ مال الغير خفية من حرز (أى محل محفوظ فيه) ولا ريب أن الذى يقدم على هذا الفعل خطره يطرد فى كل زمان ، ومكان ، لأنه لايبالى فى سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد ، فهو ينقب الدار ، ويكسر القفل ، ولا يتأخر عن قتل من يقف فى سبيله ، أو التمثيل به ، فهو مهدد للناس فى حياتهم وأموالهم ، وأعراضهم ، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر ، وإذا لم تشدد عليه العقوبة ، كان شره عظيما ، وخطره شديدا ، وقد عرفتنا الحوادث أن السارقين ، قد قتلوا أنفسا كثيرة فى سبيل وصولهم إلى سرقة المال، واعتدوا على أعراض كثيرة .

---

* المصدر السابق ص ١٦٩ .

ثانيـــــا

-﴿﴿ حـــد قاطع الطريق (عقوبة الحرابة) ﴾﴾-

وهو ثابت بقـوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسـادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ . المائدة - ٣٣ - .

وقد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى ذهابهم إلى أن حكم المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على السواء لقوله تعالى ﴿ ويسعون فى الأرض فسادا ﴾ . وهذا مذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل حتى قال مالك فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ويأخذ ما معه أن هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولىّ المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إسقاط القتل ، قال أبو حنيفة وأصحابه : لاتكون المحاربة إلاّ فى الطرقات ، فأما فى الأمصار فلا لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث ، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه .

وقوله تعالى (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية: من شهر السلاح فى فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع

---

١ - ابن كثير الدمشقى - تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ / ٥٠ نشر مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر .

يده ورجله ... ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) للتخيير كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى فى كفارة الفدية مثلا (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

وقال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال فى قطّاع الطريق :

أ - إذا قتلوا وأخذوا المال « قتّلوا وصلبوا » .

ب - إذا قتلوا ولم يأخذوا المال « قتّلوا ولم يصلبوا » .

جـ - إذا أخذوا المال ولم يقتلوا « قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف .

د - إذا أخافو السبيل ولم يأخذوا المال « نفوا من الأرض » .

ويشهد لهذا التفصيل رواية أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس ابن مالك يسأله عن هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...﴾ فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأضافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس : فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإضافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه.

وأما قوله تعالى ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ قال بعضهم هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام ... وقال

١ - المصدر السابق تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ / ٥٠ .

آخرون هو ألا ينفى من بلده إلى بلد آخر أو يخرجه السلطان أو نائبه من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه .

وجاء فى كتاب فقه السنّة للشيخ السيد سابق هذا الموضوع تحت عنوان –

﴿ الحرابـــــة ﴾

تعريفهـــــا :

الحرابة – وتسمى أيضاً قطع الطريق – هى خروج طائفة مسلحة فى دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل [1] ، متحدّية بذلك الدين والخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين ، أو الذميين، أو المعاهدين أو الحربيين ، مادام ذلك فى دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كلّ محقّون الدم ، قبل الحرابة من المسلمين والذميين .

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد .

فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال ، والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

---

١ – أى : قطع الشجر ، وإتلاف الزرع ، وقتل الدواب والأنعام .

ويدخل فى مفهوم الحرابة العصابات المختلفة ، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت ، والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة إغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواضى والدواب .

وكذا الحرابة مأخوذة من الحرب ، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التى جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها ، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة ، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة ، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق ، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمررن فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لاقدرة لهم على مواجهته ، ويسميها بعض الفقهاء بـ « السرقة الكبرى » (١) .

الحرابة جريمة كبرى :

والحرابة – أو قطع الطريق – تعتبر من كُبريات الجرائم ، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين فى إرتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين فى الأرض بالفساد وغلّظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها لجريمة أخرى .

---

١ – سميت بهذه التسمية ، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقة العادية، فإنها تسمى السرقة الصغرى ، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقول الله سبحانه :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى في الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ (١).

ورسول الله ﷺ يعلن أن من يرتكب هذه الجناية ليس له شرف الإنتساب إلى الإسلام ، فيقول :

« من حمل علينا السلاح فليس منا » (٢).

رواه البخارى ، ومسلم من حديث ابن عمر .

وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حيي ، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة . فإن الناس يموتون على ما عاشوا عليه كما يبعثون على ما ماتوا عليه .

وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : (٣).

« من خرج على الطاعة ، وفارق الجماعة ومات فى ميتته جاهلية »

أخرجه مسلم .

---

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

٢ - من حمل علينا السلاح : أى حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح . ليس منا : ليس على طريقتنا وهدينا ، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه ، لا ترويعه وإخافته وقتاله

٣ - خرج عليس الطاعة : أى طاعة الحاكم الذى وقع الإجتماع عليه فى قطر من الأقطار . فارق الجماعة : التى اتفقت على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ،وحاطهم من عدوهم . ميتة جاهلية : منسوبة إلى الجهل ، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام .

شروط الحرابة :

ولابد من توافر شروط معينة فى المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة :

وجملة هذه الشروط هى :

١ - التكليف .

٢ - وجود السلاح .

٣ - البعد عن العمران .

٤ - المجاهــرة .

ولم يتفق العلماء على هذه الشروط ، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلى :

يشترط فى المحاربين :

١ - العقل ، والبلوغ ، لأنهما شرطا التكليف الذى هو شرط فى إقامة الحدود .

فالصبى والمجنون لايعتبر الواحد منهما محارباً . مهما اشترك فى أعمال المحاربة ، لعدم تكليف واحد منهما شرعاً . ولم يختلف فى ذلك الفقهاء ، لوكن اختلفوا فيما إذا اشترك فى الجرابة صبيان أو مجانين .

فهل يسقط الحد عمن اشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف :

نعم يسقط الحد ، لأنه إذا سقط عن البعض ، فإن هذا السقوط يسرى إلى الكل بإعتبار أنهم جميعاً متضامنون فى المسؤولية ، وإذا سقط حد الحرابة نظر فى الأعمال التى ارتكبت على أنها جرائم عادية يعاقب

عليها بالعقوبات المقررة لها .

فإن كانت الجريمة قتلاً رجع الأمر إلى ولىّ الدم ، فله أن يعفو ، وله أن يقتص . وهكذا فى بقية الجرائم .

ومقتضى المذهب المالكى ، والمذهب الظاهرى وغيرهما إنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين ؛ فإنه لايسقط عن غيرهم ممن اشتركوا فى الإثم والعدوان ؛ لأن هذا الحد هو حق لله تعالى ، وهذا الحق لاينظر فيه إلى الأفراد .

ولاتشترط الذكورة ولا الحرية ، لأنه ليس للأنوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحرابة ، فقد يكون للمرأة (١) والعبد من القوة مثل ما لغيرهما، من التدبير وحمل السلاح والمشاركة فى التمرد والعصيان ، فيجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من أحكام الحرابة .

٢ - شرط حمل السلاح :

ويشترط فى المحاربين أن يكون معهم سلاح ، لأن قوتهم التى يعتمدون عليها فى الحرابة : إنما هى قوة السلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين ، لأنهم لايمنعون من يقصدهم وإذا تسلحوا بالعصى والحجارة ، فهل يعتبرون محاربين ؟

٣ - شرط الصحراء والبعد عن العمران :

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك فى الصحراء ، فإن فعلوا ذلك

---

١ - يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة فى الحرابة ، وذلك لرقة قلوب النساء ، وضعف بنيتهن ، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية . وروى الطحاوى عنه : أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء فى الحرابة .

فى البنيان لـم يكونوا محاربين ، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو فى الصحراء ، ولأن فى المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين. والمختلس ليس بقاطع ، ولا حد عليه ، وهو قول أبى حنيفة ، والثورى ، وإسحاق ، وأكثر فقهاء الشيعة . وقول الخرقى من الحنابة ، وجزم به فى الوجيز .

وذهب فريق آخر إلى أن حكمهم فى المصر والصحراء واحداً ، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب .

ولأنه فى المصر أعظم ضرراً ، فكان أولى. ويدخل فى هذا العصابات التى تتفق على العمل الجنائى من السلب ، والنهب والقتل .

وهذا مذهب الشافعى ، والحنابلة ، وأبى ثور ، وبه قال الأوزاعى ، والليث والمالكية ، والظاهرية .

والظاهر أن هذا الإختلاف يتبع إختلاف الأمصار فمن راعى شرط الصحراء نظر إلى الحال الغالبة ، أو أخذه من حال أمنه الذى لم يقع فيه مثل ذلك فى مصر . وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط.

ولذا يقول الشافعى : إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة فى المصر كانت محاربة . وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده (١).

---

١ - فقه السنّة - السيد سابق - المجلد الثانى - كتاب الحدود ص ٣٩٧ .

٤ - شرط المجاهرة :

ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق ، وإن اختطفوه وهربوا ، فهم منتهبون ، لاقطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والإثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئا، لأنهم لايرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم ، فهم قطاع طريق .

وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي :

والذى نختاره أن الحرابة عامة فى المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصاً فى المصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد من ذلك لا بأيسر - فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة - وذلك دخل العفو فى قتل المجاهرة فكان قصاصاً ، ولم يدخل فى قتل الغيلة ، فكان حرابة ، فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل . وقال :

« لقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رفع إلىّ أمر قوم خرجوا محاربين فى رفقة فأخذوا منخم امرأة - مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه - فاختلوا بها ، ثم جده فيهم الطلب فأخذوا وجىء بهم، فسألت من كان ابتلانى الله به من المفتين . فقالوا : ليسوا محاربين ، لأن الحرابة إنما تكون فى الأموال لا فى الفروج .

---

١ - المصدر السابق نفسه .

فقلت لهم : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته ؟ ... ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . وحسبكم من بلاء صحبة الجهال ، وخصوصاً في الفتيا والقضاء .

وقال القرطبى : والمغتال كالمحارب ، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر، فأطعمه سماً فقتله ، فيقتل حداً لا قوداً وقريب من هذا القول رأى ابن حزم حيث يقول : إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض ، سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً . سواء ليلاً أم نهاراً ، في مصر أم فلاة ، أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء ، وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند ، منقطعين في الصحراء أم أهل قرية، سكاناً في دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة . كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأخاف السبيل يقتل بقتل نفس أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لإنتهاك عرض ، فهو محارب عليه وعليهم ، كثروا أو قلّوا » .

ومن ثم يتبين أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكية لأن كل من خاف السبيل على أى نحو من الأنحاء وبأى صورة من الصور ، يعتبر محارباً مستحقاً لعقوبة الحرابة .

عقوبة الحرابة :

أنزل الله سبحانه في جريمة الحرابة قوله :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزى في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ (١).

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبل ويسعى في الأرض بالفساد لقوله سبحانه :

« إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » .

وقد أجمع العلماء على أن أهل الشرك إذا وقعوا في يدى المسلمين ، فأسلموا فإن الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم وإن كانوا قد ارتكبوا من المعاصى قبل الإسلام ما يستوجب العقوبة « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (٢).

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام ، ومعنى يحاربون الله ورسوله ، أى يحاربون المسلمين بما يحدثونه من اضطراب ، وفوضى ، وخوف ، وقلق ، ويحاربون الإسلام بخروجهم عن تعاليمه وعصيانهم لها. فإضافة الحرب إلى الله ورسوله إيذان بأن حرب المسلمين كأنها

---

١ - سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

٢ - سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

حرب الله تعالى ولرسوله ، كقوله تعالى :

« يخادعون الله والذين آمنوا » [1].

فالمحاربة هنا مجازية :

قال القرطبي : يحاربون الله ورسوله . إستعارة ، ومجاز إذ الله سبحانه وتعالى لايحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد والمعنى يحاربون أولياء الله. فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى :

« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا » [2].

حثاً على الاستعطاف عليهم ، ومثله فى صحيح السنة :

« استطعمتك فلم تطعمنى » انتهى .

سبب نزول هذه الآية :

قال الجمهور فى سبب نزول هذه الآية : « إن العُرنيين [3] قدموا المدينة فأسلموا ، واستوخموها [4] وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا وأمر لهم بلقاح [5] ليشربوا من ألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا الراعى وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل.

---

١ – سورة البقرة ، الآية ٩ .

٢ – سورة البقرة ، الآية ٢٤٦٥ .

٣ – جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة .

٤ – أصابهم المرض والوخم . لعدم موافقة هوائها لهم .

٥ – اللقاح : جمع لقحة وهى الناقة الحلوب .

فبعث النبى ﷺ فى آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتسمل [1] أعينهم وتركهم في الحرة [2] يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية .

العقوبات التى قدرتها الآية الكريمة :

والعقوبة التى قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً هى إحدى عقوبات أربع :

١ – القتل .

٢ – أو الصلب .

٣ – أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف .

٤ – أو النفس من الأرض ، وهذه العقوبات جاءت فى الآية معطوفة بحرب « أو » فقال بعض العلماء :

« إن لعطف بها يفيد التخيير ، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات ، حسب ما يراه من المصلحة ، بصرف النظر عن الجريمة التى ارتكبها المحاربون.

---

١ – تسمل : تفقأ ، وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعى فكان قصاصاً . وجزاء سيئة سيئة مثلها .

٢ – الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

وقال أكثر العلماء : « إن » « أو » هنا للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة ، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير .

حجة القائلين بأن « أو » للتخيير :

قال الفريق الأول : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية ، ولم يثبت من السنّة ما يصرف ما دلت عليه من هذا المعنى . فكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفى من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التى يراها الحاكم فى تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا ، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر . وليس فى الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب .

قال القرطبى :

« قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك والنخعى كلهم قال :

الإمام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من : القتل ، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفى بظاهر الآية » .

قال ابن عباس :

ماكان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية.

وقال ابن كثير :

إن ظاهر- أو - للتخيير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جـزاء الصيد : ﴿ فجـزاء مثل ما قتل من النعـم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ (١).

وكقوله في كفارة الفدية ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من أرسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٢) وكقوله في كفارة اليمين:

﴿ فإطعام عشرة مساكين ، من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة ﴾ (٣).

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية :

حجة القائلين بأن « أو » للتوزيع :

أما الفريق الثاني فقد استدل بما روى عن ابن عباس ، هو من أعلم الناس باللغة وأفقههم في القرآن الكريم ، فقد روى الشافعي في مسنده عنه رضي الله عنه قال :

« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذواالمال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلال . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ؟

١ - سورة المائدة الآية ٩٥ .
٢ - سورة البقرة الآية ١٩٦ .
٣ - سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

قال ابن كثير ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره – إن صح سنده – قال :

حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين ، وهم من بجيلة [1] ، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ، واستقاوا الإبل ، وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام . قال أنس :

فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال : « من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل أقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » . ...

وقالوا : إن الذى يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب لأن إفسادهم متفاوت ، منه القتل ومنه السلب والنهب ، ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطرق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيراً فى عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلاً منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل .

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٢) ؟

---

١ – قبيلة تسمى بهذا الإسم .

٢ – سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه وقول أبي حنيفة – على تفصيل في ذلك – وقد ناقش الكاساني في البدائع[1] رأى القائلين بأن « أو » للتخيير نقاشاً علمياً ، فقال :

« إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجرى ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى :

﴿ قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً ﴾ [2] .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه ، لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً . ألا ترى إلى قوله تعالى :

﴿ قالَ أما منْ ظلمَ فسوف نعذبهُ ، ثم يردّ إلى ربه فيعذبه عذاباً نكراً [3] ، وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى ﴾ .

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حديث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لاغير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لاغير فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم

١- ج ٧ ص ٩ .

٢- سورة الكهف ، الآية ٨٦ .

٣- سورة الكهف ، الآية ٨٧ .

يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير فى مطلق المحارب . فإما أن يحمل على الترتيب ويضمر فى كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا ، إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لاغير ، أو ينفوا من الأرض ، إن أخافوا هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو برده الأسلمى بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام . فقد قال عليه السلام : ﴿ إن من قَتَلَ قُتِلَ ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك ﴾ .

بسط رأى القائلين بتنوع العقوبة إذا اختلفت الجريمة :

قلنا إن جمهور الفقهاء يرى أن العقوبة تتنوع حسب نوع الجريمة ، وإن ذلك ينقسم إلى أقسام :

١ - أن تكون الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق ، ولم يرتكب المحاربون شيئاً وراء ذلك ، فهؤلاء ينفون من الأرض والنفى من الأرض معناه إخراج المحاربين من البلد الذى أفسدوا فيه إلى غيره من بلاد الإسلام . إلا إذا كانوا كفاراً فيجوز إخراجهم إلى بلاد الكفر . وحكمة ذلك أن يذوق هؤلاء وبال أمرهم بالإبتعاد والنفى ، وأن تطهر المنطقة التى عاثوا فيها فساداً من شرورهم ومفاسدهم ، وأن ينسى الناس ما كان منهم من أثر سيء وذكرى أليمة . وروى عن مالك أن النفى معناه الإخراج إلى بلد آخر ؛ ليسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم ، واختاره ابن جرير .

ويرى الأحناف أن النفي هو السجن ويبقون في السجن حتى يظهر صلاحهم لأن السجن خروج من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار من سجن، كأنه نفي من الأرض إلا من موضع سجنه ، واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحـــاجة عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا !

٢ - أن تكون الحرابة بأخذ المال من غير قتل ، وعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة، وما يقطع منهما يحسم في الحال ، بكيّ العضو المقطوع بالنار أو بالزيت المغلي أو بأية طريقة أخرى ، حتى لايستنزف دمه فيموت . وإنما كان القطع من خلاف حتى لاتفوت جنس المنفعة فتبقى له يد يسرى ورجل يمنى ينتفع بهما ، فإن عاد هذا المقطوع إلى قطع الطريق مرة أخرى، قطعت يده اليسرى ، ورجله اليمنى ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون مبلغ المال المسروق نصاباً ، وأن يكون من حرز ، لأن السرقة جريمة لها عقوبة مقررة ، فإذا وقعت الجريمة تبعها جزاؤها ، سواء أكان مرتكبها فرداً أم جماعة. فإن لم يبلغ المال نصاباً ولم يكن من حرز فلا قطع ، فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً أو لا ؟

أجاب عن ذلك ابن قدامة فقال :

« وإذا أخذوا ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا ، قياساً على قولنا في السرقة . وقياس قول الشافعي وأصحاب الرأي أنه لايجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً .

ويشترط ألا تكون لهم شبهة . ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأى ، فلم يشترطوا فى المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزاً لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع النظر عن النصاب والحرز . فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصاباً ، ولم يقدر فى الحرابة شيئاً ، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة .

وإذا كان فى الجناة من هو ذو رحم محرم ممن سرقت أموالهم فإنه لاقطع عليه ، ويقطع الباقون الذين شاركوه من الجناة عند الحنابلة وأحد قولى الشافعى . وقال الأحناف : لايقطع واحد منهم لوجود الشبهة بالنسبة للقريب ، والجناة متضامنون فإذا سقط الحد عن القريب سقط عن الجميع .

ورجح ابن قدامة رأى الشافعى والحنابلة فقال :

« إنها شبهة اختص بها واحد ، فلا يسقط الحد عن الباقين » .

ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لاتتجاوز ذا الرحم ، فلا يقام عليه الحد وحده ، لأن الشبهة لاتتجاوزه » انتهى .

٣ – أن تكون الحرابة بالقتل دون أخذ المال ، وهذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم عليهم ، ويقتل جميع المحاربين وإن كان القاتل واحداً، كما يقتل الرِّدء – وهو الطليعة – لأنهم شركاء فى المحاربة والإفساد فى الأرض . ولا عبرة بعفو ولى الدم أو رضاه بالدية ، لأن عفو ولى الدم أو رضاه بالدية فى القصاص لا فى الحرابة .

٤ – أن تكون الحرابة بالقتل وأخذ المال . وفى هذا القتل والصلب .

أى أن عقوبتهم أن يصلبوا أحياء ليموتوا ، فيربط الشخص على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ، ممدود اليدين ، ثم يطعن حتى يموت.

ومن الفقهاء من قال : إنه يقتل أولاً ثم يصلب للعبرة والعظة .

ومنهم من قال : إنه لايبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام .

وكل ما تقدم فإنه اجتهاد من الأئمة . وهو فى نطاق تفسير الآية الكريمة ، وكل إمام له وجهة نظر صحيحة ، فمن رأى تخيير الحاكم فى اختيار إحدى العقوبات المقررة فوجهته مادل عليه العطف بحرف - أو - وأن الأمر متروك للحاكم يختار منها ما تدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة . وأن من رأى أن لكل جريمة عقوبة محدودة فى الآية ، فوجهه تحقيق العدالة مع رعاية ما تندرىء به المفاسد وتقوم به المصالح ، فالكل مجمع على تحقيق غاية الشريعة من وراء المفاسد وتحقيق المصالح . وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد . ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة . ولا شك أن أعمالاً كثيرة تحدث من المحاربين المفسدين غيرهذه الأعمال التى أشار إليها الفقهاء ، ويمكن استنباط أحكام لها مناسبة فى ضوء ما تستنبطه الفقهاء من الآية الكريمة من أحكام جزئية .

رد اعتراض ودفع إشكال :

قال فى المنار : روى عبد بن حميد ، وابن جرير عن مجاهد أن الفساد هنا : الزنى ، والسرقة ، وقتل الناس ، وإهلاك الحرث والنسل ، وكل هذه الأعمال من الفساد فى الأرض واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد : بـ « أن هذه الذنوب والمفاسد لها عقوبات فى الشرع غير ما فى الآية ، فللزنى ، والسرقة والقتل ، حدود ، وإهلاك الحرث والنسل

يقدر بقدره ويضمنه الفاعل ويعزره الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده . وفات هؤلاء المعترضين أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر، ولا يذعنون لحكم الشرع ، وتلك الحدود إنما هي للسارقين ، والزناة أفراداً ، الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [1] وقال : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ [2] وهم يستخفون بأفعالهم ، ولا يجهرون بالفساد حتى ينتشر بسوء القدوة بهم ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة فلهذا لايصدق عليهم أنهم محاربوا الله ورسوله ومفسدون والحكم هنا منوط بالوصفين معاً . وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين ، لأن الوصفين متلازمان ، » انتهى .

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة :

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام وإقرار الأمن وصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، فإذا شذت طائفة ، فأخافوا السبيل ، وقطعوا الطريق ، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب . وجب على الحاكم قتال هؤلاء ، كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين ، وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسوا بلذة السلام والاستقرار

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
٢ - سورة النور ، الآية ٢ .

وينصرف كل إلى عمله مجاهداً فى سبيل الخير لنفسه ، ولأسرته ، ولأمته. فإن انهزم هؤلاء فى ميدان القتال ، وتفرقوا هنا وهناك ، وانكسرت شوكتهم ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم إلا إذا كانوا قد ارتكبوا جناية القتل ، وأخذوا المال : فإنهم يطاردون حتى يظفر بهم ويقام عليهم حد الحرابة .

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم :

إذا تاب المحاربون المفسدون فى الأرض قبل القدرة عليهم ، وتمكن الحاكم من القبض عليهم ؛ فإن الله يغفر لهم ما سلف ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة لقول الله تعالى : ﴿ **ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ .

وإنما كان ذلك كذلك ؛ لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله ، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يتوجب العقوبة ، أما حقوق العباد فإنها لاتسقط عنهم ، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة ، وإنما تكون من باب القصاص . والأمر فى ذلك يرجع إلى المجنى عليهم لا إلى الحاكم ، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل ، ولولى الدم العفو أو القصاص ، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال ، سقط الصلب وتحتم القتل وبقى القصاص وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال ، سقط القطع وأخذت الأموال ، منهم إن كانت بأيديهم ، وضمنوا قيمة ما استهلكوا ، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ، ويصرف إلى

أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لاتصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حق مالى عن المفسدين من أجل المصلحة العامة ، وجب أن يضمنوه من بيت الما ل. ولقد لخص ابن رشد فى بداية المجتهد أقوال العلماء فى هذه المسألة فقال :

« وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

١ – أحدها أن التوبة تسقط حد الحرابة فقط ، ويؤخذ ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين ، وهو قول مالك .

٢ – والقول الثانى أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى ، والشراب ، والقطع في السرقة ، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء ، إلا أن يعفو أولياء المقتول (١) .

٣ – والقول الثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ، ويؤخذ فى الدماء وفى الأموال بما وجد بعينه .

٤ – والقول الرابع : أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال، ودم ، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه .

شروط التوبة :

للتوبة ظاهر وباطن ، ونظر الفقيه إلى الظاهر دون الباطن الذى لا يعلمه إلا الله ، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، قبلت توبته وترتبت عليها آثارها ، واشترط بعض العلماء – فى التائب – أن يستأمن الحاكم

---

١ – هذا هو أعدل الأقوال الذى اخترناه ونبهنا عليه من قبل .

فيؤمنه ، وقيل : لايشترط ذلك ، ويجب على الإمام أن يتقبل كل تائب ، وقيل : يكتفى بإلقاء السلاح والبعد عن مواطن الجريمة وتأمين الناس بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام .

ذكر ابن جرير . قال :

حدثنى على ، حدثنا الوليد بن مسلم . قال :

« قال الليث : وكذلك حدثنى موسى المدنى – وهو الأمير عندنا – أن عليا الأسدى حارب ، وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبه الأئمة والعامة ، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائباً . وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية :

﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ (١) .

فوقف عليه فقال يا عبد الله : أعد قراءتها فأعادها عليه فغمد سيفه، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السَّحَر . فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ، ثم قعد إلى أبى هريرة فى أغمار أصحابه فلما أسفروا عرفه الناس ، فقاموا إليه ، فقال : لاسبيل لكم علىّ ، جئت تائباً من قبل أن تقدروا علىّ . فقال أبو هريرة : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم – وهو أمير على المدينة – فى زمن معاوية . فقال كلى هذا علىّ جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، فترك من ذلك كله . قال : وخرج علىّ تائباً مجاهداً فى سبيل الله فى البحر ، فلقوا الروم ،

---

١ – سورة الزمر ، الآية ٥٤ .

فقدنا سفينة إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم فى سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر فمالت به وبهم ، فغرقوا جميعاً .

سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم :

تقدم أن حد الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم لقول الله سبحانه : **﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾** (١) .

وليس هذا الحكم مقصوراً على حد الحرابة ، بل هو حكم عام ينتظم جميع الحدود فمن ارتكب جريمة تستوجب الحد ثم تاب منها قبل أن يرفع إلى الإمام سقط عنه الحد ، لأنه إذا سقط الحد عن هؤلاء فأولى أن يسقط عن غيرهم ، وهم أخف حرماً منهم ، وقد رجح ذلك ابن تيمية فقال :

« من تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام ، فالصحيح أن الحد يسقط عنه . كما يسقط عن المحاربين إجماعاً إذا تابوا قبل القدرة عليهم » .

وقال القرطبى : « فأما الشراب ، والزناة ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا . وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام . فلا ينبغى أن يحدوا . وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم فى هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا » .

وفصل الخلاف فى ذلك ابن قدامه فقال : « وإن تاب من عليه حد

---

١ - سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

من المحاربين وأصلح ففيه روايتان :

أحدهما : يسقط عنه لقول الله تعالى :

« واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » (١) .

وذكر حد السارق ثم قال : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » (٢) .

وقال النبى ﷺ : « التائب من الذنب كمن لاذنب له » ومن لاذنب له لا حد عليه، وقال فى ماعز لما أخبر بهربه : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ؟

ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

ثانيتهما : لايسقط ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى لقوله سبحانه « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وهذا عام فى التائبين وغيرهم . وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأن النبى ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذى أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال فى حق المرأة « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » .

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبى ﷺ فقال : « يارسول الله ، إنى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى فأقام الرسول الحد عليه » ولأن الحد

---

١ - سورة النساء ، الآية ٣٩ .

٢ - سورة المائدة ، الآية ١٦ .

كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

وثانيهما : يعتبر إصلاح العمل لقوله سبحانه : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » وقال : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » .

فعلى هذا القول يعتبر مضى مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته . وليست مقدرة بمدة معلومة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : مدة سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز.

دفاع الإنسان عن نفسه وعن غيره :

إذا اعتدى على الإنسان معتد يريد قتله ، أو أخذ ماله أو هتك عرض حريمه ، فمن حقه أن يقاتل هذا المعتدى دفاعاً عن نفسه وماله وعرضه ويدفع بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بالكلام أو الصياح أو الإستعانة بالناس إن أمكن دفع الظالم بذلك فإن لم يندفع إلا بالضرب فليضربه فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله ولا قصاص على القاتل ولا كفارة عليه ، ولا دية للمقتول لأنه ظالم معتد ، والظالم المعتدى حلال الدم لايجب ضمانه .

---

١ - سورة السورى ، الآية : ٤١ .

فإن قتل المعتدى عليه وهو فى حالة دفاعه عن نفسه وماله وعرضه فهو شهيد .

١ - يقول الله تعالى :

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [١].

٢ - وعن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك. قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : فإن قتلته ؟ قال : هو فى النار »

٣ - وروى البخارى : أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِلَ دون ماله فهو شيهد . ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » .

٤ - وروى : أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفهر [٢]. فقتلته، فرفع ذلك لعمر رضى الله عنه ؟ فقال. « قتل الله ، والله لايردى هذا أبداً » .

وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرصه يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض.
- ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق . يقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

---

١ - سورة الشورى ، الآية : ٤١ .
٢ - الفهر : الحجر .

ثالثا - حد الزنـــا

الزنا من أخطر الأدواء التى تصيب المجتمع الإنسانى ، فمنه تكون الأمراض الفتاكة التى تضر بالأجسام ، وتضر بالأنساب ويشيع بسببها الفساد الذى يؤدى فى النهاية إلى الضياع ولهذا نهى الله تعالى عنه وعن الأسباب المؤدية إليه ، فقال تعالى فى محكم التنزيل : **﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساءَ سبيلا ﴾ الإسراء ٣٢ - أى لاتدنوا من الزنا** وهو أبلغ من ألاّ تزنوا ؛ لأنه يفيد النهى عن مقدمات الزنى كاللمس ، والقبلة ، والنظرة ، والغمز وغير ذلك مما يجر إلى الزنى فالنهى عن القرب أبلغ من النهى عن الفعل ، وهو فاحشة من حيث إنه فعلة قبيحة متناهية فى القبح و « ساء سبيلا » أى ساء طريقا مؤدية إلى جهنم [(١)]. وجعل من صفات المؤمنين وأخلاقهم الحميدة التى استحقوا بها الأجر العظيم فى جنات النعيم بعد أن تحقق فيهم شرط الإيمان بوحدانية الله وإجتنابهم القتل أنهم لايزنون فقال عز من قائل : **﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ - الفرقان ٦٨ .**

كما جعل من شرط تمام إسلام المرأة البعد عن الزنا فإن من مستلزمات الإيمان تقوى الرحمن وترك المعاصى ، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة جاءه نساء أهل مكة يبايعنه على الإسلام كما بايعه الرجال فنزلت آية بشروط ستة منها النهى عن الزنا حيث قال تعالى : **﴿ يا ايها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا**

---

١ - الصابونى ، صفوة التفاسير ج ٢ ص ١٥٩ .

يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم ﴾ . الممتحنة – ١٢ .

فإن ارتكب إنسان جريمة الزنا فقد استحق العقاب الذى هو حد الزنا، وفى حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها ، ولذا ندب الشارع الحكيم إلى حضور حده جماعة المؤمنين للعظة والإعتبار .

قال تعالى : **﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾** سورة النور آية – ٢ .

وهذه الآية فى جزاء كل واحد من الزانيين – غير المُحصنين – أنهما: يجلدان مائة ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة ضربا موجعا ليس فيه شفقة وليس فيه نقص للعدد ، وأن يحضر جماعة المؤمنين ليكون أبلغ فى زجرهما وأنجع فى ردعهما فلا يعودان إلى ارتكابها مرة أخرى لما فيها من الفضيحة بين الناس .

حد الزنا على المحصن :

أما حد الزنا على المحصن فهو الإعدام وقد اتفق الأئمة على أن من شرائط الإحسان :

١ – الحرية ٢ – البلوغ ٣ – العقل .

٤– أن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح .

٥ – أن يكون دخل بها ووطئها فى حالة جاز فيها الوطء وهما على صفة الإحصان فلا يقام الحد على عبد ، ولا صبى ولا مجنون ولا غير

متزوج زواجاً صحيحا كما اتفق الفقهاء على وجود شروط الإحسان في المرأة المزنى بها مثل الرجل في الاتفاق ، والخلاف ، فإذا توفرت شروط الإحسان في أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف : -

الشافعية والمالكية - قالوا : يثبت الإحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الإحسان عمن لاتتوافر فيه هذه الشروط ، فإن زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الإحصان والرجم على من يثبت له الإحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما خرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قال « أن رجلا من أهل الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم ، وهو أفقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي أن أتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال ان ابني كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة . وليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنس - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت » .

إقامة الحد على المحصن (١)

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الإحصان ثم زنا

١- عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الحدود ، المكتبة التجارية الكبرى ص ٥٩ .

بامرأة قد كملت فيها شروط الإحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة - فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » حديث متفق عليه [1].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرىء إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » كما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما :

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » حديث متفق عليه .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا، ورجم الغامدية وغيرهما، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالاجماع من غير نكير من واحد منهم ، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة . وثابت بالكتاب على رأي من يقول ان حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها.

كيفية إقامة حد الرجم

(١) وإذا وجب اقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية باقرار ، أو شهادة شهود ، أو بينة فيرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصيات خفيفة لئلا

---

١ - المرجع السابق كتاب الحدود ، ص ٥٩ .

يطول تعذيبه ، ولا بصخرات مذففة ، لئلا يفوت التنكيل المقصود من اقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ، ويتقي ضرب الوجه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم فيه) وهو الكي بالنار ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه .

والرجل الزاني وقت الحد لايربط ، ولايقيد ، ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها إلى صدرها حتى لاتنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت اقامة الحد عليها ، حتى لايظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها ولو وقت اقامة الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزاني فى الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض ، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده إلى البرء بخلاف الجلد .

واتفقوا على أن حد الرجم لايقام على المرأة الزانية إذا كانت حبلى ويؤخر إلى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى حد الغامدية . ولأن اقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذى فى بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق — واتفقوا: على أنه إذا مات الزاني فى الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن مات بالحد (١) .

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – كتاب الحدود المكتبة التجارية الكبرى ص ٦٠ .

حد غير المحصن

أما غير المتزوج قد قدرت له ، مائة جلدة ، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة ، فكان له حق فى التخفيف [١] .

زنا العاقل بالمجنون

• إذا مكنت امرأة مسلمة بالغة عاقلة مجنونا أجنبيا عنها من نفسها فزنا بها ، أو زنا عاقل بالغ بمجنونة اختلف الفقهاء فى حكمها .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة – قالوا : يجب اقامة الحد على العاقل منهما ويسقط المجنون لأنه غير مكلف ، والحكم دائر مع العقل مطلقا .

الحنفية – قالوا : لو زنا الرجل العاقل البالغ بصبية لاتعقل أو مجنونة مسلوبة العقل يقام الحد عليه ، وهو خاص بالرجل .

وإذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيا غير بالغ ، أو مجنونا ومكنته من نفسها فلا يجب عليها اقامة الحد ولا على من واقعها ، لأن الحد يجب على الرجل بعقل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ فى حد الزنا الحرمة المحضة وذلك غير موجود فى فعل الصبى لعدم التكليف فلا يكون معها تمكينا من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحض حراما فوجب الحد .

ابو يوسف ، ومحمد ، وزفر – قالوا : يجب الحد على المرأة العاقلة التى مكنت منها صبيا أو مجنونا وزنت به لأنها عاقلة مكلفة فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح [٢].

---

١ ، ٢ – المصدر السابق ص ٦٢ .

جلد غير المحصن

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين إذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة ، وذلك ثابت فى كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ .

قال المفسرون خصصت هذه الآية بالأحاديث الواردة فى رجم المحصن وبقيت فى حكم غير المحصن » (١) .

تحقيق السنة للرجم للمحصن :

روى الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى تحقيق الرجم بسنده عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر ابن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإنى خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف . هذا حديث صحيح (٢) .

كما روى الترمذى فى جامعه بسنده عن عمر بن الخطاب . قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ، ولولا

---

١ - المصدر السابق ص ٦٢ .

٢ - الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح ج ٢ / ٤٤٢ حديث رقم ١٤٥٦

أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف فإنى قد خشيت أن يجىء أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به . وفى الباب عن علىّ. حديث عمر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن عمر (١).

وروى الترمذى بسنده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما فقال أنشدك الله يارسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه : أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لى فأتكلم ؛ إن ابنى عان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فغدا عليها فاعترفت فرجمها » .

وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيِّب بالثيِّب جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة . ونفى سنة » . هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم علىّ بن أبى طالب وأبىّ بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم . قال الثيِّب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وهو

---

١ - المصدر السابق حديث رقم ١٤٥٧ .

قول إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما : الثيِّب إنما عليه الرجم ولا يجلد ؟ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا فى غير حديث فى قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد (١).

وعن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليّها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت حملها فاخبرنى ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يارسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله » وهذا حديث صحيح (٢).

وفى باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب قال الترمذى : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى ، حدثنا معن . حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية . وفى الحديث قصة . هذا حديث حسن صحيح (٣).

حدثنا هنّاد . حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية » . وفى

---

١ - الترمذى حديث رقم ١٤٦١ .
٢ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٣ .
٣ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٣ .

الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس . حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين . وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لايقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح [١].

وفي باب ما جاء في النفي قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا : حدثنا عبد الله ابن أدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب وأن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب » . وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت . حديث ابن عمر حديث غريب . رواه غير واحد ، عن عبد الله بن أدريس فرفعوه . وروى بعضهم عن عبد الله بن أدريس هذا الحديث عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرّب [٢].

حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج . حدثنا عبد الله بن أدريس . وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس ، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا . وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرّب وأن عمر ضرب وغرّب . ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ - الترمذي حديث رقم ١٤٦٤ .

٢ - الترمذي حديث رقم ١٤٦٥ .

النفىُ . رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين . وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق [1] .

الحكمة في حد الزنا

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التى ترتكب ضد الشرف والأخلاق ، والفضيلة ، والكرامة ، وتؤدى إلى تقويض بناء المجتمع ، وتفتيت الأسر ، واختلاط الأنساب ، وقطع العلاقات الزوجية ، وسوء تربية الأولاد ، بل تفضى إلى ضياع الطفل الذى هو قتل له معن . فإن ولد الزنا ، ليس له من يربيه ، والأم بمفردها لاتستطيع تربيته والقيام بشئونه ، لقصور يدها . فيشب على أسوأ الأحوال ، ويصير عضوا فاسدا فى جسد المجتمع الإنسانى ، ينشر الحقد ؛ والبغضاء . ويبث الفساد ، والاجرام ، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة .

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها ، بل أشدها تعلقا بنظامها ، ودوام سعادتها وهنائها . وتماسكها، وترابطها ، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام ، صونا للحياة المنزلية من الانهيار ، وحفظا للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار ، فذكر عقاب من لايحفظ فرجه ، وبينه أعظم بيان ، وجعله من أشد العقوبات ، وأفظعها ،

---

١ - الترمذى حديث رقم ١٤٦٦ .

وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ، ولا رحمة بالجناة . وأن يشهد إقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى : ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ . آية ٢ من النور .

ثم بين مايجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج، فأمرنا بغض النظر إلى الأجنبيات ، لأن النظر بريد الزنا . وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل ، والظهور أمام الأجانب ، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة ، وبؤر الفساد ، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبى حتى لا تقع فى محرم ، ولايجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع فى الذنب ، وتستوجبة إقامة الحد عليها . قال تعالى: ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبى صلى الله عليه وسلم وهن الصالحات القانتات ، اللائى تربين فى مدرسة النبوة ، ونشأن فى أعظم جامعة اسلامية . وتأدبن بآداب النبوة ، وتخلقن بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد كن لايخرجن من بيوتهن إلا لعذر شرعى ، كحج أوعمرة ، أو زيارة أبوين ، أوصلة أرحام ، أو عيادة مريض ، أو نحو ذلك . وإذا خرجن لايبدين زينتهن ، ولا يظهرن شيئا من محاسنهن ، ولايلبسن ثيابا براقة ، فإذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر ، وهن على هذا الحال ، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن، لو خرجن ومشين فى الطرقات على أعين الناس ، وفيهم من فى قلبه مرض من العصاة الفجرة ، والمجرمين الفسقة ، الذين لايخشون الله ، ولا يخافونه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبى [1] صلى الله

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٤٩ ، ص ٥٠ .

عليه وسلم قال : ان المرأة عورة . فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وان أقرب ما تكون من رحمة ربها وهى فى عقر بيتها » .

واتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة . إذا تحققت منه المفسدة ، كخروجها متعطرة متزينة. سافرة عارية . مبدية محاسنها للرجال الأجانب ، كما هو حاصل فى هذا الزمان ، مما يوجب الفتنة . ويكون الخروج من المنزل حراما ، وليس كبيرة إذا ظنت الفتنة ، ولم تتحقق ..

وقال الفقهاء – يجوز خروج المرأة لعذر وبشروط – أهمها : وجود المحرم ، والإحتشام ، وترك التعطر والزينة ، واخفاء المحاسن ، والسير بعيدا عن زحمة الرجال ، مما يمنع من وقوع الفتنة ، ويصد عنها المفسدين المعتدين .

وتبرج الجاهلية الأولى – وهى التى كانت قبل الاسلام ، التبختر فى تثن مع اظهار المحاسن ، والزينة ، وما يجب ستره من العنق ، والصدر ، والشعر ، والقفا ، والظهر ، والذراعين ، والساقين .

ومما يدمى قلب الحر المؤمن الغيور ، ما نشاهده فى هذا الزمان من تبرج النساء ، والفتيات ، وخروجهن متبذلات ، كاسيات عاريات . مائلات مميلات . عاريات الشعور والظهور، من غير حياء ولا مبالاة . حتى صرن أكثر تبذلا ، وانحلالا من أهل الجاهلية التى كانت قبل الإسلام . واثم ذلك راجع إليهم أولا وإلى أولياء أمورهن ثانيا ، من الأزواج والآباء ، والأخوة . لعنهن الله، ولعن من يرضى [1] بذلك

---

١ – المصدر السابق ص ٥١ .

منهن، ولعن من نظر إليهن ، ومن يوافقهن من الرجال . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لايدخلن الجنة، ولايجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدث عما يحدث في المستقبل ، وأخبر عن المغيبات التى حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه بتسعين وثلاثمائة ألف عام .

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التى تعالج مرضا قوى الاستحكام فى النفوس ، قوى التأثر فيها ، والتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة فى الانسان ، وقوة طغيانها على العقل ، لأنه تعالى ركبها فى البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ، ودوام الجنس البشرى ، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فسن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيها ، ويرجعها إلى طريق الصواب [1].

عـــــورة المرأة

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب ، ومالا يباح كشفه تبعا لاختلافهم فى فهم المراد من قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية . والمراد بغض البصر كف النظر إلى المحرم ، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر إليها ، ومن

---

١ – المصدر السابق ص ٥١ .

لمسها ، ومن وطئها إلا على زوج ، قال تعالى ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾، وقد اختلف العلماء فى تحديد العورة على مذاهب .

الشافعية فى أحدى روايتهم والحنابلة قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولايصح لها أن تكشف أى جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب إلا إذا دعت لذلك ضرورة، كالطبيب للعلاج ، والخاطب للزواج ، والشهادة أمام القضاء ، والمعاملة فى حالة البيع والشراء ، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة ، أما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا ؟ فيه وجهان ، والأصح أنه عورة .

الحنفية والرأى الثانى للشافعية والمفتى به عند المالكية ، قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة إلا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها فى الطرقات ، وأمام الرجال الأجانب ، ولكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط زمن الفتنة ، أما إذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعى أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلى ، فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء[1] جسدها ، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب ، فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور ، وسهم مسموم يصيب القلوب ، ورب نظرة كانت بذرة لأخبث شجرة .

وقيل : مكتوب فى التوراة : النظرة تزرع فى القلب الشهوة ورب شهو ة أورثت حزنا طويلا . وروى عن أم مسلمة . أنها كانت عند النبى

١ - المصدر السابق ص ٥٤ .

صلى الله عليه وسلم وميمونة ، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا منه . فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لايبصرنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ « .

حكم صوت المرأة

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم انه ليس بعورة لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال ، وقال بعضهم أن صوتها عورة ، وهي منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، وقد قال الله تعالى ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها ، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك ، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء إذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها، وتزيد الحرمة إذا كان الغناء مشتملا على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة إلى الفجور وغير ذلك .

حكـــم الغنـــاء

اختلف العلماء في حكم الغناء ، واستماعه .

الحنفية – قالوا : الغناء اما أن يكون من امرأة أو رجل ، فإن كان من

---

١ – المصدر السابق ص ٥٥ .

امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لايسمعه الناس فلا مانع منه ، أما إذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام ، وخصوصا إذا كان مشتملا على كلام مهيج للشهوة ، مثير للفتنة كتحسين الخمور وأوصاف النساء أو دعوة الى الحب والغرام إلى غير ذلك .

أما الرجل فإن كان غناؤه لدفع الوحشة عن نفسه ، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز ، أما إذا كان الغناء مشتملا على ذكر الحب والغرام، ويخشى أن تفتتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون في هذه الحالة حراما ، كما هو حاصل من المطربات في الاذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل . وكذلك غناؤه في حادث سرور مباح إذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة ، وكان الاجتماع غير محذور لاتختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو ، ولم يكن سببا لمحرم ، أما إذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام ، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمغنون .

المالكية – قالوا : الغناء حرام على النساء وسماعه حرام. إلا إذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تسلية للإبل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب .

وقد سئل الإمام مالك – رضي الله عنه – عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : ان ما يفعله عندنا الفساق ، فقد روى عن ابن مسعود رضـي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

١ – المصدر السابق ص ٥٥ .

« الغنـــاء ينبت النفاق فـي القلب ، كما ينبت الماء البقل » . وعن يزيد بن الوليد أنه قال ك يابنى أمية اياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد فى الشهوة ، ويهدم المروءة ، وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر.

الشافعية قالوا : إن الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال ، وسماعه حرام ، فقد نقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، من استكثر منه فهو سفيه وترد شهادته .

الحنابلة — قالوا : الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال إذا كان القول يثير الشهوة ، لمن استمع إليه ، أو أدى إلى اختلاط الرجال بالنساء ، أو خروج عن حشمة ووقار .

والاستماع يأخذ حكمه ، فإن الشخص إذا سمع وصف الخمر والصدر والخد والثدى وذكر الشوق والوصال حرك شهرته ونفخ الشيطان فى قلبه ، وصوّر له صورة الفاحشة ، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر ، وتستيقظ دوافع الفتنة ، وتنبه الأعضاء إلى لذة الفاحشة ، وذلك نصر لحزب الشيطان ، وتخذيل للعقل المانع منه ، الذى هو حزب الرحمن ، فهو يؤدى إلى حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام كالنظر إلى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها (١) .

---

١ - المصدر السابق ص ٥٦ .

الزنا معطل للنسل الصالح

إن الإسلام بتشريعه حد الزنا ، وعنايته التامة بإقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهى عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه ، وتحريم الأشياء المقربة منه ، كالاختلاط والغناء والرقص وخلافه ،واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس ، ووصفه فى القرآن الكريم بأنه يكون سببا فى مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فى نار جهنم ، وأنه يسبب المقت والمهانة ، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه إلى أسوأ سبيل ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم بأنه يخلع الايمان من قلب الزانى والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه، وتشريع ضرب الزانى المحصن بالحجارة حتى يموت ، هو أشنع عقاب وأشد عذاب فى التشريع .

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله إلى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة ، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة فى الأسرة ، وتنبت ذرية قوية صالحة ، وأفرادا شرفاء فضلاء ، وأشبالاً أشداء أقوياء ، ترفع الإنسانية وتسمو بها ، وتعلى من قدرها ، وما من شك فى أن الأسرة المتهدمة والعائلة المتفرقة ، لاتكون أمة نبيلة ولا شعبا كريما ، لأن بناء المجتمع الصالح إنما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة ، والشعوب التى يفشو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع إليه الخراب المادى والأدبى ، وينتشر فيها الفساد الخلقى انتشار النار فى الهشيم ، وينخر فيها المنكر كنخر السوس [1]

---

١ - المصدر السابق ص ٥٧ .

في الخشب ، ويستحيل أهلها إلى شراذم متهدمة لاتناصر بينهم ولاتعارف ولامحبة ، ولا تآلف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتتنافر وتتشاحن وتتفرق ، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها .

وقد أشار إلى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال : « لاتزال أمتى بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

فالزنا من الأسباب التى تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها ، وتجلب لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوى الصالح المتناصر ، وقاتل للنخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة ، وقاطع للرحم التى تربط بين الناس ، والتى على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الإنسانية ، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات .

ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله حفظ أصله وآباءه من هذه الوباء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح ، ولم أولد من سفاح » (١).

وقال الترمذى فى : **ما جاء فى التلقين فى الحدّ**

حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك : « أحق ما بلغنى عنك ؟ قال ما بلغك عنى ؟ قال بلغن أنك وقعت على جارية آل فلان . قال : نعم . فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم » وفى

---

١ - المصدر السابق ص ٥٧ .

الباب عن السائب بن يزيد . حديث بن عباس حديث حسن [1] .

وقال الترمذى فى : **ما جاء فى إقامة الحد على الإماء**

- حدثنا الحسن بن علىّ الخلال . حدثنا أبو داود الطيالسى . حدثنا زائدة ، عن السدىّ ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابى عبد الرحمن السلمى . قال خطب علىّ فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : « أحسنت » . هذا حديث صحيح [2].

وقال الترمذى - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر . حدثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله. فإن عادت فليبعها ولو بحبب شعر » . وفى الباب عن زيد بن خالد وشبيل ، عن عبد الله بن مالك الأوسى . حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح [3].

وقال الترمذى - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم

---

١ - الترمذى ج ٢ حديث رقم ١٤٥٢ .
٢ - » » » » ١٤٦٨ .
٣ - » » » » ١٤٦٩ .

أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجاته ومن فرج على مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر [١].

الحديث . قال الشافعى : وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه . كذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه [٢].

افساد المرأة على زوجها

إن الدين الإسلامى يحرم السعى بالفساد بين الزوجين ، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله وقد اختلف الفقهاء فى حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها .

المالكية – قالوا : إن من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه تحريما مؤبدا ، معاملة له بنقيض قصده . وقد روى الإمام أحمد باسناد صحيح عن بريدة رضى الله تعالى عنه . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خبب على امرىء زوجته ، أو مملوكة فليس منا » ومعنى – خبب – أى خدع ، وأفسد .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة – قالوا : إن افساد الزوجة على زوجها لايحرمها على من أفسدها ، بل يحل له زواجها ، ولكن هذا الانسان يكون من أفسق الفساق . وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة .

---

١ ، ٢ – الترمذى ج ٢ حديث رقم ١٤٥١ .

روى الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفسد امرأة على زوجها فليس منا » أى ليس على هدينا ، ولا على شريعتنا . لأنه ارتكب عملا مشينا ، لايقره الإسلام .

تشديد الشريعة فى اثبات جريمة الزنا

ولعل قائلا يقول : ان هذا لايجعل للحد كبير فائدة ، لأن اثباته منوط بأربعة شهداء، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، إذا قصر واحد فى أداء الشهادة ، لايقدمون على الشهادة، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبيا مع امرأته يتركها على هذه الحالة ، ويخرج يتلمس الشهود ، حتى إذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة ، وضاع حق الزوج ؟ .

والجواب : أن هذه الجريمة الشنعة ، والفاحشة المنكرة ، لم يقتصر ضررها عى الزانية والزانى وحدهما ، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها ، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم وتعرضهم للمهانة والعار ، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس .

فحرصا على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الإسلامية فى اثبات هذه الجريمة ، كى لايجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة (١).

وفى الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محصنا)

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ، ص ١٠٣ .

تقديرا لفظاعتها ، واشعارا للناس بأنهاتساوى جريمة القتل .

وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى ، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حسابا .

فالمؤمن الذى يقرأ قول الله تعالى **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾** .

ويعلم أن حده الزنا يساوى القتل ، فأنه يدرك عظم المسئولية إذا أفلت من عقوبة الزنا .

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقا إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل ، لينجو من عذاب الآخرة بالحد الدنيوى .(١)

مبحث اللعـــــان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يهمله فى هذه الحالة بل جعل له حدا معقولا ، يدفع عنه أذى الغضب والغيظ من جهة ، ويشكك الناس فى أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى .

وبيان ذلك أن الأجنبى إذا رمى امرأة عفيفة ، أو رجلا عفيفا بالزنا ، ولـم يأت بأربعة شهداء ، كان جزاؤه أن يحد حد القذف (ثمانين جلدة) (٢).

أما الزوج فإنه إذا ادعى أن امرأته قد زنت ، فإن الشارع لم يكلفه الاثبات كالأجنبى إذ لامصلحة للزوج العاقل فى قذف زوجته واتهامها

---

١ ، ٢ – المصدر السابق ص ١٠٣ ، ص ١٠٤ .

بالزنا جزافا ، فإن عار ذلك - وإن لم يلحقه هو دائما لإمكانه أن يتخلص منها - ولكنه يلحق أبناءه وبناته ، فان لم يكن له منها أبناء وبنات ، فانه يضن بكرامته عن الامتهان بين الناس مؤقتا ، ولهذا لم يسو الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبى ، إذا اتهم زوجته ، فشرع لهما فى هذه الحالة « اللعان » وهو أن يقول الزوج أمام القاضى : أشهد بالله أننى صادق فيما رميتها به من الزنا ، ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول بعد ذلك : لعنة الله عليه ، ان كان من الكاذبين .

وتقول الزوجة : أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين [1] .

وقال الفقهاء : يسن للإمام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما من الكذب ، وتخويفا لهما من الوقوع فى المعصية ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء ، فتلا عليه آيات الله تعالى ، ووعظه ، وذكره بعقاب الله تعالى ، وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال الرجل : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعا المرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب ، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع فى الإسلام .

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٠٤ .

واتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الإمام بالرجل فى اللعان ، كما حكاه الإمام المهدى في البحر ولكنهم اختلفوا في الوجوب .

الشافعية ، وأشهب من المالكية ، والحنابلة - قالوا : يجب على الإمام أن يبدأ فى اللعان بالرجل ، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذى اتهمها ، ورفع الأمر إلى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب الدعوة .

وقد بدأ الله تعالى ، ذكر الزوج فى آيات اللعان قبل الزوجة ، فقال تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾ الآيات . ولأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل الذى قذفها بالزنا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية « البينة وإلا حد فى ظهرك » ، فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد .

الحنفية والمالكية وابن القاسم - قالوا : يسن الابتداء فى اللعان بالرجل ، ولكن لايجب فلو وقع الابتداء المرأة قبل الزوج صح اللعان ، واعتد به كالابتداء بالرجل ، لأنه لم يترك واجبا ، ولأن الله تعالى عطف آيات اللعان فى القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضى الترتيب ، وصفة اللعان أن يبدأ الامام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ، وان كان القذف بالزنا ونفى [1]

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٠٥ .

الولد يقول : فيما رميتك به من الزنا ونفى الولد ، وان كان اللعان بنفس الولد فقط يقول فيما رميتك به من نفى الولد ، لأنه المقصود باليمين ، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول فى كل مرة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، أو من نفى الولد ، وتقول فى الخامسة، غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ، وفى نفى الولد تذكره كذلك .

أول لعان في الإسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هى السبب فى مشروعية اللعان فى الدين الإسلامى لأنه أول رجل لاعن فى الإسلام .

وقد حكى الماوردى أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت عاصم .

وقال الخطيب ، والنووى ، وتبعهما الحافظ ، يحتمل أن يكون هلال قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، ثم سأل بعده عويمر العجلانى فنزلت الآيات فى شأنهما معا وقال ابن الصباغ فى الشامل ، قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعويمر « إن الله أنزل فيك وفى صاحبتك قرآنا » فمعناه ما نزل فى قصة هلال بن أمية لأن ذلك حكم عام لجميع الناس (١).

واختلف العلماء فى الوقت الذى وقع فيه اللعان ، فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع من الهجرة .

---

١ – المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع فى البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعنةوهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت في سنة احدى عشرة وروى عن ابن عمر قال : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى عجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا » متفق عليه .

والمراد بقوله : أخوى - الرجل وامرأته ، قال ابن منده فى كتاب الصحابة : واسم الرجل عويمر من بنى بكر واسم المرأة : خولة بن قيس ، وذكر ابن مردويه أنهما بنت أخي عاصم .

تعريف اللعـــان

اللعان فى اللغة : الابعاد ، يقال : لعنه الله أى أبعده من رحمته ، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ، وفى الشرع هو مختص بملاعنة تجرى بين الزوجين بسبب مخصوص ، بصفة مخصوصة .

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام ، وهو فى حقه كحد القذف ، فإن كان الزوج كاذبا التحق به كالحد ، حتى لاتقبل شهادته بعد اللعان أبدا، وهو فى حق الزوجة كحد الزنا ولهذا لايثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتاب القاضى ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء ، ولابد من طلبها ، لأن الحق لها كما فى حد القذف (١) .

واللعان خصلة من خصال الدين الحنيف ، وحكم من أحكام الشريعة، ومن خصوصيات الأمة المحمدية ، وقد كان موجب القذف الحد

---

١ - المصدر السابق ص ١٠٦ .

فى الأجنبية والزوجة معا ، بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (١).

ثم نسخ هذا الحكم فى شأن الزوجات ، ونقل إلى اللعان بقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (٢).

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روى عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال : لما نزل قوله الله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ قال عاصم بن عدى الأنصارى رضى الله تعالى عنه: « إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وان قتله قتل به ، وان قال : وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب ، وان سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر، وله امرأة يقال له خولة بن قيس ، فأتى عويمر عاصما فقال لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطن امرأتى خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ماأسرع ما ابتليت

---

١ - آية ٤ من سورة النور .

٢ - آيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

بهذا في أهل بيتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذاك ؟ فقال : أخبرني عويمر ابن عمي بأنه رأى شريك بن سمحاء على بطن امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعا وقال لعويمر : اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها ، فقال : يارسول الله أقسم بالله أني رأيت شريكا على بطنها واني ما قربتها منذ أربعة أشهر، وأنها حبلى من غيري ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقي الله ، ولا تخبري الا بما صنعت ، فقالت : يارسول الله ان عويمرا رجل غيور ، وانه رأى شريكا يطيل النظر إلي ويتحدث معي ، فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودي الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية ، اني لمن الصادقين ، ثم قال في الثانية قل : أشهد بالله أني رأيت شريكا على بطنها ، اني لمن الصادقين ، ثم قال في الثالثة قل : أشهد بالله أنها حبلى من غيري واني لمن الصادقين ، ثم قال في الرابعة قل : أشهد بالله أنها زانية واني ما قربتا منذ أربعة أشهر واني لمن الصادقين ، ثم قال في الخامسة قل : لعنة الله على عويمر - يعني نفسه - ان كان من الكاذبين فيما قال ، ثم قال اقعد ، وقال لخولة قومي فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا زانية ، وان وزجي عويمرا لمن الكاذبين ، وقالت في الثانية أشهد بالله ما رأى شريكا [1] على بطني وانه لمن الكاذبين ، وقالت في الثالثة أشهد بالله أني حبلى منه وانه لمن الكاذبين ، وقالت في الرابعة أشهد بالله ما رآني على فاحشة قط وانه لمن

---

١ - عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ، ص ١٠٧ .

الكاذبين وقالت فى الخامسة غضب الله على خولة ان كان عويمر من الصادقين في قوله . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

واعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن محصنة كما فى رمى الأجنبية لايختلف موجبهما ، غير أنهما يختلفان في المخلص ، ففى قذف الأجنبى لايسقط الحد عن القاذف إلا باقرار المقذوف ، أو بينة تقوم على الزنا . وفى قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين :

الأول : أنه لامعرة عليه فى زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها ، أما إذا وقع الزنا على زوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه ، وتوقيفه على البينة كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان .

الثانى : أن الغالب فى المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لايقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها نفس الرمى يشهد بكونه صادقا ، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقومها من الإيمان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد والواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .

١ – المصدر السابق ص ١٠٨ .

اجتماع الزوجين بعد اللعان

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف والثورى – قالوا : المتلاعنان لايجتمعان أبدا بعد الفرقة ، وهو قول على وعمر وابن مسعود لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للملاعن بعد اللعان « لاسبيل لك عليها » ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الكذب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ، كما قال فى المطلقة بالثلاث « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » .

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدا كالرضاع ، فلا تحل له أبدا وفى الحديث « المتلاعنان اذا تفرقا لايجتمعان أبدا » . ولما روى عن الإمام علىّ كرم الله وجهه ، وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، رضى الله عنهم أنهم قالوا : لايجتمع المتلاعنان أبدا .

وما رواه الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة العجلانى « مضت السنّة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما ، ثم لايجتمعان أبدا » ، فدلت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد [1] .

الحنفية – قالوا : إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد ، زال تحريم العقد ، وحلت له بنكاح جديد ، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ فاللعان طلاق ثلاثا ، لا يتأبد به التحريم .

---

١ – المصدر السابق ص ١١٣ .

ولـد المتلاعنيـن

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب إلى أمه ، فيرث منها إذا ماتت، وترثه إذا مات قبلها، ولايصح لأحد أن يرمى المرأة بالزنا ، بالرجل الذى اتهمها به زوجها، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج فهى محصنة ، والأصل عدم الوقوع فى المحرم، ومجرد وقوع اللعان لايخرجها من العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب مالم يحصل اليقين ، ولايصح لأحد أن يرمى ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا ، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة ، وقرابة الولد المنفى قرابة أمه ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « وقضى أنه ليس عليه قوت ولاسكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» وقوله « وألحق الولد بالمرأة » وفى رواية « فكان الولد ينسب إلى أمه » أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وعصبة أمه تصير عصبة له ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث اللعان « ومن رماها به جلد ثمانين جلدة » وفى رواية « وقضى أن لايدعى ولدها لأب ، ولايرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد » [1].

لايصح للملاعن أن يسترد مهره

قال الفقهاء : إذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها ، وتستحق المال الذى صار إليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها فى المدة السابقة للعان ، فقد روى أن هلال بن أمية بعدما لاعن امرأته قال يارسول الله

---

١ – المصدر السابق ص ١١٥ .

« مالى » أى الصداق الذى سامه إليها يريد أن يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله « لاسبيل لك عليها » وأنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه ، وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به ، وهذا الرأى مجمع عليه فى المدخول بها عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله : للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى ، قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » متفق عليه .

أما فى الزوجة التى لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم أنها تستحق جميعه ، وقال الزهرى ومالك : لاشىء لها .

مخالفة لون الإبن لأبيه

الحنفية والمالكية – قالوا : لايجوز للأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون .

الشافعية – قالوا : إذا لم ينضم إلى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح(١) .

الحنابلة – قالوا : يجوز نفى الولد الذى جاء لونه مخالفا للون أبيه مع

---

١ – المصدر السابق ص ١١٦ .

القرينة مطلقا ، وأما بدون القرينة فلا . فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل من بنى فزازة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال: فما لونها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها أورق ؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق ، ولم يرخص له فى الانتفاء منه ، رواه الجماعة . ولأبى داود في رواية « ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكره » .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ان هذه الاقدام بعضها من بعض » . رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة – وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتكلم فى ذلك بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع قول المدلجى فرح به ، وسرى عنه ، لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد ، وأثبت صدق نسب أسامة منه ، وذلك حق ، والرسول صلى الله عليه وسلم لايظهر السرور إلا فيما هو حق عنده ، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، كان قول المدلجى دافعا لمقالة السوء.

---

١ – المصدر السابق ص ١١٦ ، ١١٧ .

غيرة المسلم على عرضه

ان الاسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس إلى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفوا تعف نساؤكم » ورغب فى التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ وقال تعالى ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات** ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « خير النساء الودود الولود التى إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك فى مالك وعرضها » .

ولما ظهرت حادثة الإفك واتهم الناس السيدة عائشة رضى الله عنها وهى الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها فى القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة آية فى سورة النور حتى يطهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة ، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا فى عدة آيات من كتاب الله تعالى ﴿ **ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا** ﴾ وقال تعالى ﴿ **يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين** ﴾ ودافع الله تعالى عن التهمة التى قالها بنوا اسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى ﴿ **فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها** ﴾ حتى تظل ساحته طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه (١) .

---

١ - المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السكوت عن المنكر إذا علم به المرء فى زوجته أو أهل بيته أو شك فى سلوكهن فان السكوت على المنكر من أفظع الأمر التى تضيع كرامة المرء فى الدنيا وتوجب العقاب الشديد فى الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة ديوث » والديوث هو الذى انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لايبالى بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة فى أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة ، ولا طاعة ولا قربة يتقرب بها إلى الله مادام فيه هذا الداء الخطير .

روى الإمام أحمد واللفظ له والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث » . وروى الطبرانى بسند صحيح قال الحافظ المنذرى لا أعلم فيه مجروحا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لايدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث ؟ قال : الذى لايبالى بمن يدخل على أهله : قيل : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التى تشبه بالرجال » (١).

كل هذه القضايا التى ذكرناها فى هذا الباب والتى تركناها ولم نذكرها خوفا من الاطالة والملل لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على الأفراد والأسر والجماعات ، وعلى أنها سبب فى ضياع الأموال وانتشار الخمور وقتل الأنفس وفساد

١ – المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

المجتمع، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المومنين وتوهن من قوتهم وتضعف من غريمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة وتغرس فى نفوسهم الذلة والدناءة ، والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال ، وان شئت فقل ان هذه الجريمة سبب كل فساد ، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه ، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها من النظرة المريبة ولمس المرأة الأجنبية وسماع صوتها ، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع فى الزنا .

ولا تتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة ، وضرب المحصن بالحجارة حتى يموت ، وعدم الشفقة والرحمة بهم ، وتشريع اللعان وتحريم القذف ، واقامة الحد على القاذف ، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع فى أمن وسلام وسعادة واطمئنان ، ولا تنس أن أول جناية قتل حصلت فى الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيدنا آدم إنما هى من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهى قضية قابيل وهابيل [1].

فـــــائدة

قال الله تعالى ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ﴾ قال المفسرون : يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه ، والمعنى لاتعطلوا حدود الله ، ولا تتركوا اقامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير .

---

١ - المصدر السابق ص ١٢٨ .

وقيل : يحتمل أن لاتأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد ، ويحتمل كلا الأمرين ، والأول أولى لأن الذى تقدم ذكره فى الآية الشريفة ، الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفته ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعا إليه ، وكفى برسول الله أسوة فى ذلك حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ونبه بقوله (فى دين الله) على أن الدين إذا أوجب أمرا لم يصح استعمال الرأفة فى خلافه .

وأما قوله تعالى ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ فهو من باب التهييج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجبائى تقدير الآية : ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الايمان بخلاف ما تقوله المرجئة . والجواب عليهم أن الرأفة لاتحصل إلا إذا حكم الانسان بطبعه أن الأولى أن لاتقام تلك الحدود – كما ظن بعض الجهلة – وحينئذ يكون منكرا للدين فيخرج عن الايمان بهذا الفهم الخاطىء ، ورد فى الحديث ؟ يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذاك ؟ فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم منى ، فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا، فيقال له لم فعلت ذلك ؟ فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم بهم منى ، فيؤمر به إلى النار » (١).

وجوب الستر على من وقع فى هذه الجريمة

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التى لم يصل خبرها إلى الحاكم ، لايقام من أجلها حد ، وأن الجريمة التى علم بها الحاكم ، ولم تثبت لديه بالاقرار، أو بشهادة الشهود لايقام الحد عليها ، لما روى

١ – المصدر السابق ص ١٢٩ .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه ، ومعنى (ظهر منها الريبة) أى أنها كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة أو اقرار .

وفى قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سمحاء ، وان أتت به على الصفة الفلانية ، فهو لزوجها هلال بن أمية » ولما أتت بالولد على الوجه المكروه قال صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لى ، ولها شأن » (١).

واتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم ، ولم يفسره ، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد ، ان لم يثبت ويتعين ، لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يارسول الله انى أصبت حدا فأقمه على ، فلم يسأله ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل ، فقال : يارسول الله انى أصبت حدا ، فأقم فى كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك » قال النووى فى شرح مسلم ، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على

---

١ - المصدر السابق ص ١٢٩ .

أن المعاصى الموجبة للحدود ، لاتسقط حدودها بالصلاة .

وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال : وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبى صلى الله عليه وسلم ايثارا للستر ، بل استحب تلقين الرجل صريحا ...

لأن الإسلام أمر بالستر على الأعراض حتى لاتشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ستر عورة مسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة » وقال ؟ من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة » رواه أبو داود . وقد جاء ماعز إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا ، واعترف بجنايته فرده النبى صلى الله عليه وسلم أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع اليه .

وروى عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أنه قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : هزال - وقد جاء يشكو رجلا بالزنا - وذلك قبل نزول حد القذف - : ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك » وذلك كناية عن عدم اذاعة هذه الفاحشة، فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » (١) .

أخرج الحاكم والبيهقى فى صحيحيهما : أن أبا أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، ارتحل من المدينة المنورة إلى عقبة بن عامر - أمير مصر - فى ذلك الوقت ، فخرج إليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

١ - المصدر السابق ص ١٣٠ .

يبق أحد سمعه غيرى وغيرك ، فى ستر المومن ، قال عقبة : نعم : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة » فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم قفل راجعا إلى المدينة .

والشاهد إذا رأى الجريمة بعينه فهو مخير فى أداء الشهادة حسبة لله تعالى وغيرة على حدوده ، ومحارمه أن تنتهك فقد ورد فى الحديث الشريف « لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » أو ترك الشهادة رغبة فى الستر على أخيه المؤمن وعدم اشاعة الفاحشة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه فى الآخرة » ولأن الله يحب الستر على عباده ، ويكره اشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها، والميل إلى اشاعتها ، فقال تعالى:﴿ **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة** ﴾.

ستر المسلم على نفسه

إن الإسلام قد أوجبت على المسلم إذا وقع فى ذنب من هذه الكبائر، أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله تعالى، ويستر على نفسه ، ولا يفضحها بالتحدث بالذنب أمام الناس ، والتجاهر بالمعصية .

وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى »

---

١ - المرجع السابق ص ١٣١ .

ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح فى عصيان الله تعالى، واستهتار بمحارمه ، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله ، وضياع الحياء من أفراده، لأن المخطىء لابد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الاعلان عن خطئه بين الناس، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه فى المجتمع الذى يعيش فيه ، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل ، فالانسان إذا فقد الحياء من الله وأمام الرأى العام كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شيء لديه ، ولأن فى المجاهرة بالمعصية اشاعة للفساد وتحريضا عليه ، وحملا للغير على اقترافه ، كالمريض الذى يخالط الصحيح ، فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض إليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم ، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا إذا وقع فى معصية أن يكتم على الخبر ، ويعتصم بالستر ، ويطلب من الله المغفرة ، ولايحدث أحدا عما وقع منه ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أتى من هذه القاذورات (المنكرات) فليستتر بستر الله عز وجل » ، وقد شدد الإسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية ، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وان من المجاهرة أن يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه » . أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتمون على أنفسهم ، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصى « ان الله

---

١ - المرجع السابق ص ١٣١ .

يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أى رب ، حتى اذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك قال . فانى سترتها عليك فى الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » رواه الإمام أحمد .

الحدود كفارات لأصحابها

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها ، لأن فى اقامتها كسرا لشوكة الظالمين واخفاة لأهل الشر والمفسدين ، وحفظا للمجتمعمن الدمار ، والهلاك ، والفساد ، والضياع. لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استحلت أمتى خمسا فعليهم الدمار ، إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» رواه الترمذى ، والبيهقى .

فإقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبه ، وترفع عنه العقاب فى الدار الآخرة ، لأن الله تعالى لايجمع على عبده عقابين على ذنب واحد، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شأن المرأة الغامدية التى وقعت فى الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه ، وأقيم الحد عليها « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى » (١).

وكما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على ماعز

---

١ - المصدر السابق ص ١٣٢ .

بن مالك الأسلمي الذى أقر بالزنا وندم على ذنبه ، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة، بأن الله غفر له ذنبه ، وأدخله الجنة ، وتاب عليه توبة صادقة ، وأن اقامة الحد عليه كان كفارة له فقال صلى الله عليه وسلم لمن اعترض عليه « والذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » .

وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال : بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك، فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله أن شاء عفا عنه ، وأن شاء عذبه » زاد فى رواية « فبايعناه على ذلك » رواه الخمسة الا أبا داود .

فقول النبى صلى الله عليه وسلم « فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له» صريح فى أن الحدود كفارات للذنوب، وجوابر للمحدود لازاجرات فقط ، وقد ورد فى رواية للترمذى رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » قال الإمام الشافعى رحمه الله لم أسمع فى الحدود حديثا أبين من هذا ، وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده فى معناه. فاقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب [1] والخطايا،

١ - المصدر السابق ص ١٣٢ .

وللمجتمع من الفساد والضياع ، وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف ، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تبارك وتعالى . وذهب بعضهم إلى أن الحدود زواجر فقط ، وعليه العقاب يوم القيامة ، ولكن الراجح هو الرأى الأول وهو اللائق بالكرم الالهى ، والفيض الربانى ، وهو الذى أخبر به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أحكام بنت الزنـــا

قال العلماء : البنت المولدة من الزنا أجنبية عن الزانى ، فلا ترثه ان مات قبلها ، ولا تنسب اليه ، ولا يجب عليه الانفاق عليه ، ولا يجوز له أن يختلى بها ، ولا يملك عليها ولاية التزوج ، أى لايكون وليا عليها ، ولا يصح له أن يرثها ان ماتت قبله وتركت مالا ، فهى فى المحرمات والميراث أجنبية عنه ، وفى حكم الزواج والمصاهرة ، قريبة منه ، لايصح زواجها ولا مصاهرتها ، ولا نكاح أصولها وفروعها ، ولايصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفرعه ، وذلك هو القول الراجح ، وسواء تأكد انها من مائه ، أوشك فى ذلك ما دام قد زنى بأمها ، وجاء الحمل بها فى أثناء الاتصال بالزنا ، فترجح كفة أنها خلفت من ماء الزنا .

أضرار الزنـــا

لقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الآيات والأحاديث الواردة فى هذا الشأن بما يأتى :

أولا : أن الزنا يذهب نور الإيمان من قلب الزانى (حين يزنى) ، ومات ولم يتب من ذنبه (١).

---

١ - المصدر السابق ص ١٣٣ - ١٣٤ .

ثانيا : أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما ولذلك أبيح قتل مرتكبها ان كان محصنا .

ثالثا : الزنا نذير الرعب والفزع - ولا يستجيب الله دعاء الزانى المدمن على الزنا .

رابعا : تشتعل نار جهنم فى وجهه يوم القيامة عقوبة له .

خامسا : يرمى الله الزانى فى داخل فرن مشتعلة فى وسط نار جهنم يصهر جسمه ، ويحرق بدنه .

سادسا : رائحتهم فى وسط نار جهنم تكون منتنة قذرة مثل المراحيض - حيث يتأذ منها أهل النار .

سابعا : يمحوا الله اسم الزانى من سجل الطاهرين الأبرار ، ويطرد من حظيرة المؤمنين الأخيار .

ثامنا : لاينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى الزناة نظرة رحمة ورضا ، وإنما ينظر إليهم نظرة غضب .

تاسعا : يحرم الله الجنة على الزانى الذى استحل الزنا ومرن عليه ، واستمرأه ولم يتب منه ، فلا يشم رائحة الجنة .

عاشرا : انتشار الزنا بسبب وجود ذرية فاسدة مخزية توذى المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار .

الحادى عشر : إذا ظهر الزنا فى قرية فان الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط [١].

---

١ - المرجع السابق ص ١٣٥ .

الثاني عشر : الزنا يكون سببا فى الفضيحة والعار فى الدنيا والآخرة .

الثالث عشر : الممتنع عن الزنا خوفا من عذاب الله تعالى، يظله الله فى ظله يوم القيامة ، ويعفو عنه ويسامحه ، وينجيه من الأهوال .

الرابع عشر : البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا ، خشية من الله تعالى ، يزيد فى الرزق ويجلب الخير ، ويجعل فى وجه المؤمن مهابة ، وبهاء ، ونورا ، والله تعالى أعلم [1].

---

١ - المرجع السابق ص ١٣٥ .

رابعـــا : (حد القذف)

فأمـا حد القذف فقد بينـه الله سبحانه وتعالى بقوله فى كتابه العزيز ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ آية ٤ من سورة النور .

تعريفـــه

الحد شرعا ، عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما فى عقوبة الزنا، أو وجبت حقا لآدمي كما فى حد القذف . وسميت العقوبات الشرعية حدودا ، لأن الله تعالى حدها ، وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، قال تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ .

وقيل : سميت بذلك لأن الحد فى اللغة المنع ، والحدود تمنع عن الاقدام على الفواحش ، والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر ، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفى عنه ذلك بالنطق بالشهادتين ، بخلاف المتهم بالزنا ، فانّ لايقدر على نفى التهمة عنه ، والرمى ، هو الالقاء بحجر أو سهم ، أو نحوهما مما يؤذى ويضر ، استعير للسب وتوجيه العيوب لما فى كل من الأذى والاضرار بالناس ، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنان ، بل [1] :

جراح السهام لها التئـــام   ولا يلتام ما جرح اللســـــان

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمى فذكرها ثلاث مرات فى ثلاث

---

١ - المصدر السابق ص ٢٠٨ .

آيات خاصة بحد القذف ، فقال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ وهو من بلاغة القرآن الكريم ، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها ، وانطلقت لاتلوى على شيء حتى تصيب من وجهت اليه بالضرر والأذى ، فهى كالسهم يرمى به فلا تعود اليد قادرة على رده ، فليحتفظ من يهم بالرمى والأمر فى يده ، حتى لايندم حيث لاينفع الندم .

ما يبيح القذف

قال العلماء : ان القذف ينقسم إلى محظور ، ومباح ، وواجب ، فإذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب – وهل يباح أم لا ؟ ينظر ، وان رآها بعينه تزنى ، أو أقرت هى على نفسها ووقع فى قلبه صدقها ، أو سمع ممن يثق بقوله – أو لم يسمع ، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلانا يزنى بفلانة ، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها ، أو رآها معه فى بيت ، فانه يباح له القذف فى مثل هذه الحالات لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكه ، ويستر عليها إن تابت ، أما إذا سمع الخبر ممن لايوثق بقوله، أو استفاض من بين الناس ، ولكن الزوج لم يره معها فى خلوة ، أو بالعكس لم يحل له قذفها ، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر ، أو كذبه ، حتى لايكون (ديوثا) يقر الزنا فى أهل بيته (١).

أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه ، نظر : فان تيقن انه ليس منه ، بأن لم

---

١ – المرجع السابق ص ٢١١ .

يكن وطئها الزوج، أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف ، ونفى الولد باللعان، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير ، كما هو ممنوع من نفى نسبه ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله ، ولم يدخلها الله جنته» فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم ،كان الرجل أيضا كذلك .

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحا ، كأن يقول: أنت زان ، أو دلالة كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه ، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة ، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم المتهم يزنى فى امرأة لاتحل له .

أما ان احتمل أن يكون منه بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء ، ولدون أربع سنين ، نظر ، ان لم يكن قد استبرأها بحيضة ، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء ، لا يحل له القذف والنفى ، وان اتهمها بالزنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » [1].

تعريفه شرعـــا

القذف فى اللغة الرمى ، وفى اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا . أو دلالة – وإنما سمى اتهام المسلم المحصن قذفا ، لأن

---

١ – المرجع السابق ص ٢١١ – ٢١٢ .

الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لايدرى من أصابته في طريقها . من محصنة بريئة، وأبيه ، وأمها ، وأختها ، أخيها ، وزوجها ، وبنيها ، وعشيرتها ، وذويها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة ، هو ضاحك مسرور غافل لايدرى من آلام هؤلاء شيئا ، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب.

وقد وصف الله تعال يالنساء بهذه الأوصاف الحميدة التى تناسب هذا المقام، المحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهم حصن منيع، والغافلات : أى الخاليات الذهن عن التفكير فى المنكر فضلا عن التوجه إليه –والمؤمنات . اللاتي آمن بالقرآن الكريم ، وأحكامه ، والتزمن حدود الإيمان .

واسم الإحصان يقع على المتزوجة ، وعلى العفيفة وأن لم تتزوج لقوله تعالى فى مريم ﴿ والتى أحصنت فرجها ﴾ وهو مأخوذ من منع الفرج ، فإذا تزوجت منعته إلا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد .

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله : – على أن الحر البالغ ، العاقل ، المسلم، المختار ، إذا قذف حرا عاقلا ، بالغا ، مسلما ، عفيفا ، لم يحد فى زنا ، فى سالف الزمان ، أو قذف حرة ، بالغة ، عاقلة ، مسلمة ، عفيفة ، غير متلاعنة ، لم تحد فى زنا ، مطيقة للوطء ، قذفها بصريح الزنا ، أو كنايته ، فى غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة ، إذا لم يستطع ، اقامة البينة ، [1] لاثبات

المصدرالسابع ، ص ٢١٢ .

ماقاله ، بأربعة شهداء عدول .

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمى هنا فى الآية الكريمة إنما هو الرمى بالزنا خاصة دون الرمى بالجرائم الأخر ى. عدة قرائن - منها- مجيء الآية بعد آية الزنا ، ومنها- التعبير - بالمحصنات وهى العفائف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمى ، ورميهن بضد العفاف . ومنها- قوله « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » يعنى على صحة مارموهن به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا فى الزنا ، ومنها - انعقاد الاجماع على أنه لايجب الجلد بالرمى بغير الزنا ، فيجب أن يكون المراد بالرمى ، فى الآية ، هو الرمى بالزنا خاصة ، من بين سائر العيوب .

واتفق الفقهاء : على أنه لايقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف على قاذفه . لأنه حقه من حيث دفع العار الذى لحقه فلو عفى عنه وتركه ، ولم يطلب اقامة الحد عليه ، فلا يقام الحد عليه .

ألفاظ القــذف

ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، صريح ، وكناية ، وتعريض .

واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف الصريح ، كأن يقول : يازانية .

وأما الكنايات فمثل أن يقول : يافاسقة ، يافاجرة ، ياخبيثة ، يامؤاجرة، ياابنة الحرام ، أو امرأتى لاترد يد لامس ، وبالعكس فهذا لايكون قذفا فلا يحد إلا أن يريده . فإن قال : لم أقصد به [1] القذف

١ - المصدر السابق ص ٢١٤ .

بالزنا، وكذبه المقذوف ، فالقول قوله مع يمينه ، ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه ، لأنه قد أذاه بذلك وألحق به الشين ، ولأن الحدود لاتثبت بالقياس .

أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى .

عدم قبول شهادة القاذف

اتفق الأئمة على أن القاذف لاتقبل شهادته بعدإقامة الحد عليه ، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانون جلدة ، ورد الشهادة أبدا ، والحكم عليه بالفسق ، حيث قال تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ أما الجلد فللزجر ولمقابلة الإيذاء بالإيذاء ، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذى اقترف ذلك الإثم العظيم ، أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتد بما يقوله ، ويشهد به فيما بين الناس ، فهو والعدم سواء ، وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر . اشارة إلى أن ما لقى من جزاء فى الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقا خارجا عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى (١).

---

١ – المصدر السابق ص ٢١٥ .

مبحث

إذا قلّ الشهود عن أربعة

المالكية – قالوا : إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة ، ويقام حد القذف ، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، كما ورد فى الآية الكريمة : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ .

الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية فى بعض أقوالهم – قالوا : إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة ، ولا يقام عليهم حد القذف ، لأنهم جاءوا شاهدين ، لا قاذفين ، فلا ذنب لهم ، ويسد باب الشهادة على الزنا .

الشافعية فى قولهم الثانى – قالوا : – لو شهد فى مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحد فى الأظهر من المذهب . وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدواعلى المغيرة بن شعبة بالزنا رضى الله عنه ، كما ذكره البخارى رحمه الله فى صحيحه . ولم يخالفه أحد من الصحافة رضوان الله عليهم ، ولئلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة فى أعراض النا س، ولا يقام عليهم الحد ، فهو من باب سد الذرائع [1].

ومحل الخلاف إذا شهدوا فى مجلس القاضى ، أما لو شهدوا فى غير مجلسه فهم قاذفون جزما وان كانوا بلفظ الشهادة، لأنه تبين أنهم لايقصدون اداء الشهادة ، بل القذف والتشهير.

١ – المصدر السابق ص ٢٢٠ .

مبحث

الاعتراض على حد القذف

ان بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة ، ولا تناسب المدنية الحاضرة.

والجواب عن مثل هذا : هو أن يقال : ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولا معنى الجريمة ، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التى تؤذى المجتمع الإنسانى ، ثم يقارن بينها وبين العقوبة ، ليعلم أن الغرض من العقوبة انما هو زجر الناس عن كل فعل ، أو قول يضر بالمجتمع ، ويؤذى أفراده، وجماعته ، فإذا فشت الجرائم بين الناس ، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه ، أو نفسه ، أو ماله ، فإنه لايكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذى ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس ، الذى يعتدى قويه على ضعيفه ، وذلك هو الهلاك ، الفناء للأفراد والجماعات ، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين ، فاسدى الأخلاق ، ويوقفهم عند الحد الذى يصلح للبقاء ، ولابد أن يكون ذلك الزاجر قاطعا لدابر الجريمة ، كى لايكون لها أثر بين الناس ، فمن مصلحة المجتمع ، ومصلحة المجرمين أنفسهم ، أن تكون العقوبة زاجرة ، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين فى الرقة والخشونة ، أو الذكورة والأنوثة ، فإن ذات الجريمة واحدة ، وآثارها الضارةواحدة ولايليق بعاقل مشرع أن يقول : أن المجرم الذى يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذبا وافتراء ، لايستحق عقوبة الضرب الموجعة (١) .

---

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

بل الواجب أن يقول : إن هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات ، يجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها ، فالعقوبة التى وصفها الله تعالى لازمة ضرورية .

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة أن لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية ، فخوفا من الله الذي وصفهم بأنهم « فاسقون » .

أما المستهترون الذين لايبالون أمر الله عز وجل ، ولا يخشونه ، فإن هؤلاء أحط من الأنعام ، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم ، وإلا تمادوا فى نهش أعراض الناس بدون حساب .

مبحث

إقامة الحـــــد

ولا يستوفى حد القذف إلا بحضرة الإمام ، أو نائبه، لاحتياجه إلى النظر، والاجتهاد فى شأنه ومن تكرر منه السرقة ، أو الزنا ، أو الشرب ، فحد فهو للكل ، وتتداخل الحدود .

أما لو زنا ، وسرق ، وقذف ، وشرب ، فانه يحد على كل واحد منها حدا على حدة . لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد أنه لاحد فى الباقى ، فلا ينزجر عنها . ولا كذلك إذا اتحدت الجناية [1].

---

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

اجتماع الحدود

وإذا اجتمع حد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، وفقء العين مثلا يبدأ الحاكم بالفقء أولا - فإذا برىء يحد بالقذف ، لما فيه من حق العبد ، ويحبس حيث يبرأ ، لأنه لو جمع عليه بين حدين ، ربما تلف ، والتلف ليس بواجب على الضارب ، فإذا برىء ، فللإمام الخيار، إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء بحد الزنا لتساويهما في الثبوت . وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وإن كان الجانى محصنا بدأ الحاكم بالفقء، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباقى لأن القتل يأتى على النفس ، فيؤدى إلى اسقاط بعض الحدود .

ومن حده الإمام ، أو عزره فمات من أثر الجلد ، فدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد ، فلا يتقيد بالسلامة ، ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره . فكأن الله تعالى أماته بغير سلطان ، فلا يجب الضمان.

اتفق الفقهاء : على ان السكران إذا قذف انسانا بالزنا فى حالة السكر، فانه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه ، إذا طلب المقذوف اقامة الحد [1].

---

١ - المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

خامسا : حد شرب الخمـــر

أما حد شرب الخمر ، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد . وبعضهم قال : انه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره :

المالكية ، والحنفية ، والحنابلة – يقولون : إنه ثمانون جلدة ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ، ووافقه عليه الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين .

كتاب الأشربـــة

الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب – والشروب هو المولع بالشراب المدمن عليه . وشربها من كبائر المحرمات . بل هى أم الكبائر كما قال سيدنا عمر بن الخطاب . وسيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

والأصل فى تحريمها كما ذكره المفسرون : نزل فى الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى : ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا** ﴾ فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ، ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، ونفرا من الصحابة قالوا : يارسول الله أفتنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل ومسلبة للمال. [1]فنزل

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٠ .

قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ﴾ الآية . فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلى فقرأ : قل يا أيها الكفارون أعبد ماتعبدون » فنزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ، فقل من يشربها . ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار ، فلما سكروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ إلى قوله تعالى « فهل أنتم منتهون » فقال عمر : انتهينا يارب .

والحكمة فى تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعةواحدة لشق ذلك عليهم ، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق .

حد الشرب

اتفق الأئمة على أن الذى يوجب هذا الحد ، انما هو شرب الخمر دون اكراه ، قليلها ، وكثيرها .

واتفق الأئمة : على أنه يثبت الحد بشهادة عدلين ، أو الاقرار بذلك.

واتفق الأئمة : على انه لاتقبل شهادة النساء وحدهن ، ولا مع الرجال فى اثبات حد الشرب . لأن فيها شبهة البدنية ، وتهمة الضلال والنسيان . فالبينة تكون ناقصة ، والأصل براءة الذمة (١).

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٤ .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن الاقرار فى شرب الخمر يثبت الحد ، ولو مرة واحدة .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يشترط أن يكون الاقرار مرتين ، ويقول: شربت الخمر ، أو شربت ما يسكر ، ولا يحد باليمين المردودة فى الأصح.

واختلفوا فى تعريف السكران .

الحنفية قالوا : السكران هو الذى لايعرف منطقا لاقليلا ولاكثيرا ، ولا يعرف الأرض من السماء ولايعرف المرأة من الرجل ، فيزول تمييزه بالكلية ، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية – قالوا : السكران هو الذى يهذى ويخلط كلامه ويستوى عنده الحسن والقبيح ، لأنه هو السكران فى العرف .

واتفق الأئمة الأربعة . على أن الخمر نجسة ، وعلى تحريم بيعها على المسلمين ، واهدار ماليتها ، فمن كسر دن خمر عند مسلم ، لايعاقب بالضمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الذى حرّم شربها حرّم بيعها ، وأكل ثمنها » فهى ليست بمال ، فلا يصح دفعها مهرا، ولا أجرا .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن عصير العنب إذا اشتد ، وغلى ، وقذف بالزبد ، فهو خمر من غير خلاف بينهم على حرمة شربه ، واقامة الحد عى شاربه [1].

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ١٥ .

حكم بيع الخمر

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعى ، واجماع الأمة على حرمتها ، وتواتر الأدلة . وأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعى ، ولا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل اهانتها . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الذى حرّم شربها ، حرّم بيعها ، وأكل ثمنها » وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها ، ولأن فى الانتفاع بها تقريبها والله عز وجل يقول .. فاجتنبوه » ..

وأفتى علماء الاسلام بأنه لايجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهرا فى أمصار المسلمين وبلادهم . لأن اظهار بيع الخمر اظهار للفسق ، فيمنعون من ذلك ، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا ، كبيع لحم الخنزير ، لأنها أموال معتبرة عندهم .

فائـــــــدة

يحد شارب الخمر ، وإن كان لايسكر منها حسما لمادة الفساد ، كما حرّم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم . وللحديث الذى رواه الحاكم « من شرب الخمر فاجلدوه » ولم ينص على السكر وغيره . ولو فرض شخص لايسكره الخمر، لأنه مدمن عليها ، وقد تشرب دمه بها ، حرّم عليه شربها للنجاسة لا للإسكار ، ويحد بشربها (١).

وإذا وجدت الخمر فى دار إنسان ، وعليها قوم جلسوا مجالس من

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٦ .

يشربها . ولم يرهم أحد يشربونها ، ولم تظهر رائحتها عليهم ، ولم يقروا بشربها . عزرهم الإمام ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا ، وجلسوا مجلسا منكرا . أو وجدوا فى « بار » معدة لبيع الخمر . عزروا كذلك بما يراه الإمام رادعا لهم .

ومن وجد معه آنية الخمر يحملها ، أو يحتفظ بها فى داره عزر ، لأنه ارتكب محظورا.

من وجد ريح الخمر توجد منه

ومن شرب الخمر طواعية من غير اكراه . فأخذ وريحها موجودة ، أو جاءوا به إلى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من أنواع الأنبذة المعروفة ، فشهد عليه شاهدان بالشرب ، فانه يقام عليه الحد. ولو أخذ وريحها توجد منه ، فلما وصل إلى الحاكم انقطعت الرائحة لبعد المسافة يحد من غير خلاف أما إذا ذهب ريحها منه ، وكان المسافة قرينة فقد اختلف العلماء فيه .

الحنفية — قالوا : لايقام عليه الحد ، لأن الحد لايقام إلا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة .

أبو محمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفى رواية عن الحنابلة — قالوا : يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة مع البينة، أو الاقرار ، حيث أنه لاحاجة إليها .

ومن وجد منه ريح الخمر ، ولم يقر ، ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه (١).

---

١ — عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٦ — ٢٧ .

الحنفية ، والشافعية ، وجمهور أهل العراق ، وعلماء البصرة – قالوا : لاتثبت الحد عليه بالرائحة ، لأن جنايةالشرب لم تثبت ، حيث أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها ، فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ، ولا بذهابها ، وهي شبهة تدرأ الحد .

المالكية ، والحنابلة ، وجمهور أهل الحجاز – قالوا : يجب اقامة الحد بوجود الرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان . تشبيها لها بالشهادة على الخط ، والصوت، لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها ، وهي لاتلتبس على ذوي المعرفة، ويدل عليه ما في الصحيحين . عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل : ماهكذا أنزلت، فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت، فبينا هو يكلمه، اذ وجد منه رائحة الخمر فقال : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد – وهذا يدل على أن ابن مسعود انما أقام عليه الحد لوجود رائحة الخمر منه. ولم يقم الشهادة ، ولم يقر الشرب .

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب « أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة شراب » .

الإقرار بالشـــرب

ومن أقر بشرب الخمر ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ، فقد اختلفوا فيه ! (١)

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإمام محمد من الحنفية – قالوا :

---

١ – عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٢٧ .

يقام الحد عليه باقراره . لأن الانسان لايتهم على نفسه فى التقادم ، ولأن التقادم في الاقرار بحد الزنا لايبطله بالاتفاق .

الحنفية – قالوا : لايقام الحد على المقر بالشرب إلا عند وجود الرائحة وقت اقراره . لأن حد الشرب ثابت باجتماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ولا اجماع إلا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة فى إقامة الحد ، وهو ما روى عن أبى ماجد الحنفى قال : جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه . ففعلوا ، فرده إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد ، أجلد ورجع يدك ، واعط كل عضو حقه » ، فالحديث يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه ، بالترترة ، والمزمزة – والترترة هى التحريك ، والمزمزة– هى التحريك بعنف وأن ما فعله لأجل ظهور الرائحة منه . لأن التحريك يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة لم تظهر، وهو مذهبه ، فلم يقبل قيام الحد عليه بالشهادة . إلا إذا كان معها الرائحة ، لأجل زوال الشبهة .

« متي يقام الحد على السكران »

اتفق الأئمة على أنه لايقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر، ويصحو منه ، حتى يتألم من الضرب . ويحصل الانزجار ، والردع له. لأن غيبوبة العقل ، وغلبة الطرب تخفف الألم عن السكران [1] .

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٧ ، ٢٨ .

إقـــرار السكران

اتفق الأئمة : على أنه لايقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر ، بالحدود الخالصة لله تعالى – كحد الزنا، والشرب ، والسرقة ، إذا اعترف بها وهو سكران ، إلا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به ، لأنه حق العبد فيثبت عليه .

وقيد بالاقرار ، لأنه لو زنى وهو سكران ، وقامت عليه البينة بالشهود ، فانه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

واذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد ، وتقطع يده بعد الصحو من السكر ، وإنما لايصح اقراره في حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه ، ومن المعلوم أن السكران لايثبت على شيئين ، ولا يستمر على حال .

وقال العلماء : ان السكران اذا أقر بحق من حقوق العباد فانه يقتص منه عقوبة له ، لأنه أدخل الآفة على نفسه ، فإذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين ، وهو سكران يحبس حتى يصحوا ، فيحد حد القذف ، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب ، فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر .

وذكر العلماء : أنه يؤاخذ باقراره بسبب القصاص ، والديات وسائر الحقوق من المال ، والطلاق ، والعتاق وغيرها .

ولكن لايرتد السكران ، ولا تبين منه زوجته ، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل ، مع عدم اعتقاده لما يقوله ، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف منه لعدم الإدراك.[1]وهما

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٨ .

فرع قيام الادراك ، ولذا لايحكم العلماء بكفر السكران بتكملة ، حيث انه رفع القلم عنه .

حكم من تكرر منه الشرب

روى عن البنى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شرب الخمر فأجلدوه، ثم ان شرب فأجلدوه » . إلى أن قال : « فإن عاد الرابعة فاقتلوه» أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية .

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً ؟ من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال : ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده، ولم يقتله ، فانهم قالوا ان القتل قد نسخ » وزاد في لفظ فرأى المسلمون ان الحد قد وضع ، وان القتل قد ارتفع » .

وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر، « اذا شرب فاجلدوه، ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » . اخرجه احمد وهذا لفظه — والأربعة رحمهم الله .

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر ، هل يقتل ان شرب المرة الرابعة ، أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . اخرج ابو داود من رواية ابان القصار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال : « فإن شربوا فاقتلوهم » [1]وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه انه قال : وأحسبه قال في الخامسة « فان شربها فاقتلوه » وإلى قتله فيها ذهب

---

١ — عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الحدود ص ٢٩ .

الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له بأحاديث واردة عن النبى صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الاجتماع على نسخه .

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالاجماع . فقد أخرج الامام الترمذى من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فأجلدوه – إلى أن قال : ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة » . أى أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع فى رفع القتل عنه ، ونسخ الحكم الذى سبق أن ذكره ولم ينفذه .

وقال الامام الشافعى : هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، ومثله قال الترمذى وقال جابر بن عبد الله : « فرأى المسلمون أن الحد قد وضع ، وأن القتل قد ارتفع ، والله تعالى أعلم » .

قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة ، قال : واجمعوا على أنه لايقتل شاربها وان تكرر [1] .

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٢٩ ، ٣٠ .

كيفية إقامة الحد

قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا ، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم ، وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على نفس ، وجناية الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها ، بخلاف جريمة القذف فانها تحتمل الصدق والكذب واختلفوا في تجريده من ثيابه عند اقامة الحد عليه .

والأئمة الأربعة – قالوا : يجرد من جميع ثيابه عند اقامة حد الشرب عليه ، الا ازار يستر عورته ، كسائر الحدود ، لتحقق جريمته ، حتى يشعر بالألم ، ويحصل المقصور من اقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها .

الامام محمد بن الحسن – قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ، ولا ينزع منه إلا الفرو ، والحشو ، والجلد ، وذلك لأن حد الشرب ، حد القذف ، كما قال الامام على كرم الله وجهه . اذا شرب هذى ، واذا هذى افترى ، وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .

ما جاء في ضرب شارب الخمـــر

الشافعيـــة – قالوا : يتعين الضرب بالجريد ، أو النعال ، أو أطراف الثياب . ويجوز الجمع بين الجريد والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال ، والثياب ، والأيدى . ويجوز الضرب بالسوط أيضا ، [1]وذلك

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٠ .

لما روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، متفق عليه . - وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه » ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ، أو بابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال وكنت ممن ضربه » رواه البخارى .

وروى عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى امرة أبى بكر وصدرا من امرة عمر ، فنقوم اليه ، نضربه بأيدينا، ونعالنا ، وأرديتنا ، حيث كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وتشفوا ، جلد ثمانين » رواه أحمد والبخارى واللفظ له .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه . فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم . أخزاك الله . قال : لاتقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان » رواه الامام أحمد والبخارى ، أبو داود .

والمراد بالجريد سعف النخل ، والمراد من الضرب بأطراف الثياب ، انما هى بعد أن تفتل حتى تؤلم المضروب .

الحنفية والمالكية - قالوا - وان كانت السنّة الضرب بالثياب ، والنعال . والجريد ، لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة [1] رضوان

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣١ .

الله عليهم من غير نكير ، والسوط يأتى بالمقصود من الحد وهو الزجر .

وقال بعض المتأخرين . انه يتعين الضرب بالسوط للمتمردين . وأطراف الثياب ، والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم .

قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف ، سمى بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم ، أى يخلطه .

واختلفوا فى حد الشرب .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأحد قولى الشافعية – قالوا : انه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة .

قالوا : لقيام الاجتماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب فى حد الشرب .

فقد أخرج أبو داود ، والنسائى « ان خالد بن الوليد كتب إلى عمر: ان الناس قد انهمكوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم فأجمعوا على ان يضرب ثمانين » .

الشافعية فى المشهور عنهم – قالوا : ان حد الشرب أربعون ، لأنه الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، ولأنه الذى استقر عليه الأمر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه، ومن تتبع ما فى الأحاديث الواردة ، واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعون سوطا ، ولا يزاد عليه. وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة إلى الثمانين فهو من باب التعزير لا من الحد . فالحد أربعون ، وله أن يعزره إلى ثمانين سوطا (1).

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣١ ، ٣٢ .

ويتولى الضرب الرجال ، لأن الجلد ليس من شأن المرأة ، والخنثى مثل المرأة . وان كان المضروب من ذوى الهيئات يستحب ضربه فى الخلوات حتى لايفضحه ، وان كان من عامة الناس ضرب فى الملأ، ولا يحد فى المساجد لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقام الحدود فى المساجد » رواه الترمذى ، والحاكم ، وأخرجه ابن ماجه . لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه أو من نجاسة تخرج منه ، ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر ، وخوف ، وتنكيل ، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات ، لعدم الايلام المقصود من الحد . بخلاف ما لو حلف لاضربنه مائة سوط ، فانه يبر بيمينه اذا فرقها على الأيام ، والساعات . لأن مستند الايمان الاسم ، وهنا الحد للزجر والتنكيل ، فلا يفرق الضرب على الأوقات . ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء فلا يجمع الضرب فى موضع واحد ، لما روى البيهقى عن على كرم الله وجهه أنه قال للجلاد : أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير .

الشافعية – قالوا : ان تفريق الضرب على الأعضاء واجب ، لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه ، وبالموالاة ، قد يؤدى إلى الهلاك (١) .

ويتقى المواضع التى يسرع القتل إليها بالضرب كالقلب وثغرة النحر ، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » ولأنه مجمع المحاسن ، فيعظم أثر شينه ، ولا يضرب الرأس ، لشرفه كالوجه ، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس، لما روى ابن شيبة عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال للجلاد :

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٢ .

اضرب الرأس ، فان الشيطان فى الرأس ، ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ، لا يخفضها خفضا شديدا ، بل يتوسط ، ولا يجوز شد يد المضروب ، بل تترك مطلقة يتقى بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائما ، والمرأة تشد عليها ثيابها ، ولا تجرد إلا من الفرو والحشو ، وتضرب جالسة سترا لها .

شرب الخمر عند الضرورة

الحنفية قالوا : يجوز شرب الخمر عند غصة الطعام ، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الرى ، اذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوى بها، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوى بها فقال : « انها ليست بدواء ، ولكنها داء » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم علكيم » .

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء ، أو لزوال شرق الطعام، ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم ، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش ، بأن كان فى صحراء قاحلة ، أو على ظهر سفينة فى البحار والمحيطات المالحة ، ولم يجد ما ينقذ به حياته الا الخمر، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر مثلها فى التحريم ، فتكون مثلها فى الاباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه ، زالت الضرورة ، وهو خوف الهلاك . وعاد التحريم . لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله أنزل الداء والدواء »[1] وجعل لكل داء

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٣ .

دواء، فتداووا ، ولا تداووا بحرام » رواه أحمد ومسلم .

المالكية والشافعية في احدى رواياتهم ، والحنابلة – قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام ، ويجوز التداوى به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض، بشرط اخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله . أومعرفته للتداوى به، كالتداوى بنجس كلحم ميتة، أو بول آدمى .

الشافعية فى رواية أخرى – قالوا : الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف – لدواء ، او عطش ، أما تحريم الدواء بها فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال : « انه ليس بدواء ولكنه داء» والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع » ولأن تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على ازالة المقطوع به ، وذلك اذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك . أما اذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة ، فلأنها لا تزيله، بل تزيده ، لأن طبعها حار يابس ، كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد ، وقيل : يجوز التداوى بها دون شربها، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر ، وكذلك من أصابته نوبة ألم فى قلبه كادت تقضى عليه وقد علم أنه لايدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر [١].

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٣ .

يكره لعن شارب الخمر

روى البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوما ، فأقر به فجلد ، فقال رجل من القوم ، اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاتلعنوه ، فو الله ما علمت الا أنه يحب الله ورسوله » . وفى رواية « ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » . فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لعنة من أقر بالشرب ، وأقيم عليه الحد . حيث ان الحد قد طهره من عقوبة الذنب ، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان فى قلب العاصى ، أن من لعن فى حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ، فقد أقره على ذلك ، فيحصل له تأثر نفسى .

وقد ذكر العلماء أنه لاينبغى تعيير أهل المعاصى ، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل فعلهم ، ويكون ذلك رادعا ، وزاجرا عن ارتكاب شيء منها ، وحتى تفتح أمام المذنب باب التوبة . والقبول ، فان من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات ، ويجعلها محاءة للذنوب .

وقد روى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه افتقد رجلا ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له : تتابع فى هذا الشراب - (١) أى شرب

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٤ .

الخمر – فقال سيدنا عمر لكاتبه : اكتب من عمر إلى فلان ، سلام عليك ، وأنا أحمد إليك الله الذى لا اله إلا هو ، بسم الله الرحمن الرحيم : « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذى الطول ، لا اله إلا هو إليه المصير » ثم ختم الكتاب، وقال لرسوله : لاتدفعه إليه حتى تجسده صاحيا ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة . فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول : قد وعدنى الله أن يغفر لى ، وحذرنى عقابه ، فلم يبرح يرددها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزوع ، وحسنت توبته ، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا ، إذا رأيتم أخاكم قد زل زلة فسددوه، ووقفوه ، وادعوا له الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعوانا للشياطين عليه .

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فى معالجة المنحرفين والمرتكبين .

الخمر ملعونة

ان الخمر ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد . ومعنى اللعن – هو الطرد من رحمة الله تعالى ، والحرمان من رضوانه عز وجل ، وذلك بنهاية الشقاوة والحرمان ، فقد روى ابن ماجه ، والترمذى ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : غاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، [1] والمشترى

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٤ .

له » وقال صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل فقال : يامحمد ان الله لعن الخمر، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها والمحمولة اليه، وبائعها ومبتاعها ، وساقيها ، ومسقاها » . وهو عن ابن عباس رواه أحمد باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثا بمعناه وليس فيه ذكر جبريل .

والعلماء يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد نهى عن لعنة المسلم الذى أقر بالشرب ، وأقام عليه الحد . الا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذى لايتوب منها ، بل يداوم عليها سواء لعن في الجملة مع غيره ، أو لعن بالتعيين لأنه مستهتر ماجن ، فأجازوا لعنته ، عسى أن ينزجر، ويلوم نفسه ويرجع عن غيه ، ويتوب عن ذنبه . ويقلع عن تعاطى الخمر مخافة ملامة الناس . أما غير المدمن فلا يجوز لعنه ، وتعييره ، اذا أقيم عليه الحد ، ولأنه كفارة له .

حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها ، لأنها من ماء الشعير، وكذلك نقيع البلح (العرقى) وخمير خبز الشعير « البوظة » و نبات « القات » و « الحشيش » و « الفتكة » .. زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه ، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد نص بتجريمها .

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش والأفيون وغيرهما (١).

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٥ .

وقد صدرت فتوى من فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية، نشرت فى مجلة الأزهر فى عدد شعبان سنة ١٣٦٠هـ ، نلخصها هنا لعموم الفائدة . حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من فى قلبه شك أو ريب في حرمتها ، فنقول : انه لايشك شاك ، ولايرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام ، لأنها تؤدى إلى مضارجسيمة ومفاسد كثيرة ، فهى تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد الخطيرة . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضررا ، ولذلك قال بعض علماء الحنفية : « ان من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ، ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويعطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم الى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، من الخمر ، والسكر.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ماخلاصته : ان الحشيشة حرام يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل ، والمزاج ، حتى يصير فى الرجل تخنث ، ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظا ، أو معنى – قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى [1] يشتد ،

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٦ .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه، فقال : « كل مسكر حرام » رواه البخارى ، ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر» رواه أبو داود وغيره . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » وفى رواية « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» قال الترمذى : حديث حسن - والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وروى أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ ، وعن جابر رضى الله تعالى عنه « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة - يقال له المزر - قال : أمسكر هو ؟ قال : نعم، فقال كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال : قالوا : يارسول الله ، ما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم [1] .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٧ .

وسلم : كل مخمر وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والخمر ما يغطى العقل ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل ، وأسكر ، لم يفرق بين نوع ، ونوع ، ولا عبرة لسكونه مأكولا ، أو مشروبا ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أى تجعل اداما ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل ، وتشرب ، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، والأئمة لم يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله عن المسكر ، فقد حدثت أشربة مسكرة ، بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب ، والسنة.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة فى فتاواه فقال ما خلاصته : « هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله ، تشتمل على ضرر فى دين المرء، وعقله ، وخلقه، وطبعه ، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين ، وتورث من مهانة آكلها، ودناوة نفسه ، وغير ذلك مالا تورث الخمر ، ففيها من المفاسد ، ما ليس فى الخمر ، فهى بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل مرتدا ، لايصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، وان القليل منها حرام أيضا، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر، وتحريم كل مسكر » وقد تبعه تلميذه الإمام[1]

---

١ — عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٨ .

المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في كتابه « زاد المعاد » ما خلاصته :

« ان الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعا كان ، أو جامدا ، عصيرا ، أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعنى به الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح ، الذى لايطعن فى سنده ، ولا اجمال فى متنه . اذ صح عنه قوله : « كل مسكر خمر » وصح عن أصحابه رضيَ الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم « كل مسكر » لكان القياس الصحيح الصريح ، الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه ، حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه ».

وقال صاحب « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : « انه يحرم ما أسكر من أى شيء ، وان لم يكن مشروبا كالحشيشة » .

ونقل عن الحافظ ابن حجر « ان من قال : ان الحشيشة لاتسكر ، وانما هى مخدر ، سكاير ، فانها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، عن أبى هريـرة رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »[1] قيل النفى

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٣٧ .

لكمال الايمان ، وقيل هو خبر بمعنى النهى ، وقيل ، ان الايمان يفارق مرتكب هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود إليه بعدها . وإذا مات وهو مرتكبها مات على غير الأيمان .

ومن العجيب اننا نرى جميع المتعلمين مدنيا في هذا العصر . وأكثر الناس في البلاد المتحضرة الراقية التى تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم ، والعقل ، والمال ، والصحة العامة ، وآداب الاجتماع ، ولم نر هذا الاعتقاد باعثا على التوبة منها ، والاقلاع عنها ، حتى ان الأطباء منهم – وهم أعلم الناس بمضارها – كثيرا ما يعاقرونها ، ويدمنونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض، والأدواء ، ويؤدى بصاحبه إلى الجنون ، ويفسد عليهم شبابهم ، وعفتهم، وبيوتهم ، وثروتهم ، ولكن ضعف الارادة عند هؤلاء ، وغريزة حب التقليد للأصحاب والخلان ، وما يحدثه الخمر من لذة النشوة ، والذهول عن المكدرات ، ومجاملة الأخوان ، جعلهم يدمنون عليه، ويقدمون على شربه ، ويغضبون رب العالمين .

(وقد لخص العلماء أضرار الخمور فيما يأتى :)

أولا : تنتزع من شارب الخمر أنواع الايمان حين شربه .

ثانيا : استحق لعنة الله وطرده من رحمته ، لمخالفته أمره تعالى .

ثالثا : شرب الخمر يدعو إلى جلب الهموم ، وتضييق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسخ ، ويسبب التخنث (١).

رابعا : لايقدم على شرب الخمر إلا الفاجر العاصى ، الذى لايؤمن بالله واليوم الآخر .

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٤٤ .

خامسا : شرب الخمر يجر إلى الوقوع فى ارتكاب المعاصى كلها ، لأنها أم الخبائث .

سادسا : يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة ، بشربه القذارة الخارجة من فروج الزناه . – والعياذ بالله – .

سابعا : حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر ، فلا يشم رائحتها.

ثامنـا : عقاب شارب الخمر كعقاب عابد الوثن والصنم .

تاسعا : يحشر الله شارب الخمر شديد الظمأ ، كثير العطش .

عاشرا : لايقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوما ، ولا يجيب له دعاء .

الحادى عشر : يستحق شارب الخمر الاهانة والأزدراء ، والتحقير كما قال رسول الله « لاتسلموا على شربة الخمر » .

الثاني عشر : شارب الخمر حل عليه غضب الله ، ولو مات فى هذه الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته .

الثالث عشر : السكران ان مات على حالته يعذبه الله بسكره ، ويذوق مرارة فعله هذا فى غيره . ويموت على غير الايمان .

الرابع عشر : شارب الخمر تنبع له عين فى نار جهنم تمده بالقيح والصديد وأنواع الأذى (يجرى منها القيح والدم) (١).

الخامس عشر : شارب الخمر مسكين ، مضيع فاقد الخير ، (فكأنما ملك الدنيا ، وسلبها) .

السادس عشر : شرب الخمر احدى الخصال المدمرة التالفة ، المذهبة للثروة والمضيعة للعقل . المهلكة للأمة .

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٤٥ .

السابع عشر : شرب الخمر يفسد الصحة ، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيته ، ويجلب له النقم والهلاك والدمار .

الثامن عشر : ان اضرارها تنتقل من الرجل إلى أولاده وذريته ، فيولدون مرضى .

التاسع عشر : شارب الخمر لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا فرضا ولا نفلا .

العشرون : من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران ، ويبعث من قبره سكران ، ويزج فى النار سكران ، ويؤمر به الى جبل يقال له سكران فيه عين يجرى منها القيح والصديد وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والأرض ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف [1].

الآيات الواردة فى تحريم الخمر فى كتاب الله تعالى

١ - قال الله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ : آية ٢١٩ من البقرة .

٢ - قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ، والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ . آية ٩٠ من سورة المائدة .

٣ - قال تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ . آية ١٩٥ من سورة البقرة .

٤ - قال تعالى : ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ . آية ٢ من

---

١ - ملخص من شرح الترهيب والترغيب .

سورة النساء .

٥ - قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ . آية ١٧٢ من سورة البقرة .

٦ - وقال تعالى : ﴿ **وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا** ﴾ . آية ٨٨ من سورة المائدة .

٧ - قال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾. آية ٢٩ من سورة النساء .

٨ - قال تعالى : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحات أني بما تعملون عليم** ﴾ آية ٥١ من سورة المؤمنون .

٩ - قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ آية ٤٣ من سورة النساء .

عدم إقامة الحد في الحرب

اتفق الأئمة على أن الحدود لاتقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب [١].

مع أن الشريعة الاسلامية تأمر اتباعها من الضباط ، والجند ، والقادة ، بالمحافظة على طاعة الله تعالى، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم ، والتحلي بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصرة على الأعداء . حيث يقول الله تعالى : ﴿ **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز** ﴾ .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ **إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** ﴾

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٤٦ .

ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجند والضباط ، بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال . ويأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصى والذنوب ، حتـى ينصرهم اللـه تعالى على أعدائهم ، ﴿ **وما النصر إلا من عند الله** ﴾.

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إلى سيدنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قائد جيش المسلمين فى حرب الفرس بالقادسية فأرسل إليه يوصيه وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال ، فان تقوى الله تعالى من أفضل العدة على العدو ، ومن أقوى المكيدة فى الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصى من عدوكم ، فان ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم ، وانما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به ، ومعصية عدوهم له ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة .

ومع كل هذا فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين فى ذنب يوجب الحد ، فلا يقام عليه الحد فى دار الحرب والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبى وقاص مع أبى محجن الثقفى . فقد كان من الشجعان الأبطال فى الجاهلية والاسلام ، ومن أولى البأس والنجدة . وكان شاعرا مطبوعا كريما ، إلا أنه كان منهمكا فى الشراب [1]، لايكاد يقلع عنه ، ولا يردعه حد ولا لوم لائم ، وقد جلده عمر بن الخطاب فى (الخمر) مرارا ، ونفاه إلى جزيرة فى البحر، وبعث معه رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبى وقّاص بالقادسية ، وهو يحارب الفرس ، وكان قد هم بقتل الحارس الذى بعثه مع عمر ، فأحس الرجل

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٤٦ .

بذلك فخرج فارا ولحق بعمر ، وأخبره خبره . فكتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبى وقاص بحبس أبى محجن فحبسه . فلما كان (قس) الناطف بالقادسية ، والتحم القتال سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده، وتعطيه فرس سعد، وعاهدها أنه إن سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن ، وان استشهد فلا تبعة عليه ، فخلت سبيله وأعطته الفرس . فقاتل أيام القادسية ، وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد إلى محبسه، وكان نصر المسلمين على يده، فترك سعد بن أبى وقّاص إقامة الحد عليه ، حيث إن الحدود لاتقام فى حال الغزو ، ولا فى دار الحرب . والتعزير يرجع إلى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم اقامة حد الشرب على أبى محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه فى سبيل الله تعالى ، وأبلى ما أبلى . ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا ، فقد ضمن الله للمجاهد ان مات أن يدخله الجنة ، وان رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفورا له ، وقد أثر هذا العفو فى نفس أبى محجن فتاب إلى الله تعالى توبة نصوحا، وأقلع عن الشرب . بعد ذلك . وهكذا يكون المؤمن قوى الايمان ، قوى العزيمة. يقلع عن الذنب بعد الادمان عليه ، اذا خاف ذنبه . ورجع إلى ربه .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقام حد فى أرض العدو » خرّجه ابن أبى شبية رحمه الله تعالى (١).

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى ، كتاب الحدود ص ٤٧ .



القسم الثانى

القصـــــاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجانى بمثل جنايته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص ، وهو قتله كما قتل غيره .

تعريف القصاص

القصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والأخيار، وقص الشعر أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله فى ذلك ، ومنه قوله تعالى **﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾** .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان ، وأباده به فامتثل منه ، أى اقتص منه .

حكم القصاص

والقصاص ثابت فى الشرع بالكتاب ، والسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى [1] :

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ص ٢٤٤ و ص ٢٤٦ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ آيتى ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ آية ٤٥ من سورة المائدة .

وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فيه فسخ من الشارع الحكيم ، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ آية ٣٣ من سورة الإسراء أى أتينا لوليه سلطنة القتل .

وقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ ووجه التمسك به ان الله تعالى ذكر فى هذه الآية حكم القتل الخطأ ، فتعين أن يكون القصاص واجبا وثابتا فيما هو ضد الخطأ ، وهو العمد ، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأى ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ ومعناه ، فَرَضَ ، وأثْبَتَ ، كما قال تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وقال ﴿ وكتب عليكم القتال ﴾ (١) وقال

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود و ص ٢٤٦ ، .

تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ ومعناه الفرض الثابت.

وقيل : إن ما « كتب » فى الآيات هنا ، إخبار عما كتب فى اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء أزلا ، – وصورته أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولى القتل الاستسلام لأمر الله تعالى ، والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الولى فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه ، وترك التعدى على غيره ، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من أعتى الناس على الله يوم القيامة ، ثلاثة : رجل قَتَلَ غير قاتله ، ورجل قَتَلَ فى الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية » ، والذحول – هو العداوة ، والحقد .

قال الشعبى وقتادة وغيرهما ، ان أهل الجاهلية كان فيهم بغى ، وطاعة للشيطان ،فكان الحى إذا كان فيه عز ومنعه ، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين ، قالوا : لاتقتل به إلا حرا ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لاتقتل بها إلا رجلا ، وإذا قتل لهم وضيع ، قالوا : لا تقتل به إلا شريفا، ويقولون : القتل أوقى للقتل » بالواو والقاف ، وبروى « أبقى » بالياء والقاف ، ويروى « أنفى » بالنون والفاء ، فنهاهم الله عن البغى فقال : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ﴾ الآية ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ .

وروى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كان فى بنى اسرائيل القصاص ، ولم [1] تكن فيه

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٤٧ .

الدية» فقال الله لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ، ويؤدى باحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ أى قتل بعد قبول الدية ، - هذا لفظ الإمام البخارى : فى سبب نزول الآية .

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل ، ولا يفصل بين العمد والخطأ ، إلا أنه تقيد بوصف العمدية ، بالحديث النبوى المشهور ، الذى تلقته الأمة بالقبول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود » - أى موجبة قود . لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة .

قالوا : ولأن الجناية بالعمدية تتكامل ، وحكمة الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لاشرع لها دون ذلك .

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه : « من قتل قتلناه » وقوله عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله القصاص » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » واتفق عليه [1].

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٤٨ .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم ، ورجل قتل مسلما معمدا فيقتل ، ورجل يخرج عن الاسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » رواه أبو داود ، والنسائى ، وصححه الحاكم ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

وعليه اجماع الأمة من غير مخالف منه ، ويؤيده العقل السليم ، لأن المال لايصلح موجبا فى القتل العمد ، لعدم المماثلة ، لأن الآدمى مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتذل . فانا يتماثلان ، بخلاف القصاص ، فانه يصلح موجبا للتماثل ، وفيه زيادة حكمة وهى مصلحة الأحياء زجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبرا للورثة فيتعين ، وانما وجب المال فى الخطأ أولا ، ضرورة صون الدم عن الاهدار فانه لما لم يكن الاقتصاص فيه ، هدر الدم لو لم يجب المال ، والآدمى مكرم لايجب اهدار دمه ، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم .

والقصاص شرع لمعنى النظر للولى على وجه خاص ، وهو الإنتقام ، وتشفى الصدر ، فانه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ، ما رضى به أولياء المقتول ، فكان ايجاب المال فى مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة – مثل أن يفقد أحد الأولياء . فانه تعذر الاستيفاء حينئذ ، [1] أو أن يكون

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٤٨ .

محل القصاص ناقصا بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعا ، وأمثال ذلك .

من يقيم القصاص

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ، واقامة الحدود . وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا ، أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود ، وليس القصاص بلازم ، انما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلا الاعتداد ، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية ، أو عفو فذلك مباح ، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذى أعطاه الله هذه السلطة ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وانما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض .

السلطان يقتص من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه ان تعدى على أحد من رعيته ظلما ، إذ هو واحد منهم ، وانما لهمزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لايمنع القصاص منه ، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وثبت عن أبى بكر الصديق [1] رضى

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٤٩ .

الله تعالى عنه ، أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً « أى حاكما » قطع يده بغير حق : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه .

وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعال فاستقد » قال : بل عفوت يارسول الله ، وروى أبو داود الطيالسى عن أبى فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلىّ أقيده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب الرجل منا رجلا من أهل رعيته ، لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه » ؟

ولفظ أبو داود والسجستانى عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : انى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلىّ أقصه منه » وذكر الحديث بمعناه .

عناية الشريعة بدماء الناس

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة ، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديدا شديدا .

ويكفى فى زجر المسلم الذى يؤمن بالله واليوم الآخر ، قوله تعالى **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما ﴾** فان فى هذه الآية [1] من

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٠ .

الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ، ان كانوا مسلمين .

لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات ، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة . فعن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » ، رواه البخارى ومسلم ، أى فى الأمر المتعلق بالدماء.

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

واعتبر الشارع أن المسلم لايزال فى سعة منشرح الصدر ، فإذا أراق دم امرىء مسلم صار منحصرا ضيقا لما أوعد الله عليه مالم يوعد على غيره من دينه ، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ، مالم يصب دما حراما ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : ان من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله » [1]رواه البخارى

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٠ .

رحمه الله .

وقد ثبت في الشرع النهى عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد فى ذلك ، فكيف بقتل الآدمى ، فكيف بالمسلم ، فكيف بقتل المرء الصالح، عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لزوال الدينا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ، ودمه » رواه ابن ماجه واللفظ له .

وعن أبى سعيد ، وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » . رواه الترمذى .

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال ، أو سلاح ، أو ساعده ولو بكلمة ، أو بنصف كلمة .

روى عن أبى هريرة رضى الله تعال عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » رواه ابن ماجه (١) .

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥١ .

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى – وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة ، وعظم خطرها ، وشدة عقابها يوم القيامة ، فقال تعالى : ﴿ **والذين لايدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرّم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة، ويخلد فيه مهانا** ﴾ ١٩ من سورة الفرقان .

وقال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا** ﴾ آية ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرمها الله تعالى ، مثل من قتل الناس جميعا ، لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس ، ومن حرّم قتلها واعتقد ذلك ، فكأنما حرّم دماء الناس جميعا ، وكأنه أحيا النسا جميعا ، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار ، قال تعالى :﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس ، أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ .

قال قتادة فى قوله : ﴿ من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ هذا تعظيم لتعاطى القتل . ثم قال: عظيم والله وزرها ، وعظيم والله أجرها ، وقال الحسن البصرى ، فكأنما قتل الناس جميعا ، قال : وزرا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، قال : أجرا [1].

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥١ .

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، وفى ذكر الأمور التى حرمها الله تعالى على عباده فى الأرض : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ آية ١٥١ من الأنعام .
فقد نص الله تعالى على النهى عن قتل النفس التى حرمها تأكيدا واهتماما بشأنها وتعظيما لحرمتها ، والا فهو ذكر حرمتها فى أول المنهيات . بالنهى عن قتل الأولاد ، فهو نهى عن قتل الأنفس كلها ، ثم النهى عن قتل النفس داخل فى النهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، فكأن الله تعالى نهى عن قتل النفس التى حرمها فى هذه الآية ثلاث مرات متوالية .

روى عن أمير المومنين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور فى داره بالمدينة . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بأحد ثلاث : رجل كفر بعد اسلامه ، أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، فو الله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ، ولاتمنيت أن لى بدينى بدلا منه ، بعد أن هدانى الله ، ولا قتلت نفسا فبم تقتلوننى » رواه الامام أحمد والترمذى ، وابن ماجه .

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد ، فذكر تهديدا شديدا ، ووعيدا أكيدا لمن أقدم على هذا الذنب العظيم ، الذى هو مقرون [1] بالشرك

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٢ .

بالله فى غير آية من كتاب الله عز وجل ، والآيات والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا ، ونكتفى بما ذكرناه سابقا .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما** ﴾ آية ٩٣ من النساء .

قال البخارى : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمنا ، متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق عن شعبة به .

قالوا : ان لقاتل العمد أحكاما فى الدنيا ، وأحكاما فى الآخرة ، فأما فى الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية . ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا – ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه، وأما فى الآخرة فهو العذاب فى نار جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله تعالى عليه ، والطرد من رحمته ولعنه ، والعذاب العظيم المضاعف ، كما ذكرت الآية الشريفة التى معنا .

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه ان جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء اليه ، وبتقدير دخول القاتل النار ان مات [١] ولم

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٣ .

يتب ، ولم تكن له أعمال صالحة، فعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما انه لاتوبة له . أى لايقبل الله توبته ، وأما على قول جمهور العلماء ، حيث لا عمل له صالحا ، ينجو به ، فليس بمخلد فيها أبدا ، بل المراد بالخلود المذكور فى الآية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان » وأما حديث معاوية « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » فعسى للترجى ، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك فى أحدهما وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة ، وأما من مات وهو كافر ، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ، فأنه حق من حقوق الآدميين ، وهى لاتسقط بالتوبة ، ولكن لابد من رده اليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه ، والمقذوف ، وسائر حقوق الآدميين ، فإن الاجماع منعقد على أنها لاتسقط بالتوبة ، ولكنه لابد من ردها اليهم فى صحة التوبة . فان تعذر ذلك ، فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لايلزم وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، اذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل - وقيل : ان الخلود فى النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال - والعياذ بالله - وهو مستلزم للردة ، وقيل يؤول الخلود فى الآية على أنه لو عامله [1] بعدله ،

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٣ .

أو على معنى تطويل المدة مجازا ، فالمراد به – المكث الطويل – والله أعلم.

توبة القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لاتوبة للقاتل منهم عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن البصرى ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم رضى الله عنهم . نقله ابن أبى حاتم .

حدثنا ابن حميد ، وابن وكيع ، قالا : حدثنا جرير عن يحيى الجابرى ، عن سالم بن أبى الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فناداه : ياعبد الله بن عباس ، ماترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما . قال : أفرأيت ان تاب ، وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله ، فشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، وبيده الأخرى رأسه يقول : يارب سل هذا فيم قتلنى ، وايم الذى نفسى بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وما نزل بعدها من برهان .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، منه ما رواه الإمام أحمد – حدثنا صقر ابن عبيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبى عون عن أبى أدريس : قال : سمعت معاوية رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى [1] الله

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٣ ، ص ٢٥٤ .

عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا » .

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل . فان تاب ، وأناب ، وخشع ، وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن ظلامته ، قال تعالى : ﴿ والذين لايدعون مع الله الها آخر ﴾ – إلى قوله – ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ﴾ الآية وهذا خبر لايجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، وقال تعالى : ﴿ **قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله** ﴾ الآية . وهذا عام فى جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب ، أى من أى ذلك تاب الله عليه ، وقال الله تعالى : ﴿ **ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله ، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية ، وفيها لتقوية الرجاء فى رحمة الله ، والله أعلم .

وثبت فى الصحيحين خبر الاسرائيلى الذى قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما هل لى من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ . ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه فهاجر إليه . فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة » وهذه الأمة أولى بالتوبة من بنى اسرائيل [1] .

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ، ص ٢٥٤ .

مبحث
عقاب قاتل النفس ظلما

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين : ان قاتل النفس خالد فى النار كالكافر ، بدون فرق ، كما هو ظاهر هذه الآية : ﴿ **ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ .

وسواء صح هذا القول ، أو لم يصح ، فانه يكفى أن يمكث القاتل معذبا فى نار جهنم زمنا طويلا ويكفيه غضب الله عليه ، ولعنته اياه ، ويكفيه ان الله أعد له عذابا عظيما ، يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من ايمان وسمع هذه الآية ، فانه يفر من العدوان على دماء الناس ، كما تفر الشاة من الذئب ، فلو فرض، وقتل شخص آخر في جنح الظلام ، وأفلت من القصاص فى هذه الحياة الدنيا، فان ذلك شر له ، لاخير فيه ، لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره ، وغضب الله عليه، فى هذه الحياة الدنيا ينتظره، أما من اقتص منه فى حياته الدنيا ، فانه يكون كفارة له فى الآخرة، على التحقيق، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين ، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاء وفاقا.

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمدا ، يجب عليه ثلاثة أمور ، الأول - الإثم العظيم ، لقوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه (1) ، ولعنه ،

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ص ٢٥٦ .

وأعد له عذابا عظيما ﴾ وقد وردت به أحاديث كثيرة ، وانعقد عليه اجماع الأمة ، الثاني – يجب عليه القود – لقوله تعالى . ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ الا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم « العمد قود » أى موجب له .

الثالث – ويجب حرمان القاتل من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم « لاميراث لقاتل » ولكن العلماء اشترطوا أمورا فى القاتل الذى يقاد منه ، وفى المقتول ، وفى صفة القتل .

فقالوا : ان القاتل الذى يقتص منه فى القتل العمد يشترط فيه ان يكون عاقلا ، فلا قصاص على مجنون ، وأن يكون بالغا ، فلا قصاص على صبى ، وأن يكون مختارا ، فلا قصاص على مكره ، وأن يكون مباشرا للقتل ، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل ، وأن يكون غير مشارك فيه غيره ، وأن لايكون أبا للمقتول ، ولا سيدا له ، على تفصيل فيما يأتى :

ويشترط فى المقتول : أن يكون مكافئا لدم القاتل – والذى تختلف فيه النفوس هو الاسلام ، والكفر ، والحرية ، والعبودية ، الذكورة ، والأنوثة ، والواحد ، والكثير ، وأن يكون معصوم الدم .

ويشترط فى صفة القتل : ان يكون (عمدا) بلا جناية من القاتل ، ولا جريرة توجب قتله ، فإذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب اقامة الحد على القاتل قصاصا ، إلا أن يعفوا الأولياء أو يصالحوا ، لأن الحق هم ، لكن اختلفوا (١).

---

١ – المصدر السابق ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

الحنفية – قالوا : ان القصاص واجب عينا ، وليس للمولى أخذ الدية إلا برضا القاتل ، لما ورد في الكتاب والسنة .

الشافعية – قالوا : ان للولى حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعا للهلاك فيجوز بدون رضاه

و في قول : أن الواجب أحدهما لايعنيه ، ويتعين باختياره ، لأن حق العبد شرع جابرا ، وفى كل نوع جبر فيتخير .

مبحث

قتل الرجل بالمرأة

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة فى وجوب القصاص ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودى الذى اعترف بقتل المرأة المسلمة فى المدينة ، وبما روى عن على كرم الله وجهه ، وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا ، فهو بها قود ، كما تقتل المرأة بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فالمرأة تكافىء الرجل ، وتدخل تحت الحديث، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم ، يجعل القصاص ممتنعا ، ويظهر الفتنة ، والتفانى بين العباد ، وهذا نشر للفساد فلا يصح ، وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن[1]

---

١ – المصدر السابق ص ٢٨٧ .

حزم « أن الرجل يقتل بالمرأة » .

مبحث

قتل الجماعة بالواحد

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا : تقلت الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة ، أم قلت . وسواء باشروا جميعا القتل ، أم باشره بعضهم ، سواء قتلوه بمحد ، أم بغيره ، كما لو ألقوه من شاهق جبل ، أو في بحر خضم ، أو هدموا عليه حائطا ، ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش ، والأرش ، لما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرا خمسة ، وقيل : سبعة ، برجل قتلوه غيلة - أي جعلوه في موضع لايراه أحد وقال كلمته المشهورة « لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره ، فصار ذلك إجماعا ، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد ، فيجب للواحد على الجماعة ، كحد القذف وغيره ، ولأنه شرع لحقن الدماء .فلو لم يجب عند الاشتراك فكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخرين على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمنا من القصاص .

قالوا : وللولى العفو عن بعضهم على حصة من الدية ، وعن جميعهم على الدية ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرءوس ، لأن تأثير الجراحات لاينضبط، وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة، ولو ضربوه بالسياط مثلا فقتلوه ،(1)

---

١ - المصدر السابق ص ٢٩٥ .

وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه :

أحدها : يجب على الجميع القصاص ، كيلا يصير ذريعة إلى القتل، تسفك الدماء ظلما .

ثانيها : لايجب القصاص على واحد منهم ، لأن فعل كل واحد شبه عمد ، فتجب الدية .

ثالثها : وهو أصحها : يجب عليهم القصاص ان اتفقوا على ضربه تلك الضربات ، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر فى ازهاق الروح ، بخلاف ما اذا وقع اجتماعهم اتفاقا من غير تواطىء ، فانه تجب عليهم الدية .

وإنما يعتد فى ذلك بجراحة كل واحد منهم اذا كانت مؤثرة فى زهوق الروح ، فلا عبرة بخدشة خفيفة ، والولى يستحق دم كل شخص بكماله ، اذا الروح لاتتجزأ ، لو استحق بعض دمه لم يقتل .

وقيل : البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه شىء بالحصة، ولكن لايمكن استيفاوه إلا بالجميع ، فاستوفى لتعذره ، وأبطل الإمام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فان دمه مستحق فيها ، وديتها على النصف .

ومن اندملت جراحه قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس ، لأن القتل هو الجراحة السارية .

الحنابلة – قالوا : لاتقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله تعالى شرط المساواة فى القصاص . ولا مساواة بين الجماعة والواحد ،(١) قال تعالى

---

١ – المصدر السابق ص ٢٩٦ .

﴿ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ﴾ وقال تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ الآية فيجب عليهم الدية حسب الرءوس ، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقين ا.هـ .

الحنفية – قالوا : تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة. ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد ، وذلك لأن مفهوم القتل كما شرع لنفى القتل ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعدوا قتل الواحد بالجماعة . سواء باشروا جميعا القتل ، أوباشره واحد منهم .

فقد روى « ان امرأة بصنعاء غاب زوجها ، وترك فى حجرها ابنا له من غيرها ، غلاما يقال له – أصيل – فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ، الرجل ، ورجل آخر ، المرأة ، وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه فى عيبة ، وطرحوه فى ركية ، فى ناحية العزبة ، ليس فيها ماء » .

وذكر القصة ، وفيها ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب لعلى – وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فكتب عمر بقتلهم جيمعا ، وقال : « والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله ، لقتلتهم أجمعين » وفى هذا دليل على أن رأى سيدنا عمر رضى الله عنه قتل الجماعة بالواحد ، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم ، وفى ذلك اجماع من الأمة على هذا الحكم [1].

---

١ – المصدر السابق ص ٢٩٧ .

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، وكل فساد غالب يحتاج إلى مزجرة للسفهاء ، فالقتل بطريق التغالب يحتاج إلى حكم زاجر ، الحكم الزاجر فى القتل العمد هو القصاص ، فهو مزجرة للسفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء .

قال صاحب النهاية : وهذا جواب الإستحسان ، وفى القياس لايلزمهم القصاص ، لأن المعتبر فى القصاص انما هو المساواة ؛ لما فى الزيادة من الظلم على المعتدى ، وفى النقصان من البخس بحق المعتدى عليه ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، هذا شيء يعلم ببداهة العقل ، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد ؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وذلك ينفى مقابلة النفوس بنفس ، ولكن تركنا هذا المقياس . لما روى ان سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، فقضى عمر رضى الله عنه ، بالقصاص عليهم، وقال : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ا. هـ .

المالكية – قالوا : يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد ، ان تعمدوا الضرب له ، وضربوه ، ولم تميز ضربة كل واحد منهم ، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة ، أو عن بعضها ، وإذا أنفذ أحد الضاربين مقاتلة ، ولم يدر من أى الضربات فانه يسقط القصاص ، وتجب الدية فى أموالهم اذا لم يتمالؤا على قتله ، وكذلك يقتل الجميع اذا تساوت الضربات ، وان تميزت الضربات ، كان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح ، قدم الأقوى ضربا فى القتل دون غيره ، ان علم الضارب ، وان لم يعلم الجميع ، وان قصد الجميع قتله وضربه ، وحضروا ، وان لم[1] يباشره

---

١ – المصدر السابق ص ٢٩٧ .

إلا أحدهم ، بحيث اذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر ، سواء حصل القتل بآلة يقتل بها عادة ، أو بآلة لايقتل بها عداة .

والحاصل : ان الاتفاق بوجب قتل الجميع ، وان وقع الضرب من البعض ، أو كان الضرب بنحو سوط ، واما تعمد الضرب بلا اتفاق فانما يوجب قتل الجميع اذا لم تتميز الضربات ، أو تميزت وتساوت ، أو لم تتساو ، ولم يعلم صاحب الأقوى ، والاقدام ، وعوقب غيره ، وهذا الحكم اذا وقع المضروب ميتا فى جميع هذه الحالات ، أو وقع منفوذ المقاتل ، أو مغمورا فاقد الشعور حتى مات ، والا فتجب فيه القسامة، ولا يقتل بها إلا واحد فقط ، والله أعلم .

مبحث

اذا قتل الواحد جماعة

الحنفية ، والمالكية - قالوا : اذا قتل الرجل الواحد جماعة ، من المسلمين الأحرار ، مرة واحدة أو متعاقبين ، فليس عليه إلا القود ، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك واذا حضر أولياء المقتولين ، قتل لجماعتهم ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فان حضر واحد منهم إلى الحاكم قتل له ، وسقط حق الباقين ، لفوات محل الاستيفاء ، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فى اعتبار الشرع تحقيقا للمماثلة المعتبرة فى القصاص ، فجاء التماثل ، أصله الفصل الأول ، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح ، للازهاق ، فيضاف إلى كل واحد منهم ، اذ [1]هو

---

١ - المصدر السابق ص ٢٩٨ .

لايتجزأ، والحكم حصل عقب علل لابد من الاضافة إليها ، فأما ان يضاف إليها توزيعا ، أو كملا ، والأول باطل لعدم التجزى ، فتعين الثانى ، ولهذا اذا حلف جماعة كل منهم ان لايقتل فلانا ، فاجتمعوا على قتله حنثوا .

ولأن القصاص شرع مع المنافي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الآدمى بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب » وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل ، فاكتفى به ، ولا شيء لهم غير ذلك .

الشافعية – قالوا : ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم ، قتل بالأول منهم ويجب للباقين الديات من الأموال ، وان قتلهم فى حالة واحدة ، كأن هدم عليهم حائط وهم نيام فقتلهم فى وقت واحد ، يقرع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له ، وثبت للباقين الديات لاغير .

مبحث
صفة القصاص فى النفس

المالكية رحمهم الله تعالى – قالوا : يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كان المقتول به نارا ، لقوله تعالى : ﴿ **وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ قال المفسرون : ان هذه الآية دليل على جواز التماثل فى القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب ، ويكون القصاص بالنار مستثنى من [1] النهى عن

---

١ – المصدر السابق ص ٣٠٤ .

التعذيب بها على المشهور .

قالوا : والمعنى ان الحق فى القتل للولى بمثل ما قتل به الجانى ، وذلك اذا ثبت القتل بالبينة ، أو الاعتراف ، أما لو ثبت القتل بقسامة ، فانه يقتل بالسيف ، وكذلك لو ثبت ان القتل بخمر فيتعين قتل الجانى بالسيف ، وكذا لو أقر بانه قتله لواطا فلا يقتل بما قتل به، بأن يجعل له خشبة فى دبره حتى يموت ، بل يجب ان يقتل بالسيف ، اما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غيرمحصن ، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو اقرار ، فيتعين قتله بالسيف ، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت ، لأن الأمر بالمعصية معصية .

وقال بعضهم : انه اذا اقر يؤمربفعله لنفسه فان مات ، والا فالسيف ، وكذلك القتل بالسم ، يقتل بالسيف فى ظاهر المذهب ، وكذلك اذا قتله بمنعه عن الطعام ، أو الماء ، أو قتله بكثرة الأكل والشراب ، أو نخسه بابرة حتى مات على الراجح ، قال يفعل بالجانى ذلك ، بل يتعين قتله بالسيف .

قالوا : فان صدر منه القتل بالغرق ، يغرق ، وان صدر منه القتل بالخنق ، يخنق ، وان قتل بحجر ، فانه يقتل بضرب حجر ، ويكون الضرب فى موضع خطر حتى يموت بسرعة واذا قتل آخر بالضرب بعصا، فانه يضرب بعصا حتى يموت .

قالوا : ويمكن مستحق القصاص ، من السيف ، ولو كان [1]

---

١ - المصدر السابق ص ٣٠٥ .

الجانى قتل بشىء أخف من السيف ، لأن الحق له فى القتل بمثل ما قتل به المجنى عليه، فإذا طلب القصاص بالسيف فانه يجاب إلى طلبه ، لأن فيه تخفيفا عن القاتل .

الشافعية ، والحنابلة فى إحدى روايتهم - قالوا : يجب أن يقتص من القاتل ، على الصفة التى قتل غيره بها ، وبآلة تشبه الآلة التى استعملها فى مباشرة القتل ، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذى شعر به القتيل ، ان كان قتله بفعل مشروع فان مات بهذه الوسيلة التى استعملها ، والا تحز رقبته بالسيف قتلا . لأن مبين القصاص ، لغة ، وشرعا على المساواة وذلك فيما ذكرنا ، لأن فيه مساواة فى أصل الوصف ، والفعل المقصود به ، فمن قتل غيره تغريقا ، قتل تغريقا بالماء، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح ، فان قطع يد رجل فمات بسبب السراية ، فعل به مثل ذلك ، ويمهل تلك المدة التى مكثها المقتول ، فان مات ، وإلا تحز رقبته بالسيف ، وان كان القتل بشىء غير مسموح به شرعا ، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها، أو - لاط - بصغير ، فقتله ، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها ، فانه يجب قتله فى هذه الحالة بالسيف ، لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل .

وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ الآية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى علكيم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ آية ١٩٤ من البقرة . قال القرطبى : لاخلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل فى التماثل [1]فى القصاص ،

---

١ - المصدر السابق ص ٣٠٥ .

فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور ، مالم يقتله بفسق كاللواطية ، واسقاء الخمر . وما روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه « ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا . فلان ؟ فلان . حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودى ، فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين حجرين ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

مبحث

الجناية على الأطراف

أما الجناية على الأطراف من يد ، أو عين ، أو سن ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية ، عقوبتها القصاص أيضا، بمعنى أنه يفعل بالجانى مثل ما فعل جزاءً وفاقاً ، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين ، فلا تفقأ عين عوراء ، فى نظير عين سليمة ، ولا يقطع لسان أخرس ، فى لسان متكلم ، ولا تقطع يد عاطلة ، بيد عاملة، ونحو ذلك مما هو مبين فى محله .

وهذا هو العدل المطلق ، فإن الذى يعتدى على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو ، كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ آية ٤٠ من سورة الشورى .

اتفق الأئمة الأربعة : على أن من أتلف نفسا فعليه دية كاملة ، وفى مارن الأنف وهو مالان دون العظم ، ويسمى أرنبة الأنف تجب دية كاملة، لأن فيه جمالا ، ومنفعة ، وهو مشتمل على [1] الطرفين

---

١ – المصدر السابق ص ٣٣٥ .

المسمين بالمنخرين ، وعلى الحاجز بينهما ، وتندرج حكومة قصبته في ديته فلا يزاد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد ، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة ، وهو النطق ، ولو كان اللسان لألكن ، وهو من في لسانه لكنة ، أو أعجم ، ولو لسان أرت ، ولو لسان ألثغ - بمثلثة - ولو لسان طفل لم ينطق ، ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة ، عما في الضمير ، وفيه ثلاث منافع : الكلام، والذوق ، والاعتماد في أكل الطعام ، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس ، فتجب فيه دية كاملة ، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان دية كاملة .

وقيل : شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير ، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ، أو مص للثدى ، لأنها امارات ظاهرة على سلامة اللسان، فان لم يظهر فحكومة ، لأن سلامته غير متيقنة ، والأصل براءة الذمة، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية ، وان شل اللسان فديتان ، وقيل : دية .

وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق ، أو كان أخرس ، تجب فيه حكومة عدل ، وتجب الدية كاملة إذا قطع بعض اللسان ، ومنع الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة ، وان كانت الآلة قائمة ، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف . قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء ، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر مالا يقدر عليه تجب ديته .

وربما يقال : إن ذلك الجزاء تكثيرا لأرباب العاهات بين أفراد الأمة ، فبعد أن كان الناقص ، هو المعتدى عليه، أصبح المعتدى[1] ناقصا مثله ،

---

١ - المصدر السابق ص ٣٣٥ .

وذلك ضار بقوة الأمة وهيبتها .

والجواب : أن فى هذا القصاص تقليلا لأرباب العاهات - لاتكثيرا - بل فـى القصاص قضاء على الجريمة ، من أصلها ، كما قال تعالى : ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾ آية ١٧٩ من سورة البقرة .

لأن الذى يوقن بالجزاء المماثل ، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه ، فانه يحجم عن إرتكاب الجريمة بتاتا ، وبذلك يرتفع العدوان ، فلا يوجد ذو عاهة أصلا ، لامعتد ، ولا معتدا عليه .

أما الذى يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل ، فانه لايبالى بتكرار فعله مع كثيرين ، فيزيد أرباب العاهات ، والمجرمون معا ، على أن السجن إذا طال أمده فانه يكون من شر الآفات التى تقضى على حياة المجرم ، فانه يصبح عاطلا مستهترا بالجرائم ، كما هو مشاهد فى كثير من متعودى الاجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوى بين العضوين ، كان من العدل أن يقتص من الجانى بمثل جنايته ، وان لم يمكن كان للحاكم أن يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة ، ورادعا للأشرار عن ارتكاب الجرائم . على أنك قد عرفت أن القصاص فى نظر الشريعة الاسلامية حق المعتدى عليه، فله أن يصطلح مع خصمه على مال ، أو غيره ، أو يعفو عنه .

فإذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالزمن ،[1] فله أن يتخذ

---

١ - المصدر السابق ص ٣٣٧ .

الوسائل التى يراها لصيانة الأمن .

مبحث

القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن من قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل ، وان كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ، لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ (١) وهو ينبيء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لايمكن رعاية المماثلة فيه ، فلا يجب فيه القصاص ، وقد أمكن رعاية المماثلة فى القطع من المفصل ، فاعتبر ، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك قطع الرجل ، وقطع مارن الأنف ، وقطع الأذن الظاهرة ، لإمكان رعاية المماثلة ، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره ، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة فى الكف ، وكذلك ان قطع فوق الكف ، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمدا فقلعها لاقصاص عليه لامتناع المماثلة فى القلع ، أما ان كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص ، لإمكان المماثلة ، بأن تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرأة ، فيذهب ضوءها ، وهو مأثور عن جماعةمن الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كانت عين أحول ، أو أعمش أو أعور ، أو عين أخفش ، أو عين أعشى، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر .

قالوا : وفى السن يجب القصاص لقوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾ (٢)

---

١ ، ٢ – آية ٤٥ من سورة المائدة .

وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لاتتفاوت بالصغر والكبر ، ولا قصاص فى عظم إلا فى السن ، وهذا اللفظ مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا قصاص فى العظم ﴾ والمراد غير السن ، لأن اعتبار المماثلة فى غير السن متعذر ، لاحتمال الزيادة والنقصان ، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ، ولو قلع من أصله يقلع الثانى فيتماثلان ، ﴿ وقد روى أن الربيع عمة أنس بن مالك رضى الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص ﴾ .

قالوا : وليس فيما دون النفس شبه عمد ، إنما هو عمد أو خطأ ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقتل هو الذى يختلف باختلافها دون الأطراف ، لأنه لايختلف اتلافها ، باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ - ولأن شبه العمد اذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمدا ، وان لم يمكن القصاص جعل خطأ .

مبحث
فى الشجاج

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج فى اللغة، والفقه ، عشرة .

أولهما - الحارصة - وهى التى شقت الجلد، ولا تخرج الدم [1].

---

١ - عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ص ٢٤٦ .

ثانيها - الدامعة - وهى التى تظهر الدم ولا تسيله ، كدمع العين .

ثالثها - الدامية - وهى التى تسيل الدم ، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم .

رابعها- الباضعة - وهى التى تبضع الجلد ، وتقطعه ، أى - تشقه .

خامسها - المتلاحمة - وهى ما غاصت فى اللحم فى عدة مواضع منه ، ولم تقرب العظم .

سادسها - السمحاق : وهى التى تصل إلى السمحاق ، وهى جلدة رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس وتسمى « الملطاه » .

سابعها - الموضحة : وهى التى توضح العظم وتبينه ، أى - تكشفه.

ثامنها - الهاشمة : وهى التى تهشم العظم ، وتكسره .

تاسعها -المنقلة : وهى التى تنقل العظم بعد الكسر ، وتحوله .

عاشرها - الآمة : وهى التى تصل إلى أم الرأس ، وهو الذى فيه الدماغ ، وتسمى « المأمومة » فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لاتزيد على ما ذكر من هذه العشر .

أما ما بعدها وهى - الدامغة - وهى التى تخرج الدماغ من موضعه ، فان النفس لاتبقى بعدها عادة ، فيكون ذلك قتلا لا شجا ، وهى مرتبة على الحقيقة اللغوية فى الصحيح .

الموضحة

اتفق الفقهاء ، على وجوب القصاص فى الموضحة ان [1] كانت

---

١ - المصدر السابق ص ٣٥٩ .

عمدا، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقصاص فى الموضحة، ولأنه يمكن أن ينتهى السكين إلى العظم فيتساويان ، فيتحقق القصاص ، ولا يشترط فيها ماله بال واتساع ، بل يثبت القصاص ، فيها، وان كان الشج ضيقا ، ولو قدر مغرز ابرة .

واتفقوا : على أن الموضحة ، ان كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه لعمرو بن حزم ، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الموضحة خمس » يعنى من الابل ، ولما رواه الترمذى وحسنه « فى الموضحة خمس من الابل » وذلك لحر ، ذكر ، مسلم ، غير جنين ، وتراعى هذه النسبة فى حق غيره من المرأة ، والكتابى وغيرهما ، ففى موضحة الكتابى الخطأ ، يجب بعير وثلثان ، وفى موضحة المجوسى ونحوه ، ثلث بعير ، وفى موضحة المرأة ، المسلمة ، الحرة ، يجب بعيران ، ونصف بعير، وهو نصف عشر ديتها .

موضع الموضحة

المالكية – قالوا : الموضحة ما أظهرت عظم الرأس ، أو عظم الجبهة وهو مابين الحاجبين وشعر الرأس ، أو عظم الخدين ، واللحى الأعلى ، ولا تكون فى اللحى الأسفل، لأنه فى حكم العنق ، ولا تكون فى عظم الأنف ، وان وجب القصاص من عمده ، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة ، ولا مواجهة للناظر فيهما ، فلو وجد فى اللحا [1] الأسفل

١ – المصدر السابق ص ٣٥٩ .

والأنف لايجب الأرش المقدر .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة – قالوا : المرضحة تكون فى جميع الوجه والرأس ، والجبهة والوجنتين ، والذقن داخل فى الوجه .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه، والرأس لغة ، وما كان فى غير الرأس والوجه ، يسمى جراحة ، والحكم مرتب على الحقيقة فى الصحيح ، حتى لو تحققت فى غيرهما نحو الساق ، واليد ، لايكون لها أرش مقدر ، وانما تجب حكومة عدل ، لأن التقدير بالتوقيف ، وهو انما ورد فيما يختص بهما ، ولأنه انما ورد الحكم فى الموضحة لمعنى الشين الذى يلحقه ببقاء أثر الجراحة ، والشين يختص بما يظهر منها فى الغالب ، وهو هذان العضوان ، لا سواهما .

بقية الشجـاج

الحنفية – قالوا : لاقصاص فى بقية الشجاج لأنه لايمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهى السكين إليه ، ولأن فيما فوق الموضحة ، وهى الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ، فيها كسر العظم ، ولاقصاص فيه وهذا رواية عن أبى حنيفة رحمه الله .

وقال محمد فى الأصل – وهو ظاهر الرواية – يجب القصاص فيما قبل الموضحة ، لأنه بمكن اعتبار المساواة فيه ، اذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف هلاك غالب ، فيسبر غورها بمسبار ، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ، فيقطع بها مقدار ما قطع ، فيتحقق استيفاء القصاص .

قالوا : وفيما دون الموضحة ، وهى الست المتقدمة (١) عليها ، من

---

١ – المصدر السابق ص ٣٦٠ .

الحارصة إلى السمحاق ، يجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن اهداره ، فموجب اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن النخعي ، وعمر بن عبد العزيز .

قالوا : وفى الهاشمة عشر الدية ، وفى المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفى الآمة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية . لما روى فى كتاب عمرو بن حزم ، رضى الله تعالى عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وفى الموضحة خمس من الابل ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمسة عشر ، وفى الآمة ، ويروى المأمومة ثلث الدية » وقال عليه الصلاة والسلام « فى الجائفة ثلث الدية » وعن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثى الدية ، ولأنها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين ، احداهما من جانب البطن ، والأخرى من جانب الظهر، وفى كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب فى النافذة ثلثا الدية .

وقالوا : ان الجائفة تختص بالجوف ، جوف الرأس ، أو جوف البطن .

وعن أبى يوسف : أنه يسقط حقه فى القصاص ، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه ، والحنفية : يقولون : انما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه ، وبعد السراية تبين أنه فى القود ، فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به .

الشافعية – قالوا : لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول سراية ، فيجب القصاص من القاطع[1] ، ويجوز

---

١ – المصدر السابق ص ٣٦٦ .

لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المستوفاه قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر .

وان مات الجانى حتف أنفه ، أو قتله غير القاتل ، تعين نصف الدين فى تركة الجانى ، ولو قطع يده فاقتص المقطوع ، ثم مات سراية ، فلوليه حز رقبة الجانى فى مقابلة نفس مورثة ؛ فان عفا عن حزها ، فلا شىء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين .

مبحث

الديـــات

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى – قالوا : الدية : هى المال الواجب بجناية على الحر فى نفس ، أو فيما دونها ، وأصلها ودية مشتقة من الودى ، وهو رفع الدية ، والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، قال تعالى ﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ آية ٩٢ من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد على وجوبها فى الجملة .

قالوا : يجب فى قتل الذكر ، الحر ، المسلم ، المحقون الدم ، غير جنين النصل بجناية ميتا ، والقاتل له لا رق فيه ، مائة بعير ، لأن الله تعالى أوجب فى الآية المذكورة دية ، وبينها النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم فى قوله : « فى النفس مائة من الابل » رواه النسائى[1] .

---

١ – المصدر السابق ص ٣٦٦ .

وأول من سنها مائة عبد المطلب جد النبى صلوات الله وسلامه عليه ، وجاءت الشريعة مقررة لها ، والبعير يطلق على الذكر والأنثى ، ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل ، وان اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة ، بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة ، أما اذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا ، والزانى المحصن ، اذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ، ولا كفارة ، وقد يعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة ، كون القتل عمدا ، أو شبه عمد ، أو فى الحرم ، أو الذى رحم محرم ، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالأول يردها إلى الشطر ، والثانى إلى القيمة ، والثالث إلى الغرة ، والربع إلى الثلث .

وهى مثلثة فى قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا ، كقتل الوالد ولده ، والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام ، وان كان بعضها أزيد من بعض ، وهى ثلاثون حقة ، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الرابعة ، وثلاثون جذعة ، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الخامسة ، وأربعون خلفة ، أى حاملا ، لخبر الإمام الترمذى بذلك ، فهى مغلظة من ثلاثة أوجه ، كونها على الجانى ، وكونها حالة ، ومن جهة السن . وهى فى العمد على الجانى مثلثة معجلة ، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة .

وإنما أوجبوا الدية حالة فى العمد تعظيما لحرمة المسلم المجنى عليه ، وجبرا لخاطر أولياء الدم (١).

---

١ - المصدر السابق ص ٣٦٧ .

قالوا : وتغلظ الدية فى جرح العمد كما تغلظ فى النفس من تثليث، وتربيع ، لافرق فى الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أو لا .

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا : يجب فى قتل العمد ، وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث ، لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث ، والأصل فى وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل فى شبه العمد حديث حمل بن مالك رضى الله تعالى عنه ، فقد روى عن حمل بن مالك قال : كنت بى ضرتين فضربت احداهما الأخرى بعمود فسطاط ، أو بمسطح خيمة،. فألقت جنينا ميتا ، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لأولياء الضاربة « دوه » فقال أخوها : أتدرى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ، ولا أكل ، ودم مثله يطل ، فقال عليه السلام : أسجع كسجع الكهان ؟ » وفى رواية « دعنى وأراجيز العرب ، قوموا قدوه » ولا ريب أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة على ما ذكروا فى تفصيل الحديث ، انما كان بجناية شبه العمد ، ودون الخطأ ، فكأن وجوب الدية على العاقلة فى جناية شبه العمد ثابتا بالنص ، دون القياس .

وقالوا : والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لابمعنى يحدث من بعد ، فهى على العاقلة ، اعتبارا بالخطأ ، وتجب فى ثلاث سنين ، لقضية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتؤجل تعظيما لحرمة الجانى ، ورحمة به ، فان المجنى عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله المقدر والجانى ترجى توبته ، والعفو عنه ، إذا أجلت الدية ثلاث سنين (١).

١ - المصدر السابق ص ٣٦٧ .

ودية شبه العمد مائة من الابل أرباعا ، خمس وعشرون بنت مخاض، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الثانية من عمرها ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وهى الناقة التى طعنت فى الثالثة . وخمس وعشرون حقه ، وهى التى طعنت فى السنة الرابعة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الخامسة من سنها ، وانما غلظت الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « فى نفس المؤمن مائة من الابل » ووجه الاستدلال به ، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ، ولابد منه بالاجماع، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى صفة التغليظ ، فان عمر ، وزيدا وغيرهما قالوا : مثل ما قالوا .

وقال على رضى الله عنه تجب أثلاثا ، ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعه ، وأربع وثلاثون خلفه ، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أرباعا ، والرأى لامدخل له فى التقارير ، فكان كالمرفوع ، ويصير معارضا لما رووه ، وإذا تعارضا ، كان الأخذ بالمتيقن أولى ، ودية شبه العمد مثل دية العمد المحض .

قالوا : ولا يثبت التغليظ إلا فى الإبل خاصة . فلا يزاد فى الدراهم على عشرة آلاف درهم ، ولايزاد فى الدنانير عن ألف دينار .

ديـــة الخطأ

الحنفية – والحنابلة – قالوا : ان الدية فى الخطأ مائة من الابل على العاقلة ، وتجب الكفارة فى مال القاتل ، والدية تكون أخماسا ،(١)

---

١ – المصدر السابق ص ٣٦٨ .

عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وهذا قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أخذوا به ، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ ، لأن الخاطىء معذور

الشافعية ، والمالكية - قالوا : فى قتل الخطأ تجب الدية أخماسا مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون ، مكان عشرين ابن مخاض ، لخبر الترمذى وغيره بذلك ، فهى مخففة فى الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن فى الابل ، ومن التأجيل فى دفعها ، ودية شبه العمد مثلثة على العاقلة ، مؤجلة ، فهى مخففة من وجهين ، مغلظة من وجه .

أنواع الديـــة

الحنفية ، والحنابلة - قالوا : يجوز أخذ الدراهم ، والدنانير مع وجود الإبل ، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة ، الإبل ، والذهب ، والفضة . فمن الإبل مائة ، ومن النفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية ، ولهذا لايقدر بها ضمان ، شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف ، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد - تثبت الدية من الابل ، والذهب ، والفضة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى[1] عنه

---

١ - المصدر السابق ص ٣٦٨ .

هكذا جعل على أهل كل مال منها .

الشافعية ، والمالكية – قالوا : لايؤخذ فى الدية بقر ، ولا غنم ، ولا حلل – ولا غرض ، ومن لزمته دية ، وله إبل فتؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها ، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : تؤخذ من غالب إبل قبيلته ، ان كانت إبله من غير ذلك ، وان لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوى ، لأنها بدل متلف، وإلا فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد إلى موضع المؤدى ، مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم ، فانه لا يجب حينئذ نقلها ، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدى ، والمستحق ، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجنى عليه .

ولو عدمت إبل الدية ، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم ، للحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم » صححه ابن حيان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، والقول الجديد ، الواجب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند أعوار أصله ، وتقوم بنقد غالب بلده ، لأنه أقرب من غيره ، وأضبط ، وان وجد بعض الإبل الواجبة أخذ الموجود منها ، وقيمة الباقى .

المالكية – قالوا : لايشترط فى الإبل حد السن ، وانما المدار[1] على

---

١ – المصدر السابق ص ٣٦٩ .

أن تكون الإبل حاملا ،. سواء كانت حقه ، أو كانت جذعة ، أو غيرهما .

واتفقوا — على أنه لاتؤخذ في الدية الإبل المريضة ، ولا المعيبة الا برضى المستحق بذلك اذا كان أهلا للتبرع ، لأن الحق له ، فله اسقاطه، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية ، بأهل خبرة بذلك . بأن يشهد عدلان منهم عند انكار المستحق حملها الحاقا لها بالتقويم ، وان أخذها المستحق بقولهما ، أو بتصديق المستحق على حملها ، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلا ، غرمها وأخذ بدلها حاملا ، والأصح أجزاؤها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها .

مبحث

دية المرأة ، والمسيحي ، واليهودى

الشافعية — قالوا : دية المرأة ، والخنثى المشكل ، الحران ، دية كل منهما في نفس أو جرح ، كنصف دية رجل حر ، ممن هما على ديته . لما روى البيهقى خبر « دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها، وألحق بها الخنثى ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففى قتل المرأة أ الخنثى خطأ يجب : عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وهكذا وفى قتلها عمدا ، أو شبه عمد ، خمس عشرة حقه ، وخمس عشرة جذعة ، وعشرون خلفة .

ودية اليهودى ، والنصرانى ، والمعاهد ، والمستأمن ، اذا كان معصوما تحل مناكحته ، ثلث دية مسلم نفسا ، وغيرها ، أما فى النفس[1] فروى

---

١ — المصدر السابق ص ٣٧٠ .

مرفوعا وقال الشافعى فى الأم « قضى بذلك عمر ، وعثمان رضى الله عنهما » ، ولأنه أقل ما أجمع عليه ، وهذا التقدير لايعقل بلا توقيف ، فى قتله عمدا ، عشر حقائق ، وعشر جذعات ، وثلاث عشرة خلفه وثلث ، وكذلك فى شبه العمد ، وفى قتله الخطأ لم تغلظ فتجب ستة وثلثان من كل من بنات المخاض ، وبنات اللبون ، وبنى اللبون ، والحقاق، والجذاع ، والسامرة ، كاليهود والصائبة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتهما ، ومجوسى له أمان ديته أخس الديات وهى ثلثا عشر دية مسلم ، كما قال به عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضى الله عنهم ففيه عند تغليظ الدية ، حقتان ، وجذعتان ، وخلفتان وثلثا خلفه، وعند تخفيف الدية . تجب بعير وثلث من كل سن ، والمعنى فى ذلك : أن فى اليهودى ، والنصرانى خمس فضائل : وهى حصول كتاب ، ودين كان حقا بالاجماع ، وتحل مناكحتهم وذبائحهم ، ويقرون بالجزية، وليس للمجوس من هذه الخصال الا التقرير بالجزية ، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودى والنصرانى ، وكذلك الوثنى ، كعابد شمس ، وقمر ، وزنديق ، ومن لاينتحل دينا ، ممن له أمان عندنا ، كدخوله لنا رسولا من قبلهم ، أما الوثنى الذى لا أمان له ، فدمه هدر ، دية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم .

والمذهب عندهم أن من قتل معصوما ، ولم تبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أن تمسك بدين لم يبدل ، فدية أهل ديته ديته ، فان كان كتابيا فدية كتابى ، وان كان مجوسيا فدية مجوسى ، وان تمسك بدين بدل ، ولم يبلغه ما يخالفه ، أو لم تبلغه دعوة نبى[1]

١ - المصدر السابق ص ٣٧٠ .

أصلا ، فديته كدية المجوسى .

وقيل : تجب دية أهل دينه ، وقيل : لايجب شىء لأنه ليس على دين حق ، ولا عهد له ولا ذمة ، وقال الزركشى : وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية ، أو النصرانية دية مجوسى ، لأنه لحقه التبديل - أى إذا لم تحل مناكحتهم .

مبحث
القسامــــة

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة ، اذا وجد قتيل فى مكان ولم يعلم قاتله .

الحنفية - قالوا : القسامة فى اللغة اسم وضع موضع الاقسام ، وفى الشرع ايمان يقسم بها أهل محلة ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلا » ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ، ويبرأ .

والسبب الموجب للقسامة ، وجود قتيل فى موضع هو فى حفظ قوم وحمايتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحلة ، والقرية ، والقتيل الذى تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة ، أو ضرب أو خنق ، فان كان الدم يخرج من أنفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه ، أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة ، لقوله صلى الله عليـه وسلم « البينة علـى المدعـى واليمين علـى من أنكر » وفى رواية « على المدعى عليه » وروى سعيد بن المسيب رضى الله عنه[1] « ان

---

١ - المصدر السابق ص ٣٨٤ .

النبى صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود بالقسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم » ، وشرط القسامة . بلوغ المقسم ، وعقله ، وحريته، وتكميل اليمين خمسين يمينا .

وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم ، أن حلفوا ، والحبس إلى الحلف ان أبوا ، ويتخير الولى من القوم من يحلفهم ، لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل ، أو يختار صالحى أهل المحلة ، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين النكول ، فان كانوا لايباشرون ويعملون ، يقيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يقيد يمين الطالح ، ولو اختاروا أعمى ، أو محدودا فى قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاة لحق الميت وحرمته . واذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ، ولا يستحلف الولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث ابن سهل ، وفى حديث زياد بن أبى مريم ، وكذا جمع عمر رضى الله تعالى عنه بينهما على وارعه .

وقد روى : أن عبد الله بن سهل ، وعبد الرحمن بن سهل ، وحريصة ومحيصة ، خرجوا فى التجارة إلى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من خيبر ينشحط فى دمه ، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه فأراد عبد الرحمن ، وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محصية ، وهو الأكبر منهما وأخيره بذلك قال : ومن قتله ؟ قالوا : ومن يقتله سوى اليهود ، قال عليه الصلاة[1]

---

١ – المصدر السابق ص ٣٨٥ .

والسلام « تبرئكم اليهود بايمانها » ، فقالوا : لانرضى بايمان قوم كفار ، لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على أمر لم تعاينه ولم نشاهده ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » فقول النبى صلى الله عليه وسلم تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس ، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا ، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم . عن اليمين الكاذبة ، فيقروا بالقتل ، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص . ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا، لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم ، أو تقول : انها وجبت بتقصيرهم فى المحافظة كما فى القتل الخطأ ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف ، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الدية ، بخلاف النكول فى الأموال ، لأن اليمين بدل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببدل المدعى ، وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية .

قالوا : وان لم يكمل أهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ، لما روى أن عمر رضى الله عنه لما قضى فى القسامة دانى اليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية ولا قسامة على صبى ، ولا مجنون ، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة، ولا عبد ، لأنهما ليسا من أهل النصرة (١).

---

١ - المصدر السابق ص ٣٨٦ .

وان وجد ميتا لا أثر به ، فلا قسامة ولا دية له ، لأنه ليس بقتيل ، ولو وجدت بدن القتيل ، أو أكثر من نصف البدن ، أو النصف ومعه الرأس في محلة. فعلى أهله القسامة والدية ، وان وجد نصفه مشقوقا بالطول ، أو وجد أقل من النصف ، ومعه الرأس ، أو وجد يده ، أو رجله ، أو رأسه، فلا شيء عليهم ، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن ، الا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي ، بخلاف الأقل ، لأنه ليس ببدن ولا ملحق به ، فلا تجرى فيه القسامة.

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة ، لأنه لايفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا ، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم ، لأنه ينفصل ميتا لاحيا .

قالوا : وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ، لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها ، فان اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أيديهم فصاروا كما اذا وجد في دارهم .

قالوا : واذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل ، فهو على أقربهما ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن يذرع بينهما ، وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب إليه في القتيل وجد بين وادعه ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعه أقرب فقضى عليهم بالقسامة (١).

---

١ – المصدر السابق ص ٣٨٦ .

وإذا وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه ، والدية على العاقلة ولاتدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف هى عليهم جميعا ، وإذا وجد قتيل فى دار فالقسامة على رب الدار ، وعلى قومه ، وتدخل العاقلة فى القسامة ان كانوا حضروا، وان كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الايمان ، وان وجد القتيل فى دار مشتركة فهى على رءوس الرجال .

ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع .

وان وجد قتيل فى سفينة فلا قسامة على من فيها من الركاب والملاحين [١] .

---

١ - المصدر السابق ص ٣٨٦ .

القسم الثالث
باب التعزير

أما التعزير فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن يفعل فعلا محرما عن العودة إلى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلا محرما لاحد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فان على الحاكم ان يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة ، ومن ضرب ، أو سجن ، أو توبيخ .

وقد اشترط بعض الأئمة ان لايزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا، وقال بعضهم وهم المالكية : ان للإمام أن يضربه بما يراه زاجرا ، ولو زاد عن مائة ، بشرط أ لايفضى ضربه إلى الموت .

وبعضهم وهم الحنابلة – قالوا : أنه لايزيد فى الضرب عن عشرة أسواط . ولكن ابن القيم الحنبلى لم يوافق على هذا ، فقد ذكر « فى أعلام الموقعين » أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة، كما إذا وطىء شخص جارية امرأته باذنها – فانه يعزر بضرب مائة . وقال : ان عمر بن الخطاب زاد فى حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين ، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذى ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعون .

على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول : ان عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد (١) .

---

١ – عبد الرحمن الجزيرى / كتاب الحدود ص ٣٩٧ .

وظاهره عبارة ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » تفيد ان للحاكم ان يعزر بما يشاء من سجن ، أو ضرب ، كما هو رأى المالكية ، فكل عقوبة تناسب حال البيئة ، وتخيف المجرمين يجب أن تنفذ ...

على أن الحنفية الذين قالوا : انه لايجوز للحاكم أن يزيد فى التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا ، وقالوا : ان للحاكم أن يعزر بالقتل ، فان عقوبة اللواطة عندهم من باب التعزير، ومع ذلك فانهم يقولون : إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فإنه يعزر بالإعدام . اذ لا يليق ان يوجد بين النوع الإنسانى من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد ، ولا يخفى ما فى هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة .

جواب وسؤال

فإن قلت : كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة ، مع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » ؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لايجوز ان تزيد على عشرة أسواط ، كما يقول الحنابلة ؟ .

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا : بأن الحدود التى تطلق على العقوبات ، تطلق أيضا على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه فى بحوثنا السابقة .

والمراد بها فى الحديث ، المعصية ، لا العقوبة ، فمعنى الحديث لاتجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا فى الجنايات[1] التى

---

١ – المصدر السابق ص ٣٩٩

حرمها الله تعالى ، فان للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء . ومن هذه الجنايات ان يختلى بامرأة محرمة ، أو يشهد زورا ، أو يغش شخصا ، أو يخدعه ، أو يحتال عليه ، أو يقامر ، أو يبذر ماله فيما يؤذى الناس . أو يسعى بالنميمة بين الناس . أو يطفف الكيل والميزان ، او يصرف وقته فى الملاهى أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا . فكل جناية لم يضع لها الشارع حدا ، ولاكفارة فان للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن ، أو الضرب بحسب ما يراه زاجرا للمجرم .

أما غير الجنايات من المخالفات ، كمخالفة الابن لأبيه ، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فانه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لايزيد عن عشرة أسواط .

فهذا هو معنى الحديث . وهو حسن .

وبالجملة فان التعزير باب واسع يمكن للحاكم ان يقضى به على كل الجرائم التى لم يضع الشارع لها حدا أو كفارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ، ولكل جريمة من سجن أو ضرب ، أو نفى ، أوتوبيخ ، أو غير ذلك .

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال ، على أنه إذا تاب يرد له ، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، واستثنينا القصاص ، وبضع الأشياء التى جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه ، واتيان الزوجة وهى حائض – فان عقوبات الجرائم الخلقية ، والمالية، وسائر المعاصى منوطة بتقدير الحاكم ، واجتهاده ، فعليه أن يضع[1] جميع

---

١ – المصدر السابق ص ٤٠١ .

العقوبات التي تقضى على الرذائل ، وتزجر المجرمين .

ولقد تكلم الشيخ سيد سابق عن التعزير فى كتابه فقه السنة فقال :

١ - تعريفه :

يأتى التعزير بمعنى التعظيم والنصرة ؛ ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه** ﴾ .

أى تعظموه وتنصروه [١] .

ويأتى بمعنى الإهانة : يقال عزّر فلان فلاناً ، إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنب وقع منه . والمقصود به فى الشرع : التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .

أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم [٢] على جناية [٣] أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة فى غير الفرج ؛ وسرقة مالاقطع فيه ؛ وجناية لاقصاص يها ؛ وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى .

ذلك أن المعاصى ثلاثة أقسام :

١ - نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه : وهى الحدود التى تقدم ذكرها .

٢ - ونوع فيه كفارة ، ولاحد فيه . مثل : الجماع فى نهار رمضان، والجماع فى الإحرام [١].

---

١ - سورة الفتح : الآية ٩ .

٢ - الحاكم : هو الذى ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه .

٣ - الجناية فى العرف القانونى : « هى الجريمة التى تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن .

٣ - ونوع الكفارة فيه ولا حد ، كالمعاصى التى تقدم ذكرها ؛ فيجب فيها التعزير .

٢ - مشروعيته :

والأصل فى مشروعيته ما رواه أبو داود والترمذى ، والنسائى والبيهقى عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . « أن النبى ﷺ حبس فى التهمة » صححه الحاكم .

وإنما كان هذا الحبس حبساً إحتياطياً حتى تظهر الحقيقة .

وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن هانىء بن نيار أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتجلدوا فوق عشرة أسواط ، إلا فى حدّ من حددو الله تعالى » .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يعذر ويؤدب، بحلق الرأس والنفس والضرب - كما كان يحرق حوانيت الخمارين ، والقرية التى يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ دارا للسجن ، وضرب النائحة حتى بدا شعرها [١].

وقال الأئمة الثلاثة : إنه واجب [٢].

وقال الشافعى : ليس بواجب .

---

١ - ويراجع فى ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية .

٢ - أى أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب .

٣ – حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود :

وقد شرعه الإسلام لتأديب العصاة والخارجين على النظام ، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود التي سبق ذكرها في مواضعها. إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه :

١ – أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً ؛ بينما التعزير يختلف باختلافهم .

فإذا زلّ رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته . وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، مما هو دونه في الشرف والمنزلة .

روى أحمد ، أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » .

أي إذا زل رجل ممن لايعرف بالشر زلة ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعاً وكانت هذه هي أولى خطاياه – فلا تؤاخذوه .

وإذا كان لابد من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

٢ – أن الحدود لاتجوز فيها الشفاعة بعد أن ترفع إلى الحاكم . بينما التعازير يجوز فيها الشفاعة .

٣ – أن من مات بالتعزير، فإن فيه الضمان ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فأخمصت بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، فحمل دية جنينها [١].

وقال أبو حنيفة ومالك لاضمان، ولا شيء ، لأن التعزير[١] والحد

---

١ – قيل : إن الدية تجب في بيت المال . وقيل هي على عاقلة ولي الأمر

في ذلك سواء :

٤ - صفة التعزير :

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ ، والزجر ، والوعظ ، ويكون بالفعل ، حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس ، والقيد ، والنفى ، والعزل، والرفت .

روى أبو داود ، أنه أُتِي النبى ﷺ ، بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنّاء . فقال ﷺ : ما بالُ هلا ؟ ...

فقالوا : يتشبه بالنساء .

فأمر به فنفى إلى البقيع.

فقالوا : يارسول الله ، نقتله ؟ ..

فقال ﷺ : « إنى نهيت عن قتل المصلين » .

ولايجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والثمار ، والشجر.

كما لايجوز بجدع الأنف ، ولابقطع الأذن أو الشفة أو الأنامل ، لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة .

٥ - الزيادة فى التعزير على عشرة أسواط :.

تقدم حديث هانىء بن نيّار ، النهى فى التعزير عن الزيادة على عشرة أسواط . وقد أخذ بها أحمد ، والليث ، وإسحق ، وجماعة من[1] الشافعية .

---

١ - السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثانى ص ٤٩٩ .

فقالوا : لاتجوز الزيادة على عشرة أسواط التى قررها الشارع .

وذهب مالك ، والشافعي ، وزيد بن علي ، وآخرون ، إلى جواز بالزيادة على العشرة ، ولكن لايبلغ أدنى الحدود .

وقالت طائفة : لايبلغ بالتعزيز فى المعصية قدر الحد فيها

ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على السب من غير قذف حد القذف .

وقيل : يجتهد ولى الأمر ، ويقدر العقوبة حسب المصلحة وبقدر الجريمة .

٦ – التعزير بالقتل :

والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء ، ومنعه بعض آخر ! ...

وقد جاء فى ابن عابدين نقلاً عن الحافظ بن تيمية :

« إن من أصول الحنفية، أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ، وفاحشة الرجال ، إذا تكررت ، فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة فى ذلك » .

٧ – التعزير بأخذ المال :

ويجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبى يوسف ، وبه قال مالك .

قال صاحب معين الحكام :

« ومن قال : إن العقوبة المالية منسوخة ، فقد غلط على[1] مذاهب

---

١ – المصدر السابق ، فقه السنة ص ٤٩٩ .

الأئمة ، نقلاً واستدلالا ، وليس يسهل دعوى نسخا ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع ، يصحح دعواهم .

إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لايجوز .

وقال : ابن القيم ، إن النبى ﷺ ، عزر بحرمان النصيب المستحق . من السب ، وأبخر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . فقال ﷺ فيما يرويه أحمد ، أبو داود ، والنسائى :

« من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها ، وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا » .

٨ – التعزير من حق الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم ؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين .

وفى سبل السلام :

وليس التعزير لغير الإمام ؛ إلا لثلاثة :

١ – **الأول الأب** ، فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم ، والزجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم فى مسألة زمن الصبا ؛ فى كفالته ، لها ذلك ، وللأمر بالصلاة ، والضرب عليها ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها .

٢ – **والثاني السيد** ، يعزر رقيقه فى حق نفسه ، وفى حق الله تعالى، على الأصح .

٣ – **والثالث الزوج** ، له تعزير زوجته فى أمر النشوز ، [1] كما

---

١ – المصدر السابق ص ٥٠٠ .

صرح به القرآن وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها ؟ ...

الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر ؛ لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة من يكلف بالأنكار باليد ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأولان .

وكذلك يجوز للمعلم تأديب الصبيان .

٩ - الضمان في التعزير :

ولا ضمان على الأب إذا أدّب ولده .

ولا على الزوج إذا أدّب زوجته .

ولا على الحاكم إذا أدب المحكوم بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود .

فإذا أسرف واحد منهم فى التأديب كان متعدياً ، وضمن بسبب تعديه ما أتلفه. (١)

---

١ - المصدر السابق ص ٥٠٠ .

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

القسم الأول : الحدود الشرعية





